هذا كتاب منتقى الاحكام عن خير الانام تاليف
الشيخ الامام المتقن المحقق المدقق مجد الدين
ابي البركات عبد السلام ابن عبد الله ابن ابي
القاسم ابن محمد ابن تيمية رضي الله
عنهم وارضاه امين

قال عبد القادر بن يحيى البصري في عيون الاخبار في مصطلح اهل الاثار احكام الحافظ
مجد الدين ابن عبد السلام ابن تيمية المسمى المنتقى وهو كما سمعته ومما احسن فيه لولا اطلاقه
في كثير من الاحاديث للعزو الى كتب الامهات والتضعيف فيقول مثلا
رواه احمد والدار قطني ويكون الحديث ضعيفا واشد من ذلك كون الحديث في جامع
الترمذي مبينا ضعفه فيعزوه اليه من غير بيان ضعف فينبغي للحافظ جمع هذه المواضع
وكتبها على هامش الكتاب او جميعها المصنف لتكمل فائدة الكتاب المذكور

وقال حنبل انا قيضة بسنده عن علي رضي الله عنه قال اذا سمعتم من العلم ما تكرهونه
ولا تحتملونه فضعوه ولا تاكلوا به ولا تملوا فيمج القلوب هو
يا اخا بني عبس ان العلم كثير والعمر قصير فخذ من العلم ما تحتاج اليه في دينك ودع
ما سواه هو وما احسن ما قيل اذا اردت ان تتوخى الهدى وان تاتي العلم من بابه
فدع كل قول ومن قاله لقول الرسول واصحابه فلم ينج من محدثات الامور
بغير الحديث واربابه

قال سعد الدين الفتا رابي

اذا غاص فكري في بحر التفكر خاطري — على درة من معضلات المطالب
حقرت ملوك الارض في نيل ما ابتغوا — وقلت الى بالكتب لا بالكتائب

تملكه فضل ربه الملك العلام
صالح بن عبد الله البسام
الحنبلي عفا الله عنه واعانه
وقد تاخر في اسماعه
وبيان ذلك
عند ارضاه امين

انتقل منه ودخل
في ملك عبد الراجي
غفور به براهيم ابن
زامل البسام وفقه
لله تعالى ولنظ
رة له عليه ثم
لطلبة العلم من
اولاده ثم اولادهم
ثم اقاربه ومن ا
ينتفع بدوثم انتفا
عه يرده على الناظر
ولا يخرج من بلد عنيزة
بغير حرج ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وخلق كل
شيء فقدره تقديرا وصلى الله على محمد النبي الامي المرسل لكافة الناس بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا اما بعد فهذا كتاب مشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي ترجع اصول الاحكام
اليها وتعتمد علماء اهل الاسلام عليها انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد بن حنبل
وجامع ابي عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي داود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجة
القزويني واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن اطالة بذكر الاسانيد والعلامة
لما روى البخاري ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة واحمد مع البخاري
ومسلم متفق عليه وفيما سوى ذلك اسمي من رواه منهم ولم اخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في موضع
يسير وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب
على ترتيب فقهاء اهل زماننا لتسهل على مستفيديها وترجمت لها ابوابا ببعض ما دلت عليه من
الفوائد ونسأل الله ان يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل انه جواد كريم

كتاب الطهارة ابواب المياه

طهورية ماء البحر وغيره
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث
صحيح وعن انس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس
الوضوء فلم يجدوا فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
الناس ان يتوضئوا من عند آخرهم متفق عليه ومتفق
على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله وفيه تنبيه على انه لا باس برفع الحدث من ماء مزم
لان قصارى امره انه ماء شريف مستثنى به متبرك به والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
فيه بهذه المثابة وقد جاء عن علي في حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسجل
من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه احمد باب طهارة الماء المتوضأ به
عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصب وضوءه علي فعقلت
عليه وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما تنخم رسول الله صلى
الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده فاذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوءه وهو بكماله لاحمد والبخاري وعن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقيه

لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة
الا البخاري والترمذي وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث ابي هريرة باب
زوال النطهر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في
الماء الدايم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناول ويتناول رواه مسلم وابن
ماجة ولاحمد ولابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من جنابة وهذا
النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصير مستعملا باول
جزء يلاقيه من الغسل فيرد وهذا محمول على الذي لا يحل النجاسة فاما ما يحل بها فالغسل
فيه مجزي فالحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى وعن سفيان عن عبد الله ابن محمد ابن
عقيل قال حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ومسح راسه بما بقي من وضوءه في يديه مرتين ابتدا بمؤخر راسه ثم بمقدمه وبرءوسهما الى ما اصابته يداه
كلاهما رواه احمد وابو داود ومختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه من فضل
ماء بيده قال الترمذي عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه
قال البخاري كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قلت وعلى تقدير ان ثبت ان
صلى الله عليه وسلم مسح راسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان
الماء كلما تنقل في محال التطهر من غير مفارقة الى غيرها فعله وتطهره باق ولهذا لا يقطع
علماء في هذه الحالة تغيره بالنجاسات والطاهرات باب الرد على من جعل ما يغترفه
المتوضي بعد غسل وجهه مستعملا عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه قيل له توضانا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بانا فاكفا منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فمضمض واستنثر من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا
ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برءوسه
فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه ولفظه لاحمد ومسلم باب ما جاء في فضل طهور المراة عن الحكم بن عمرو الغفاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة رواه الخمسة الا ابن ماجة
والنسائي قالا طهور المراة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجة وقد روي بعد فذكر
اخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بفضل ميمونة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاء

بفضل غسلها من الجنابة رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له
يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وقال الترمذي حديث حسن صحيح قلت واكثر اهل العلم على الرخصة للرجل في فضل طهور
المرأة والاخبار بذلك اصح وكرهه احمد واسحق اذا خلت به وهو قول عبد الله بن حسن وجملوا
حديث ميمونة انها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم فاما غسل المرأة والرجل وضوءهما
جميعا فلا اختلاف فيه قالت ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
من الجنابة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه وفي لفظ للبخاري من اناء واحد نغترف منه
جميعا ولمسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دعي لي دعي لي وفي لفظ
للنسائي من اناء واحد بيني وبينه واحد يبادرني وابادره حتى يقول دعي لي واقول دعي لي اما
الماء اذا لاقته النجاسة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وفي رواية لاحمد وابي داود انه قيل له لك من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها
محايض الناس ولحوم الكلاب وعذرة الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
قال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد قال سئل قيم بير بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون فيها الماء
قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود قدرت بير بضاعة بردائي فمددته
عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسئلت الذي فتح باب البستان فادخلني اليها هل غير
بناءها عما كان عليه قال لا رأيت فيها ماء متغير اللون وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة وفي لفظ لابن ماجة وفي رواية لاحمد لم ينجسه
شيء وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي
لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة هذا لفظ البخاري والترمذي ثم يتوضأ منه ولفظ الباقين
ثم يغتسل فيه ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بير بضاعة على ما بلغهما
جمعا بين الكل بادلة اسار الماء حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستهما والا
يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورود هما على الماء عبث وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم
والنسائي باب سؤر الهرة عن كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن ابي
قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءه فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء
حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب
ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطني باب تطهير النجاسات وذكر ما ينضح عليه منها
اعتبار العدد في الولوغ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا متفق عليه ولاحمد ومسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وعن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص بكلب الصيد و
كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب رواه الجماعة
الا الترمذي والبخاري وفي رواية لمسلم ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع باب
والترخص والعفو عن الاثر بعدهما عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته وتقرصه بالماء وتنضحه
ثم تصلي فيه متفق عليه وفيه دليل ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان كما
السترة شرط للصلاة وان هذه النجاسة وامثالها لا يعفى فيها عن قليل ولا عدد وان الماء
متعين لازالة النجاسة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس
لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فقال اذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله
ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود وعن معاذة قالت
سألت عائشة عن الحائض يصيبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره وربما صنعت قالت
ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا رواه ابو
داود وباب تعيين الماء لازالة النجاسة عن عبد الله بن عمر ان ابا ثعلبة قال يا رسو
افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها رواه
احمد وعن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنطبخ في قدورهم وتشرب
في انيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وقدروا وتشربوا رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح والرضح الغسل باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين رواه البخاري وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال بينما
نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه
فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء
من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه عليه متفق عليه وليس للبخاري
فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر بتركه بها وقوله لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وفيه
دليل على ان النجاسة اذا استهلكت بالارض والماء طاهران والا لكان ذلك امرا بتكثير النجاسة
في المسجد باب ما جاء في اسفل النعل تصيبه النجاسة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب لهما طهور
وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما ابو داود وعن ابي سعيد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فان
رأى قذرا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابو داود وباب نضح بول
الغلام الذي لم يطعم عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله رواه الجماعة وعن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية
يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن
وعن عائشة رضي الله عنها قالت اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء رواه
البخاري وكذلك احمد واهل ماجة وابو داود وزاد ولم يغسله ولمسلم كان يؤتى بالصبيان
فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وعن ابي السمح
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ام كرز الخزاعية قالت اوتي النبي صلى الله عليه وسلم
بغلام فبال عليه فامر به فنضح واوتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل رواه احمد وعن ام كرز
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجة وعن ام
الفضل لبابة بنت الحارث قالت ان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلت

يا رسول الله

يا رسول الله اعطني ثوبك اغسله والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من
بول الانثى رواه احمد وابو داود وابن ماجة ا ح الرخصة في بول ما يوكل لحمه
عن انس ان رهطا من عكل او قال من عرينة قدموا واجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فشربوا من ابوالها وابانها متفق عليه اجتووا اي استوخموها
وقد ثبت عنه انه قال صلى في مرابض الغنم فاذا اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائلا بقي من
الابوال واذن في الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يامرهم بغسل
افواههم وما يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذاهب
القايلين بطهارتها ا ح ما جاء في المذي عن سهل ابن حنيف قال كنت القى
من المذي شدة وعنى وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك
من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتضح
به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح
ورواه الاثرم ولفظ كنت القى من المذي عنا فامرت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزيك
ان تاخذ حفنة من ماء فتنضح بها ثوبك حيث ترى انه اصاب وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فسئله فقال فيه الوضوء اخرجاه ولمسلم فليغسل
ذكره ويتوضا ولاحمد وابي داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضا وعن عبد الله بن سعد قال سئلت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المايكون بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك
وانثييك وتتوضا وضوءك للصلاة رواه ابو داود ا ح ما جاء في المني عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت اغرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه الجماعة
الا البخاري ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه و
يحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه وفي لفظ متفق عليه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء فلذلك قطني عنها كنت اغرك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا فلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين
وعن اسحق ابن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه
بخرقة او باذخر رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك قلت وهذا لا يضر
لان اسحق امام مخرج حديثه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته ا ح ان المعالا نفس له
سايلة لا ينجس بالموت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم

فليغسله كله ثم ليطرحه فالق في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه احمد والبخاري وابو داود وابن
ماجة من حديث ابي سعيد نحوه باب في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره
ولا اجزاؤه بالانفصال قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي
والميت قال البخاري وقال ابن عباس لا ينجس حيا ولا ميتا وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه فدعا ابا طلحة الانصاري
فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس
متفق عليه وعن انس لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام راسه اخذ ابو طلحة
شعرا حد شقي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء به الى ام سليم فكانت ام سليم تدوفه في
طيبها رواه احمد وعن انس ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها
على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة وجعلته في سكة فلما
حضرت انس الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اخرجه البخاري وفي صلح الحديبية من رواية
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد رأى ما يصنع به اصحابه لا يتوضأ توضأ الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه
رواه احمد وعن عثمان بن عبد الله ابن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت
بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او
شيء بعث اليها الاناء فاخضخضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا رواه
البخاري وعن عبيد الله بن زياد وهو صاحب الاذان انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
نحر وحلق رجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطاه صاحبه قال وان شعره عند
المخضوب بالحناء والكتم رواه احمد باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه عن ابي الملیح
اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد والنسائي وابو
داود والترمذي وزاد ان تفترش وعن معاوية بن ابي سفيان انه قال للنفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها قالوا
اللهم نعم رواه احمد وابو داود ولاحمد انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب صفف النمور
قالوا نعم قال وانا اشهد وعن المقدام ابي معدي كرب انه قال لمعاوية انشدك الله هل تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم رواه ابو داود
والنسائي وعن المقدام ابي معدي كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب
ومياثر النمور رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود وظاهر هذه النصوص تحريم استعمال جلد ما لا يؤكل

لحمه

لحمه في الياسمات وتمتع بعمودها ورثه بذكاة او دباغ باب ما جاء في تطهير الدباغ عن ابن عباس
قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه الجماعة الا ابن ماجه
قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ وفي لفظ لاحمد
ان داجنا لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها الا دبغتموه فانه
ذكاته وفيه تنبيه على ان الدباغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة وفي رواية لاحمد والدارقطني تطهره
الماء والقرظ رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه اسانيد صحاح وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله
يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال قال اسحق بن
النضر بن شميل انما يقال اهاب لجلد ما لم يدبغ وعن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ به حتى صار شنا رواه احمد والنسائي
والبخاري وقال له امكان عنى وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت
رواه الخمسة الا الترمذي وللنسائي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها
وللدارقطني عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم طهور كل اديم دباغه قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات

باب تحريم اكل جلد الميتة وان دبغ عن ابي عباس قال ماتت شاة لسودة بنت
زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلو اخذتم مسكها فقالوا نأخذ مسك
شاة قد ماتت فقال انما قال الله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت فسلخت مسكها
فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها رواه احمد باسناد صحيح باب ما جاء في نسخ
تطهير الدباغ عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر او شهرين
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة وقد روي في بعض الفاظه كنت
رخصت لكم في جلود الميتة وهذه اللفظة بعيدة الثبوت قال ابن المحرزي ولم يذكر احد منهم المدة
الا احمد وابو داود وقال الترمذي هذا احدث حسن وللدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة
اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا شيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الينا
ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء واكثر اهل العلم على ان الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص فيه
في الصحيح والقوي لنسخها قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا
الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكانه يقول هذا اخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك هذا الحديث لما
اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم من اشياخ من جهينة باب نجاسة

لحم الحمر الانسية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا على لحم حمر الانسية
فقال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وفي لفظ فقال
اغسلوها رواه انس ابن مالك قال اصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس متفق عليه ابواب الاواني باب
ما جاء في انية الذهب والفضة عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
متفق عليه وهو لبقية الجماعة الا الاكل من حاصة وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ولمسلم انه الذي يأكل او يشرب في اناء
فضة كما يجرجر في بطنه نارا رواه احمد ومن حاجة عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة باب النهي عن التضبب
بهما الابسير الفضة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه
شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني وعن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري واحمد وعن عاصم الاحول قال رات عندنا
انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه صدع فضبب فضة باب الرخصة في انية الصفر وحلقها عن
عبد الله ابن زيد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضا رواه البخاري
وابو داود وابن ماجة وعن زينب بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا في مخضب
من صفر رواه احمد باب استحباب تحميد الاواني عن جابر بن عبد الله في حديث له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكر سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض
عليه عودا متفق عليه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غطوا الاناء واوكوا السقاء فان
في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء باب
اباحة الكفار عن جابر ان عبد الله قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين
واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك علينا رواه احمد وابو داود وعن ابي ثعلبة قال قلت
يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان
لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه ولاحمد ولابي داود ان ارضنا ارض اهل الكتاب فانهم
ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع باستهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها
بالماء واطبخوا فيها واشربوا وللترمذي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال
انقوها غسلا واطبخوا فيها وعن انس ان يهوديا دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير

واهالة

والهالة سخنة رواه احمد والاهالة الودك والسخنة المنتنة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من
فضلة مشركة وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال اواني
الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا يتباح ذبائحهم وكذلك من كان من النصارى بموضع يتظاهر فيه
باكل لحم الخنزير ويمكننا منه او يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه الياس باوانيهم من سواهم جمعا بذلك بين الاحاديث
ويستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه ابو ح احكام التخلي ب ما يقول المتخلي عند
دخول الخلا وخروجه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث رواه الجماعة ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائي وعن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجة
ب ما ح يترك استصحاب ما فيه ذكر الله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا نزع
خاتمه رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وقد صح ان نقش خاتمه كان محمد رسول الله ب ما ح
كف المتخلي من الكلام عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه
الجماعة الا البخاري وعن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان
الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه احمد وابو داود وابن
ماجة ب ما ح الابعاد وان استتر للمتخلي في الفضاء عن جابر قال فرجا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى رواه ابن ماجة وابو داود وكان اذا اراد البراز انطلق حتى
لا يراه احد وعن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل
رواه احمد ومسلم وابن ماجة وحائش نخل اي جماعته ولا واحد له من لفظه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجة ب ما ح نهي المتخلي
عن استقبال القبلة واستدبارها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس احدكم
لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وفي رواية الخمسة الا الترمذي انما انا لكم بمنزلة
الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان
يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة وليس لاحمد فيه الامر بالاحجار وعن ابي ايوب الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله متفق عليه
وعن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول او غايط رواه ابو داود
ب ما ح جواز ذلك بالبنيان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم

احدهما

على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الجماعة وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي وعن عائشة
قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أوقد
فعلوا حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه احمد وابن ماجة وعن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ
راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت يا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى نهي عنه في الفضاء
فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس رواه ابو داود وباب آداب قضاء
الوضوء وما يكره التخلي تحته عن ابي موسى قال مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمث الى جنب حائط
فبال وقال اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وابو داود وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر فقيل لقتادة ما يكره البول في الجحر قال انها
مساكن الجن رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه احمد ومسلم وابو داود
وعن ابي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في
الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابن ماجة وابو داود وقال هو مرسل وعن عبد الله بن المغفل عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحم ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواه الخمسة
لكن قوله ثم يتوضأ فيه لاحمد وابي داود فقط وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
يبال في الماء الراكد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة باب البول في الاواني للحاجة
عن امية بنت رقيقة عرفها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه
في الليل رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة قالت تقول لي النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الي علي
لقد دعي بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما شعرت فما كان في وصيته رواه النسائي انخنثت
اي انكسرت وتثنت باب ما جاء في البول قائما وعن عائشة قالت من حدثكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا رواه الخمسة الا ابا داود
وقال الترمذي هذا احسن شيء في هذا الباب واصح وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبول الرجل قائما رواه ابن ماجة وعن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه
رواه الجماعة والسباطة ملقى التراب والقمام ولعله لم يجلس لمانع كان به او لوجع كان
به وقد روى الخطابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح كان بمأبضه
ويحمل قول عائشة على غالب العذر والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان وروى غيره
الثبتي في انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فعرى ثم اذا ذاك كان به

وجع

وجوب الصلب باب وجوب الاستنجا بالماء والحجر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ذهب احدكم الى الغايط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه رواه احمد وابو داود والنسائي
والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة
رواه الجماعة وفي رواية للبخاري والنسائي وما يعذبان في كبير قال بلى كان احدهما وذكر الحديث
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني
باب النهي عن الاستجمار بدون ثلاثة احجار عن عبد الرحمن ابن يزيد قال قيل لسلمان قد
علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال نعم اجل فانهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين
وان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم وابو داود والترمذي وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وروى ماجه وهذا
محمول على ان القطع على وتر سنة فيما اذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص باب
ما كان في معنى الاحجار ولها عن خزيمة ان ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال ثلاثة
احجار ليس فيها رجيع رواه احمد وابو داود وروى ماجه وعن سلمان قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه احمد وابن ماجه ولو لانه اراد
بالرجيع والعظم نحو ما في الانتقى لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولاحسن تعليل النهي عنهما
بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة
وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بعظم او بعرة رواه احمد ولمسلم ان يستنجى برجيع
او عظم وقال انهما لا تطهران رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح باب النهي ان يستنجى
بطعام او بالحرمة وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم
القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم واثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع
في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما
طعام اخوانكم من الجن رواه احمد ومسلم وفيه تنبيه على النهي عن اطعام الدواب النجاسة وعن ابي هريرة
انه كان يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فارمن هذا قال
ابو هريرة قال يعني احجارا استغفي بها ولا آتيه بعظم ولا روث فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي
حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة فقال هما من طعام
الجن واني اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة
الا وجدوا عليها طعاما رواه البخاري باب ما لا يتنجى به لنجاسته وعن ابن مسعود قال

الى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم
اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس رواه احمد والبخاري
والترمذي والنسائي وابن ماجة وزاد فيه احمد ائتني بحجر باب الاستنجاء بالماء
عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة
من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه وعن معاذة عن عائشة انها قالت مرهن ازواجكن ان
يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فانا استحي منهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه
احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل في هذه الاية
في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء ونزلت فيهم هذه الاية رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجة باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء
عن سليمان ابن يسار قال ارسل علي بن ابي طالب المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله
عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم يتوضأ رواه النسائي وعن
ابي ابن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه
ثم يتوضأ ويصلي حرجاه وهذا لفظ مسلم وفي ترك الغسل من ذلك وسيذكران شاء الله
في موضعه ابواب السواك وسنن الفطرة باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد
منه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
احمد والنسائي وهو للبخاري تعليقا وعن زيد ابن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
رواه الجماعة وفي رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء قال ويروى لهم نحوه عن جابر وزيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن المقدام ابن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن حذيفة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي والشوص
الدلك وللنسائي عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل وعن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك رواه احمد وابو داود باب
تسوك المتوضي بأصبع عند المضمضة عن علي بن ابي طالب انه دعى بكوز من ماء فغسل وجهه
وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فادخل بعض اصابعه فيه واستنشق ثلاثا وغسل
ذراعيه ثلاثا ومسح راسه واحدة وذكرها في الحديث وقال هكذا كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
رواه احمد

رواه احمد باحـ السواك للصايم عن عامر ابن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لا احصي يتسوك وهو صايم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خصال الصايم السواك رواه ابن ماجة وقال البخاري كان ابن عمر يستاك
اول النهار واخره وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك متفق
عليه واحتج من كره السواك للصايم بعد الزوال باحـ سنن الفطرة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم
الاظفار رواه الجماعة وعن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة الا نترك
اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجة واحمد وابو داود والترمذي وقالوا وقت لنا رسول الله صلى الله عليه
وعن زكريا ابن ابي زايدة عن مصعب ابن ابي شيبة عن طلق ابن حبيب عن ابن الزبير عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق
الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال
زكريا قال مصعب نسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد
ما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر القدوم وعن سعيد
ابن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون
وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري وعن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم ابن كليب عن ابيه عن جده
انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اسلمت قال القي عنك شعر الكفر يعني احلق قال واخبرني آخر
معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخلق عنك شعر الكفر واختتن رواه احمد وابو داود باحـ
واعفاء اللحية عن زيد ابن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ شاربه فليس منا
رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب
واوفوا اللحى خالفوا المجوس رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى
واحفوا الشوارب متفق عليه زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه
باحـ كره اخذ الشيب عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا
الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه
خطيئة رواه احمد وابو داود باحـ تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوها وكراهة السواد عن
جابر قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راسه ثغامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن
محمد ابن سيرين قال سئل انس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب
الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعد خضبا بالحناء والكتم متفق عليه وزاد احمد وجاء ابو بكر بابي قحافة

ونتف الابطاء

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي بكر لو اقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فاسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هما وجنبوه السواد وعن عثمان بن عبد الله ابن موهب قال دخلنا
على ام سلمة فاخرجت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم رواه احمد وابن ماجة
والبخاري ولم يذكر الحنا والكتم وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية
وتصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب بالحنا والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه
الجماعة وعن ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا ومر اخر
قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن من هذا ومر اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من
هذا كله رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي رمثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحنا والكتم
وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه احمد وفي لفظ لاحمد والنسائي وابي داود اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم مع ابي وله لمة بها وفرة مرجلة دعي بالعبر المهملة اي بالطيب يقال له روع من
دوم او زعفران باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره عن عاتقه قال
كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وعن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره الى منكبيه وفي لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد
ولا السبط بين اذنيه وعاتقه اخرجاه ولاحمد وسلم كان شعره الى انصاف اذنيه الوفرة الشعر
الى شحمة الاذن فاذا جاوزها فهو لمة فاذا بلغ المنكبين فهو جمة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود وعن عبد الله ابن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الترجل الا غبا رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ابي قتادة انه كانت له جمة فضحك
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم رواه النسائي باب ما جاء
في كراهة القزع والرخصة في حلق الرأس كله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
القزع فقيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض متفق عليه وعن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا
كله او ذروا كله رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح وعن عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان يأتيهم ثم اتاهم وقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم وادعوا
لي بني اخي قال فجيء بنا كأنا افراخ فقال ادعوا لي الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رؤسنا رواه احمد وابو
داود والنسائي باب الاكتحال والادهان والتطيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه رواه ابن
ماجة والترمذي واحمد ولفظه كان يكتحل الاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة رواه
النسائي وعن نافع قال كان ابن عمر يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور مطرحا مع الالوة ويقول هذا كان
يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والنسائي الالوة العود الذي يتبخر به وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح رواه احمد ومسلم والنسائي وابو
داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك هو اطيب طيبكم رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة وعن محمد بن علي قال سئلت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكار
الطيب المسك والعنبر رواه النسائي والبخاري في تاريخه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه النسائي والترمذي
وقال حديث حسن باب الاطلاء بالنورة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ
بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله رواه ابن ماجة ابواب صفة الوضوء فرضه
وسنته باب الدليل على وجوب النية لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه رواه الجماعة باب التسمية للوضوء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولاحمد
ولابن ماجة من حديث سعيد ابن زيد وابي سعيد مثله والجميع في اسانيدها مقال قريب وقال
البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد و
سئل اسحق بن راهويه الى حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد باب استحباب غسل
اليدين قبل المضمضة وتاكيده لنوم الليل عن اوس الثقفي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف
ثلاثا اي غسل كفيه رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الجماعة الا ابن البخاري
لم يذكر العدد وفي لفظ الترمذي وابن ماجة اذا استيقظ احدكم من الليل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين
باتت يده اخرجه طائفة منهم الدارقطني وقال اسناده حسن واكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب
مثل ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر ثلاث مرات

فان الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه باب المضمضة والاستنشاق عن عثمان
انه دعى بماء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق
ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم رجليه الى الكعبين ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه دعى بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا
ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان
يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
فليجعل في انفه ماء ثم لينثر متفق عليه وعن حماد ابن سلمة عن عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن حماد غير هدبة وروى موقوفا
ابن المبارك وغيرها مرويا عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة قلت وهذا ايضا ان هدبة ثقة
مخرج له في الصحيحين فيقبل رفعه وما يفرد به باب ما جاء في حوازنا خيرها عن غسل
الوجه واليدين عن المقدام ابن معدي كرب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلاثا
وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وادنيه ظاهرهما
وباطنهما رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وعن العباس ابن يزيد عن سفيان ابن عيينة
عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قال اتيتها فاخرجت لي اناء فقالت
لا اخبرك كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا
ثم يتوضا فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا و
مدبرا ثم يغسل رجليه قال العباس ابن يزيد هذه المراة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بدا بالوجه قبل
والاستشاق وقد حدث اهل بدر منهم عثمان وعلي ان بدا بالمضمضة والاستشاق قبل الوجه
والناس عليه رواه الدارقطني باب المبالغة في الاستشاق عن لقيط ابن صبرة قال قلت
يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستشاق الا ان
تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثروا
مرتين بالغتين او ثلاثا رواه احمد وابن ماجه وابو داود وباب غسل ما استرسل من اللحية
عن عمرو ابن عبسة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ايما منكم من رجل يقرب وضوءه
فيتمضمض ويستنشق فينثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله
الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم غسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله
ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت
خطايا رجليه من انامله مع الماء اخرجه مسلم ورواه ابو احمد وقال فيه ثم مسح راسه كما امره الله ثم يغسل
قدميه الى الكعبين كما امره الله فهذا يدل على ان غسل الوجه المامور به يشتمل على وصول الماء الى
اطراف اللحية وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل المامور به

غيرها

غرها تشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لانه وصفه مرتبا وقال
في مواضع كما امر الله باحـ في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل
بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة
من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
رواه البخاري وقد علم انه عليه الصلاة والسلام كان كث اللحية فان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تلقي
باصل اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب وفيه انه مضمض واستنشق بماء واحد وقال
هكذا امرني ربي عز وجل ـاحـ استحباب تخليل اللحية عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ
كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود وـاحـ
تعاهد المآقين وغيرهما من غضون الوجه زيادة ما عن ابي امامة انه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ثلاثا ثلاثا وقال وكان يتعاهد المآقين رواه احمد وعن ابن عباس ان عليا قال يا ابن عباس الا
اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابي وامي قال فوضع اناء فغسل يديه ثم مضمض
واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه قال ثم عاد في
مثل ذلك الا انه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه قال
ثم غسل يده اليمنى الى المرفق الا انه ثم يده الاخرى الا انه مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه احمد
وابو داود وفيه حجة لمن ترك ما اقبل من الاذنين من الوجه باـاحـ غسل اليدين مع المرفقين
واطالة الغرة على عثمان انه قال هل اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس
اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم اقر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطني وعن
ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى
حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى
اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم وانتوجيه
من وجوب غسل المرفقين لان نص الكتاب ـاحـ مجمل وفعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب
ومجاوزة المرفق ليس في محل الاجمال فلا يجب بذلك ـاحـ تحريك الخاتم وتخليل الاصابع
ذلك وما يحتاج الى ذلك عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجة
والدارقطني وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك
رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ والترمذي وعن

المستورد ابن شداد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابع رجليه بخنصره والحديث
الا احمد وعن عبد الله ابن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك رواه
باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم رد
الى المكان الذي بدأ منه رواه الجماعة وعن الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله من مفرق الشعر كل ناحية لمنبت الشعر الا حيث الشعر عن
هيئته رواه احمد وابو داود وفي لفظ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه واذنيه كلتيهما
ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وروي عن انس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض
العمامة رواه ابو داود وباب هل يسن تكرار مسح الرأس ام لا عن ابي حية قال رأيت
عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصحح وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ وذكر الحديث بطوله ثلاثا ثلاثا قال ومسح برأسه كله واذنيه مرة واحدة رواه احمد وابو داود
ولابي داود عن عثمان انه توضأ مثل ذلك وقال اكما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقد سبق
حديث عثمان في المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا الا في الرأس قال ابو داود واحاديث عثمان الصحاح
كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا قالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكروا
عددا كما ذكروا في غيره باب ان الاذنين من الرأس وانهما يمسحان بماء وقد سبق في
ذلك حديث ابن عباس ولابن ماجة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وعن
الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر
الحديث وفيه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه رواه مالك والنسائي
وابن ماجة فقوله تخرج من اذنيه اذا مسح رأسه دليل على ان الاذنين داخلتان في مسمى الرأس ومن
باب مسح ظاهر الاذنين وباطنهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه
ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذي وصححه والنسائي ومسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين
وظاهرهما بابهامه باب مسح الصدغين وانهما من الرأس عن الربيع بنت معوذ قالت رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن باب مسح العنق من ليث عن طلحة عن ابيه
عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق

رواه

رواه احمد باب جواز المسح على العمامة عن عمرو بن امية الضمري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجة وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الخفين والخمار رواه الجماعة الا البخاري وزاد داود وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا
على الخفين والخمار وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال تبوضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين
والعمامة رواه الترمذي وصححه وعن سلمان انه رأى رجلا قد احدث وهو يريد ان يخلع خفيه فامره
سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال لو بت سول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره
وعن ثوبان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والخمار رواهما احمد وعن ثوبان
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم
من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين رواه احمد وابو داود العصائب العمائم
والتساخين الخفاف باب مسح ما يظهر من الراس مما لها مع العمامة عن المغيرة ابن شعبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين متفق عليه باب غسل الرجلين
وبيان انه الفرض عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى بامر على صوته ويل للاعقاب من
النار مرتين او ثلاثا متفق عليه رهقتنا العصر اخرناها ويروى ارهقتنا العصر يعني دنى وقتها
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم
وعن ابي بكر رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم قوما توضؤوا فجعلوا يمسحون اعقابهم فقال ويل للاعقاب
من النار رواه احمد وعن عبد الله بن الحارث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب و
بطون الاقدام من النار رواه احمد والدارقطني وعن جرير بن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضا ورتى على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حازم
عن قتادة وهو ثقة باب التيامن في الوضوء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
لبستم وتوضاتم فابدؤا بميامنكم رواه احمد وابو داود باب الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين
وكراهة ما جاوزها عن ابن عباس قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما وعن
عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين رواه احمد والبخاري وعن عثمان رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا رواه احمد ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسئله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد

وجواز المسح على العمامة خلافا
قال بعد الباب احمد خلافا
للجمهور ومن حكمة
المسح على العمامة التي يجوز المسح
عليها هي الحكمة الاولى ذواد
عليها هي الحكمة الاولى ذواد

عمرو بن العاص

على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة باب ما يقول اذا فرغ من وضوءه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم
يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم وابو داود ولاحمد وابي داود في رواية من توضأ فاحسن
الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث باب الموالاة في الوضوء عن خالد بن
معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة قال
الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال اجود وعن عمر في الخطاب قال ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر
على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى رواه
احمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ باب جواز المعاونة في الوضوء عن المغيرة بن شعبة انه كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجته وان المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو
يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين اخرجاه وعن صفوان بن عسال قال
صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجة باب المنديل بعد
الوضوء والغسل عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد
بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها رواه احمد وابن
ماجة وابو داود وابو المسح على الخفين باب في مشروعيته عن جرير رضي الله عنه
انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا قال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول
المائدة متفق عليه وعن بن عمر ان سعد احدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان
ابن عمر سئل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره رواه
احمد والبخاري وفيه دليل على قبول خبر الواحد وعن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا
امرني ربي عز وجل رواه احمد وابو داود قال الكسي وروى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا
باب المسح على الموقين والجوربين والنعلين جميعا عن بلال رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابي داود وكان يخرج لقضاء حاجته فاتيته
بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف والموقد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

(ن)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
باشتراط الطهارة قبل اللبس عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة في مسير فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه ولابي داود فمسح الخفين
فاني ادخلت طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه ولابي داود عن المغيرة ابن شعبة قال قلنا يا رسول الله
امسح احدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله حلبك لم تغلهما قال
اني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه احمد وعن صفوان بن عسال قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ان نمسح على الخفين اذا ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما
من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد والترمذي وصححه وقال الخطابي هو
صحيح الاسناد وعن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن
خزيمة في صحيحه والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الاسناد باب توقيت مدة المسح قد
اسلفنا فيه عن صفوان وابي بكرة وروى شريح ابن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين
فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجة وفي خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه واذا اختص المسح
بظاهر الخفين عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من
اعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود والدارقطني وعن
المغيرة ابن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين رواه احمد
وابو داود والترمذي وللاثرم على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن وعن ثور بن يزيد
عن رجاء ابن حيوة وعن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى
الخف واسفله رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسند من
نوه عن الوليد ابن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ابو داود
ناقض الوضوء باب الوضوء من الخارج من السبيلين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة
قال فساء او ضراط متفق عليه وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ونوم وسنذكره
ان شاء الله باب الوضوء من خارج النجس من غير السبيلين عن معدان بن ابي طلحة عن
ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال
صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد والترمذي وقال اصح شيء في هذا الباب وعن اسمعيل بن
عياش عن ابن جريج عن ابي الملكية عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه
ابن ماجه والدارقطني وقال كلهم الحفاظ من اصحاب ابن جريج يرونه عن ابن جريج عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن انس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد
على غسل محاجمه رواه الدارقطني وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم وتحمل
حديث انس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب احمد ومالك وافقه جماعتهما باب الوضوء
من النوم الا اليسير من على احدى حالات الصلاة عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالهن الا من جنابة لكن
من غائط وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكاء رواه احمد والدارقطني السه اسم كلقة الدبر وسئل احمد عن حديث علي ومعاوية في
ذلك فقال حديث علي اثبت واقوى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن
فجعلت اذا غفلت يأخذ بشحمة اذني هكذا فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم وعن انس قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون
ولا يتوضؤون رواه ابو داود وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله رواه احمد ويزيد هذا هو الذي قال احمد لا اس به قلت وقد ضعفه
بعضهم حديث الذي في هذا الرسالة قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة
احاديث فذكرها وليس هذا منها باب الوضوء من مس المرأة قال الله تعالى او لامستم
النساء

النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقرئ اولمستم وعن معاذ رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي من امرأته شيئا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صل رواه احمد والدارقطني وعن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود وهو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وقال النسائي ليس في الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي وعن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححه واوسط مذهب يجمع بين الاحاديث من لا يرى اللمس ينقض الا لشهوة بأن الوضوء من مس القبل عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في الباب وفي رواية لاحمد والنسائي عن بسرة انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ من مس الذكر وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره وعن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه والاثرم وصححه احمد وابو زرعة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد وهو محتمل لتاويل غيره على الاستحباب وثبت بعموم النقض بطن الكف وظهره وبغيره بفهومه من وراء حائل وبغير اليد وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه احمد باب الوضوء من لحوم الابل عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مرابض الابل قال لا رواه احمد ومسلم وعن البراء عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشيطان وسئل

الرجل

عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها مباركة رواه احمد وابو داود وعن ذي الغرة قال عرض اعرابي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل
انصلي فيها قال لا قال افنتوضأ من لحومها قال نعم قال لا فصلي في مرابض الغنم قال نعم قال انتوضأ من لحوم
ابل لا رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه قال اسحق بن راهويه صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه
حديث جابر بن سمرة وحديث البراء — المنطهر يشك هل احدث عن عباد بن تميم عن
عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فشك عليه فخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا رواه مسلم والترمذي وهذا اللفظ عام في حالة الصلاة وغيرها باب — ايجاب الوضوء للصلاة
والطواف ومس المصحف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا
صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه الاثرم
والدارقطني وهو لمالك في الموطأ مرسلا عن عبد الله ابن ابي بكر ان محمد ابن عمرو بن حزم ان في
الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر وقال الاثرم
واحتج ابو عبد الله يعني احمد بحديث ابن عمر ولا تمس المصحف الا على طهارة وعن طاوس
عن رجل قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة
فاذا طفتم فاقلوا الكلام رواه احمد والنسائي ابواب — ما يستحب الوضوء لاجله باب
استحباب الوضوء مما مست النار والرخصة في تركه عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ انه وجد
ابا هريرة قاءما على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
توضؤا مما مست النار وعن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهن احمد ومسلم والنسائي
وعن ميمونة قالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن عمرو بن امية الضمري
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضأ
متفق عليهما وعن جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا
رواه احمد وعن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه
ابو داود والنسائي وهذه النصوص انما تنفي الايجاب والاستحباب وهذا قال للذي سئله انتوضأ
من لحوم الغنم فقال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب

لما اذن

لما اذن فيه لان فيه اسرافا وتضييعا للماء بغير فائدة ا هـ فضل الوضوء لكل صلاة عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد باسناد
صحيح وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قيل له انتم كيف تصنعون قال كنا نصلي
الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه
الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات رواه احمد
وابو داود وروى الترمذي وابو داود باسناد ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
على طهر كتب الله له بها عشر حسنات ا هـ استحباب الطهارة لذكر الله والرخصة في تركه
عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من الوضوء فرد
عليه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه احمد وابو ماجه
بنحوه وعن ابي جهيم بن الحارث قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه ومن
الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي وحديث ابن عباس بعد هذا حتى يأتي ان شاء الله وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه الخمسة الا النسائي
وذكره البخاري بغير اسناد ا هـ استحباب الوضوء لمن اراد النوم عن البراء بن عازب
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن
ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري
اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت
فان مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فردتها على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت وبرسولك قال لا وبنبيك الذي ارسلت رواه احمد
والبخاري والترمذي ا هـ تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء لاجل الاكل والشرب والمعاودة
عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة رواه الجماعة ولاحمد
ومسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وعن عمار بن ياسر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة رواه احمد
والترمذي وصححه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ رواه
الجماعة الا البخاري ا هـ جواز ترك ذلك عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
ياكل او يشرب وهو جنب غسل يديه ثم ياكل ويشرب رواه احمد والنسائي وعنها ايضا قالت كان

جهيم

النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت له حاجة الى اهله اتاهم ثم رجع ولم يمس ماء رواه احمد ولابي داود والترمذي
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وهذا لا ينافي ما قبله فيحمل على
انه كان يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويعلم بالبيان فضل ابواب موجبات الغسل
من المني عن علي قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل
رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه واحمد فقال اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة وان لم تكن خاذفا
فلا تغتسل وفيه تنبيه على انه يخرج من غير شهوة اما المرض او برد فلا يوجب الغسل وعن ام سلمة ان ام
سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء
فقالت ام سلمة وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبما يشبهها ولدها متفق عليه باب ايجاب
الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان وجب الغسل
وهو يفيد للوجوب وان لم يكن هناك حائل وعن ابي بن كعب قال انما الفتيا التي كانوا يقولون الماء
من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعدها
رواه احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذي
وصححه وعن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه
مسلم وعن رافع بن خديج قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان على دطن امراتي فوثب ولم انزل فاغتسلت و
فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك الا من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بالغسل رواه احمد باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا او بالعكس عن
خولة بنت حكيم انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال
ليس عليها غسل حتى ينزل رواه احمد والنسائي مختصرا ولفظه انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المرأة تحتلم في منامها فقال اذا رأت الماء فتغتسل وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد البلل قال
لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال رواه
الخمسة الا النسائي باب وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم عن قيس بن عاصم انه
اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن ابي
هريرة ان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل
رواه احمد باب الغسل من المحيض عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت
تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري باب تحريم القراءة على الحائض
الجنب

صح بل

غالبا صح

باب الغسل

٨ والجنب عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه
٨ وبهذا قال ولا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصرا كان يقرئنا القرآن
٨ على كل حال ما لم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الجنب
٨ ولا الحائض شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة وابو داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن رواه الدارقطني باحـ الرخصة في اجتياز
الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا ان يتوضأ عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة الا
البخاري وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي احدانا وهي حائض فيضع
راسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم احدانا بالخمرة فتضعها في المسجد وهي
حائض رواه احمد والنسائي وعن جابر قال كان احدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا
رواه سعيد في سننه وعن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في
المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل الله فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا
هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وعن ام سلمة قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرتها المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لجنب ولا حائض رواه ابن ماجة
وهذا يمنع العبور مطلقا لكن خرج من الجنب ما سبق والمتوضئ كما ذهب اليه احمد واسحق
لما روى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار قال رايت رجالا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا
توضؤوا وضوء الصلاة وروى حنبل بن اسحق صاحب احمد قال حدثنا ابو نعيم حدثنا هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحدثون في المسجد وهم على
وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث باحـ طواف الرجل على
نسائه بغسل واحد وباغسال عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل
واحد رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد والنسائي في ليلة في غسل واحد وعن ابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل
واحدة منهن غسلا واحدا قال هذا اطهر واطيب رواه احمد وابو داود وابواب الاغسال المستحبة
باحـ غسل الجمعة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

الجنب

رواه الجماعة ولمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه وهذا يدل على انه
اراد بلفظة الوجوب تاكيد الاستحباب كما تقول حقك علي واجب والعدة دين بدليل انه قرنه بما
ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على
كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده متفق عليه وعن نافع رضي
الله عنهما ان عمر بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه
عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت
قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل متفق عليه وعن سمرة
ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل رواه
الخمسة الا ابن ماجة فانه رواه من حديث جابر ابن سمرة وعن عروة عن عائشة قالت كان الناس
ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم
الريح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم
هذا متفق عليه وعن اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل
واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر وراح ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
يخطوها عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي وصلى ولم يركب واغتسل
العيدين عن الفاكه بن سعد وكان له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم
الفطر ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يأمر اهله بالغسل في هذه الايام رواه عبد الله بن احمد في المسند
وابن ماجة ولم يذكر الجمعة باب الغسل من غسل الميت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء وقال ابو داود وهذا
وقال بعضهم معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلاة عليه وعن مصعب بن شيبة عن
طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة
واما الغسل من غسل الميت رواه احمد والدارقطني وابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهذا
الميت فقال البيهقي الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب ابن شيبة ليس بالقوي ولا يحتج به
الصحيح انه موقوف وذكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من
على ابي هريرة وعلى المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطأ عنه
الترمذي عن احمد باب الغسل للاحرام والوقوف بعرفة ودخول مكة عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد
وعلى عن ابيه انهما رأيا هذا فعل واغتسل رواه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل
قال لا يصح في الباب
شيء وقال عبد المنذر
ليس في حديث ثابت

راسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير رواه احمد وعن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد ابن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابن ماجة وابو داود وعن جعفر ابن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل يوم العيد ين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم رواه الشافعي وعن عمر انه لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل مكة نهارا وبذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله اخرجه مسلم وللبخاري ومالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة باب غسل المستحاضة وغيرها من النفساء وصلاتها عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة رواه ابو داود وعن عائشة ان سهلة بنت سهيل ابن عمرو استحيضت فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئلته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بغسل والصبح بغسل رواه احمد وابو داود وهو حجة للجمع في المرض وعن عروة ابن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش منا كذا وكذا استحيضت فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضا فيما بين ذلك رواه ابو داود وباب غسل المغمى عليه اذا افاق عن عائشة قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله صلى الله عليه وذكرت الحديث الى ان قال ارسلوا الي بسجل وتمام الحديث متفق عليه باب صفة الغسل عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم ياخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا را ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حفنات اوحثيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه وفي رواية لهما ثم يخلل بيديه شعر راسه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كالعين وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه رواه الجماعة قال الخفابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة وعن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به فافرغ على يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه

الحيض
وطوافه بالبيت وهو على طهر
طواف العمرة وهو
معناه
الصلاة
اخبارا
اخرجاه
كالبيعتين
نافع
فغسلهما

ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه وغسل قدميه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل
ينفض الماء بيديه رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذي نفض اليدين وفيه دليل استحباب ذلك بعد الاستنجاء
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه الخمسة وعن جبير بن مطعم قال
تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فاحفن على راسي ثلاثا ثم افيض
بعد على سائر جسدي رواه احمد وفيه دليل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة ولا الاستنشاق
اذ تعاهد ما ظن الشعور وما جاء في نقضها عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم تصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم
عاديت شعري رواه احمد وابو داود وزاد فكان يجز شعره وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي
عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك بالمد وفي رواية
لابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسالت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه
اغمري قرونك عند كل حفنة وفيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل وعن عبيد بن عمير قال
بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت عائشة
يا عجبا لابن عمرو هو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولا اعدو ان افرغ على راسي ثلاث افراغ
رواه احمد ومسلم باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع اثر الدم فيه عن عروة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حايضا انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجة باسناد صحيح
وعن عائشة ان امراة من الانصار سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل ثم
قال كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها
فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي غير ابن ماجة وابا داود وقال فرصة ممسكة
باب ماجاء في قدر الماء في الغسل والوضوء عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل الصاع
وينضح بالمد رواه احمد وابن ماجة ومسلم والترمذي وصححه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا باناء يكون رطلين
ويغتسل بالصاع رواه احمد وابو داود وعن موسى الجهني قال اتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال
حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا رواه النسائي وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجزء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد رواه احمد والاثرم وعن عائشة قالت كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق متفق عليه والفرق ستة
عشر رطلا العراقي باب من رى التقدير استحبابا وان ما دونه يجزئ اذا اسبغ عن
عائشة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تسع ثلاثة امداد او قريبا

من ذلك

من ذلك رواه مسلم وعن عباد ابن تميم عن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي بماء في اناء بقدر ثلثي المد رواه ابو داود والنسائي وعن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت للذي اغتسل انا ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاخذ ثورا موضوعا مثل الصاع او دونه فتشرع فيه جميعا فافاض سيدي على راسي ثلاثا وما انقضى لي شعر رواه النسائي باب الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر في ثوبه فجمح موسى عليه السلام في اثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى فقالوا والله ما بموسى بأس فاخذ موسى ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه باب الرخصة في الماء بغير ازار عن علي ابن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام اراد ان يدخل الماء يعني يغتسل فيه رواه احمد وفي نص احمد على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال استتروا بالازار فان الله حيي ستير يحب الحياء والستر وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما ازاران فقالا ان الماء ساكن كما قال البحر وان تجردا ان لا يكونا تماثيل واحتج بتجرد موسى عليه السلام باب ما جاء في دخول الحمام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر من ذكور امتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الاخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام رواه احمد وعن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء الا مريضة او نفساء رواه ابو داود وابن ماجة وفيها لمن حلف ان لا يدخل بيتا او دخل الحمام حنث كتاب التيمم باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه باب تيمم الجنب اذا خرج عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسئل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله

رجل ص

ع الماء

الاسالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل
سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني باب التيمم لخوف البرد عن عمرو انه لما بعثه في غزوة
ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت
باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود والدارقطني وفيه من العلم
اثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وان
التمسك بالعمومات حجة صحيح باب الرخصة في الجماع لعادم الماء عن ابي ذر قال اجنبت
المدينة فاقمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبل فكثت فيها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هلكت يا ابا ذر قال
ما لك قلت اعترضت الجنابة وليس لي ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين رواه احمد
وابو داود والاثرم وهذا لفظه باب اشتراط دخول الوقت للتيمم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تمسحت
وصليت وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا فايما
ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره رواه احمد باب ان من وجد ماء
بعد ما تيمم لعذر لم يعد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجنب الرجلان فلم يجدا الماء
فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فعمد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد

لك

لكل الاجرين رواه النسائي وابو داود وهذا لفظه وقد رواه ايضا عن عطاء بسيار عن النبي صلى
الله عليه وسلم باحـ بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد
والترمذي وصححه باحـ الصلاة بلا اماء ولا تراب عند الضرورة عن عائشة انها استعارت
من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة
وليس معهم ماء فصلوا في غير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله اية التيمم
رواه الجماعة الا الترمذي ابو داحـ الحيض باحـ بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها
عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية للجماعة
الا ابن ماجة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وفاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي زاد الترمذي
وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي
كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفيه دليل على انها انما تبنى على عادة متكررة وعن عائشة ان
ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها
امكثي قدر الايام ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم وفي رواه احمد
والنسائي ولفظها قال فلتنظر قدر ما كانت تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل
عند كل صلاة وتصلي وعن القاسم عن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال
تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء
وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النسائي وعن ام سلمة انها استفتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امراة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتدع
الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي رواه الخمسة الا الترمذي باحـ العمل بالتمييز عن عرق
(عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم
الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما
هو عرق رواه ابو داود والنسائي باحـ من حاض سنا او سبعا لغلبة العادة والتمييز
عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة كبيرة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه
واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش قالت فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة
كبيرة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو

لا يعلل بنجاسة بوجود
الماء في الصلاة وهو
مذهب احمد والشافعي
رضي الله عنهما

قروءها

يعني القطن

اكثر من ذلك قال فاحتفظي بثوب فان هو اكثر من ذلك قالت ان ما اثج ثجا فقال لها سامرك بامرين ايهما
فعلت فقد اجزء عنك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي
ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقاءت فصلي اربعا وعشرين
ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض
النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين
ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين
فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي رواه ابو داود والترمذي وصححاه فيترك الغسل لكل صلاة لا
بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تعلم وان الجمع للمرض جائز وان جمع الفريضتين بغسل واحد جائز وان تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهيها لقوله عليه السلام
حتى اذا رايت ان قد طهرت واستنقيت باحد الصفرة والكدرة بعد العادة عن ام
عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود وهو البخاري ولم يذكر بعد
الطهر وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المراة التي ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو
او قال عرق رواه احمد وابو داود وابن ماجة باحد وضوء المستحاضة لكل صلاة
عن عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضا عند كل صلاة وتصوم وتصلي رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال
حديث حسن وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا اجتنبي الصلاة ايام حيضتك ثم اغتسلي وتوضئي
لكل صلاة ثم صلي وان قطر على الحصير رواه احمد وابن ماجة باحد تحريم وطي الحائض في الفرج
وما يباح منها عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسئل
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي لفظ
الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثيابا رواه ابو داود وعن مسروق بن الاجدع قال
سئلت عائشة ما للرجل من المراة اذا كانت حائضا قالت كل شيء الا الفرج رواه البخاري في تاريخه
وعن حزام بن حكيم عن عمه انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لك ما فوق
الازار رواه ابو داود قلت وعمه هو عبد الله بن سعد بن مخيمة وعن عائشة قالت كانت

احزاب

احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه متفق عليه قال الخطابي في قوله الحيض اولى ومعظمه باب كفارة من اتى حائضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اتى امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وقال ابو داود وهكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وفي لفظ للترمذي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على تحريم الوطي قبل الغسل باب الحائض لا تصلي ولا تصوم وتقضي الصوم دون الصلاة عن ابي سعيد في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها مختصر من البخاري وعن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت كان يصيبنا ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة وعن ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشا صلت المغرب والعشا وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشا رواهما سعيد في سننه والاثرم وقال قال احمد عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده البصري إباحة سؤر الحائض ومواكلتها عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في وشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها رواه احمد والترمذي باب وطي الحائض المستحاضة عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها وعنه ايضا كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها رواهما ابو داود وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله كذا باب النفاس اكثره الكثر عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة قلت معنى الحديث كانت ثوم ان تجلس الى الاربعين لئلا يكون الحديث كذبا اذ لا يمكن ان تتفق عادة النساء وفي نسخة عصر في نفاس او حيض باب سقوط الصلاة عن النفساء عن ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس رواه ابو داود وكذا باب الصلاة افتراضها ومتى كان عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة الا اله الا الله وان محمدا

اجمعوا على ان الصلاة
انما فرضت ليلة
الاسراء انما الخلاف
في وقت الاسراء
فقيل قبل الهجرة
بنحو خمس سنين
وقيل قبلها بنحوه
وقيل بعد البعثة
بنحوه ٥ وخطأه

رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه وعن انس انه قال فرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه ٨٨
لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عائشة قالت
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاول
رواه احمد والبخاري وعن طلحة ابن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال
يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا قال اخبرني ما فرض
الله علي من الصيام قال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله علي من الزكاة قال
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام كلها فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما
فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليه وفيه
مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد ا ــــ قتل تارك الصلاة عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه ولاحمد مثله
من حديث ابي هريرة وعن انس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف
تقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة رواه النسائي وعن ابي سعيد قال بعث علي وهو
باليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال
ويلك ولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب
عنقه فقال لا لعله ان يصلي فقال خالد كم من مصل لا حيه يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم متفق عليه وفيه
مستدل لمن لم يقبل توبة الزنديق وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا من الانصار
اتى النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فساره في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله قال انه يقولها يا رسول الله ولا شهادة له فقال اليس يشهد ان
محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال اولئك الذين نهاني
الله عز وجل عن قتلهم رواه الشافعي واحمد وفي سنده بهما ا ــــ حجة من كفر تارك
الصلاة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك
الصلاة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة وعن عبد الله بن شقيق
العقيلي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة

تفسير حق الاسلام
في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى
ثلاث كفر بعد ايمان
وزنا بعد احصان
وقتل نفس
بغير حق
ومن خطئهم

رواه

رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا
نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد بإسناد صحيح
من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع له بخلود في النار وحاكم ما يرجى لاهل الكبائر وعن ابن
محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب
قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء
عذبه وان شاء غفر له رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وقال فيه ومن جاء بهن قد
انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل لعبدي من
تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل
ذلك رواه الخمسة وبعضد هذا المذهب عموما منها ما روي عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ ردفه على الرحل يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
ثلاثا قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال
يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تاثما
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته
واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله
شيئا رواه مسلم وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من
قلبه رواه البخاري وقد حملوا احاديث التكفير على كفر النعمة او على معنى قد قارب الكفر وقد
جاءت احاديث في غير الصلاة اربين بها ذلك فروى ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من
رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت رواه احمد ولعمر بن عمر قال كان عمر يحلف وابي فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من حلف فليحلف

قوله تاثما اي خوفا بكم اذا كتم العلم

الله فقد اشرك رواه احمد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مد من الحكم ان مات لقي الله كعابد وثن رواه احمد باب امر الصبي بالصلاة ثم بنا لا وجوبا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد ومثله لعلي رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن باب ان الكافر اذا اسلم لم يقض الصلاة عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يجب ما قبله رواه احمد

ابواب المواقيت باب وقت الظهر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال قم فصل فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصل فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصل فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصل فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصل فصلى الفجر حين برق الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصل فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصل العصر حين صار ظل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر ثم قال قم فصل فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت وللترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فذكر حديث جابر الا انه قال في الاولى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وقال فيه ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن باب تعجيلها وتاخيرها في وقت شدة الحر عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه احمد ومسلم وابن ماجة وابو داود وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الظهر في وقت الهواجر الشتاء ما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا فيء التلول فقال صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة متفق عليه وفيه دليل على ان الابراد اولى وان لم ينتابوا المسجد من بعد لانه امر به مع اجتماعهم معه باب اول وقت العصر

داخره

واحرم في الاختيار والضرورة قد سبق فيه حديث ابن عباس وجابر وعن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة الظهر مالم يحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس
ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر
مالم يطلع قرن الشمس الاول رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية لمسلم ووقت الفجر مالم
يطلع قرن الشمس الاول وفيه ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول وفيه دليل على
ان للمغرب وقتين وان الشفق الحمرة وان وقت الظهر يعاقبه وقت العصر وان تاخير العشا
الى نصف الليل جايز وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس
يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه الجماعة غير
البخاري وابن ماجة وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واتاه سايل يسئله عن
مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد
يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقايل يقول قد انتصف النهار وهو
كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم
امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول طلعت
الشمس او كادت واخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر فانصرف منها والقايل
يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان
يغيب الشفق واخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت فيما
بين هذين رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وروى الجماعة غير البخاري نحوه من حديث
بريدة الاسلمي وهذا الحديث فيه اثبات الوقتين للمغرب وجواز تاخير العصر ما لم تصفر
الشمس اولى من حديث جبريل لانه كان بمكة في اول الامر وهذا متاخر ومتضمن زيادة فكان
اولى وفيه من العلم جواز تاخير البيان عن وقت السوال باحـ ماجاء في تعجيلها
وتاكيده مع الغيم عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة
حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري
وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه وكذلك لاحمد وابي داود معنى ذلك وعن
انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر
فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها فاكلنا قبل ان تغيب الشمس وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضجا قبل مغيب الشمس

ويجوز

رواه مسلم ص

متفق عليه وعن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فان من فاتته صلاة العصر حبط عمله رواه احمد وابن ماجة باب بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه ولمسلم واحمد وابي داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن علي رضي الله عنه قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر يعني الصلاة الوسطى رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه وعن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه احمد ومسلم وابي ماجة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه احمد والترمذي وصححه وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا انها صلاة العصر وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله ونزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل فهي اذا صلاة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم رواه احمد ومسلم وهو دليل على كونها العصر لا خصها ونص عليها في الامر بالمحافظة جاء الناسخ في الثلاث متفاوتا وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيم امرها تخصيصا فروى عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله رواه الجماعة وعن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وهذا يتوجه من كونه الوسطى العصر لان تسميتها في لكنت على الحافظ دليل على تاكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله تعالى اتينا موسى وهرون الفرقان وضياء اي ضياء وقوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه اي ناديناه الى نظائرها وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال كان يشير بها الينا رواه احمد وابو داود

وعن

وعن اسامة بن زيد الصلوة الوسطى قال هي صلاة الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين رواه احمد واحتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر باب وقت صلاة المغرب عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داود وعن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين رواه البخاري واحمد والنسائي وزاد عن عروة طولي الطوليين الاعراف والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين المص وقد سبق مسندا وقتها الى غروب الشفق في احاديث متعددة باب تقديم العشا اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدؤا بالعشا ولا تعجلوا حتى يفرغ منه متفق عليه والبخاري وابي داود وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيه حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام باب وقت العشا اذا كان المؤذن اذا اذن قام الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء وفي رواية الا قليل رواه احمد والبخاري وفي لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقيل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وابو داود وعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة وعن ابي تميم قال اتيت عقبة بن علقمة فقلت له الا اعجبك من ابي عبد الرحمن يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الان قال الشغل رواه احمد والبخاري وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمغرب اذا زالت فصل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل بقضي المتوضي حاجته في مهل رواه عبد الله بن احمد في المسند وكل هذه الاخبار تدل على ان للمغرب وقتين وان السنة ان

بيان ما

ان يفصل بين اذانها واقامتها بقدر ركعتين باحـ في ان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشاء
عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول
هي العشا متفق عليه باحـ وقت صلاة العشاء وفضل تاخيرها مع مراعاة حال الجماعة وثقلها
المختار الى نصف الليل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق
وجبت الصلاة رواه الدارقطني وهو يدل على وجوب الصلاة اول الوقت وعن عائشة قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فنادى عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما ينتظرها غيركم ولم تصل يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه
النسائي وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا الاخرة رواه احمد ومسلم والنسائي
وعن عائشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول اخرجه البخاري
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل
الاول اخرجه البخاري او نصفه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا
رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطؤوا اخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق عليه
وعن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى
فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم والنسائي وعن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا
الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها قال انس كاني انظر الى وبيص
خاتمه ليلتئذ متفق عليه وعن ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة لصلاة العشا حتى ذهب
نحو من شطر الليل قال فجا فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم واتم لم تزالوا
في صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة
الى شطر الليل رواه احمد وابو داود وقد ثبت تاخيرها الى شطر الليل عنه عليه السلام فعلا منه وقولا وهو
مثبت زيادة على اخبار ثلث الليل والاخذ بالزائد اولى باحـ كراهة النوم قبلها والسمر بعدها الا في
مصلحة عن ابي برزة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشا التي تدعونها العتمة
وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة وعن ابن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم السمر بعد العشا رواه ابن ماجة وقال يعني زجرنا عنه نهانا عنه وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه رواه احمد والترمذي وعن ابن عباس
قال قدت في بيت ميمونة ليلة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها الليل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد ونام الحديث متفق عليه باحـ تسميتها
بالعشا والعتمة عن مالك عن عمي ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء

العشا

والصف

والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه ولاحمد في رواية عن عبد الرزاق
قال قلت لمالك أما تكره هو قول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجة وفي رواية لمسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء
وانها تعتم بحلاب الابل رواه وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والاسفار قد تقدم
بيان وقتها في غير حديث وعن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من
الغلس رواه الجماعة والبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد
ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وعن انس بن مالك وزيد بن ثابت رضي الله
عنهما قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين
اية متفق عليه وعن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها متفق عليه وللمسلم قبل وقتها بغلس ولاحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد انه
حج مع عبد الله فقدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة فتعشى بينهما
ثم صلى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب مع العشاء ولا يقدم الناس جمعا
حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة وعن ابي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اصلي
معك ثم التفت فلا اراك وجه جلسي ثم اصلي اذا تسفر قال كنت لكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
واحببت ان اصليها كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد وعن معاذ قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتا فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما تطيق
الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم
حتى يدركوا رواه الحسين ابن مسعود البغوي في شرح السنة باب بيان ما ادرك بعض ان ص

الصلاة في الوقت فانه يتمها وهو المحافظ على الوقت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر رواه الجماعة الا البخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم
صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح سجدة قبل
ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة والسجدة هنا الركعة وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة او قال يؤخرون الصلاة
عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل ولا تقل
اني صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انها ستكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا
الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت رواه ابو داود واحمد بنحوه
وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا وفيه دليل لمن ترك المعادة نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلاة
ولمن اجاز امامة الفاسق باب قضاء الفوائت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك متفق عليه ولمسلم اذا رقد احدكم عن
الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها غير ذلك رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي وفيه ان الفوائت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضى في اوقات النهي
وغيرها وان من مات وعليه صلاة فانها لا تقضى عنه ولا يطعم عنها لقوله لا كفارة لها الا ذلك وفيه
دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ وعن ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم
عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها رواه النسائي والترمذي وصححه وعن ابي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال
ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع
كل يوم رواه احمد ومسلم وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارا وعن عمران بن حصين قال سرينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل
الرجل يقوم دهشا الى الطهور فلما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ان سيكموا ارتحلنا قليلا حتى اذا
ارتفعت الشمس نزل فصلى بالناس الغداة فلما انصرف قال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم قال
اصابتنا جنابة قال عليك بالصعيد فانه يكفيك فقال انا كم ويقبله منكم رواه احمد في مسنده

في

فيه دليل على ان الفائتة تسن لها الاذان والاقامة والجماعة واذا ثبت مشروعيتها في السفر وان السنن الرواتب تقضى باب الترتيب في قضاء الفوائت عن جابر ان عمر رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب الكفار من قريش فقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنوضا وتوضانا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فان خفتم فرجالا او ركبانا رواه احمد والنسائي ولم يذكر المغرب وفيه دليل على الاقامة للفوائت وعلى ان صلاة النهار وان قضيت ليلا لا يجهر فيها وعلى ان تاخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف ابواب الاذان باب وجوبه وفضيلته عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه وعن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم رشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه احمد وابو داود والنسائي وفيه دليل على ان الاذان ليس للمنفرد وان كان يحب لانه شعار والشظية الطريقة كالحجة باب صفة الاذان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته نصارى طاف في تلك الليلة طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وبيده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر غير بعيد قال ثم تقول

قال ص

اقامت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد
قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن
بلال فانه اندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو
في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي رأى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلله الحمد رواه الترمذي وروى الترمذي هذا الطرف من هذا الطريق وقال حديث عبد الله بن زيد حديث
حسن صحيح وعن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه الجماعة وليس فيه
للنسائي والترمذي وابن ماجة الا الاقامة وعن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكنا اذا
سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلاة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي محذورة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في اوله اربعا والتحميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي حسن صحيح وعن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة
الاذان فعلمه وقال اذا كان صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله رواه احمد وابو داود [illegible] رفع الصوت بالاذان على ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه الخمسة الا
الترمذي وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن [illegible] ان ابا سعيد الخدري قال اني اراك تحب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة باب [illegible] المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ويلوي عنقه

غداة حي

غداة حي

صح

عند

عند كبيجلة ولا يستدبر عن ابي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضى وادن بلال فجعلت اتتبع فاه يمينا وشمالا اقول هاهنا وهاهنا حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وفي رواية يمر وراءها المراة والحمار ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينة متفق عليه ولابي داود والنسائي بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية رايت بلالا يؤذن ويدور واتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه قال وسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء ارى بياضها من ادم قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه رواه احمد والترمذي وصححه باذا انه في اول الوقت وتقدم عليه في الفجر خاصة عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حين يراه رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وقيد اذانه الفريضة يعني عن تحية المسجد وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الجماعة الا الترمذي وعن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا رواه مسلم واحمد والترمذي ولفظهما لا يمنعن احدكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل في الافق وعن عائشة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ولاحمد والبخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا ما يقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود وعن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه علا لا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة نحو حديث عمر في الاذان رواه ابو داود وفيه دليل على ان السنة ان يكبر الامام بعد الفراغ من الاقامة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه الجماعة الا مسلما وعن ابن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عبد الله بن عمرو
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه احمد وابو داود والترمذي باب من اذن فهو يقيم
عن زياد بن الحارث الصدائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء اذن فاذنت وذلك
حين اضاء الفجر قال فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي ولفظ احمد عن عبد الله بن
زيد انه رأى الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انها لرؤيا حق فاذن مع بلال فالقيته فاذن فاراد
ان يقيم فقلت يا رسول الله اني اريد ان اقيم فقال فاقم فاقام هو واذن بلال رواه احمد وابو داود
باب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين او المؤمنين واحدة وذكر الحديث وفيه فجاء رجل من
الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبان اخضر
فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة فقال بلال انه يقول قد قامت الصلاة وذكر الحديث رواه ابو
داود وباب النهي عن اخذ الاجرة على الاذان عن عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه الخمسة باب يمين عليه فوات
انه يؤذن للاول ويقيم لكل صلاة بعد ما عن ابي هريرة قال لم نستيقظ الا في حر الشمس
حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه
الشيطان قال ففعلنا فدعى بماء فتوضأ فصلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه احمد وابو داود
والنسائي ورواه ابو داود ولم يذكر فيه سجدتي الفجر وقال فيه فأمر بلالا فاذن واقام وصلى وعن ابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع
صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه احمد والنسائي والترمذي وقال ليس اسناده باس الا ان
ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله ابوه ستر العورة باب عورة الرجل وحده وعورة امته عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا
من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت

ان لا يراها

ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحى منه رواه الخمسة الا النسائي
باب بيان العورة وحدها عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجة وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معمر وفخذاه منكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين من العورة رواه احمد والبخاري في
تاريخه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي واحمد ولفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته وعن جرهد الاسلمي
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال غط فخذيك فانه الفخذ عورة رواه
مالك في الموطا واحمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن باب من لم ير الفخذ عورة
وقال في السؤتان فقط عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستاذن
ابو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عثمان فاجلى عليه
ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استاذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استاذن
عثمان اجتلت عليك ثيابك فقال يا عائشة الا استحي من رجل والله ان الملائكة لتستحي منه رواه
احمد وروى احمد هذه القصة من حديث حفصة نحو ذلك ولفظه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفي فلما استاذن عثمان تجلل بثوبه وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه رواه احمد والبخاري وقال
حديث انس اسند وحديث جرهد احوط باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة عن ابي
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه او عن ركبته فلما دخل عثمان
غطاهما رواه البخاري وعن عمير ابن اسحق قاعدت مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال لاري
منكم حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فقال لتخمصه فقبل سرته رواه احمد وعن
عبد الله ابن عمر قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء
يباهي بكم الملائكة يقول انظروا الى عبادي كيف قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى رواه ابن ماجة وعن
ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل ابو بكر اخذ بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر وذكر الحديث رواه احمد والبخاري والخمسة منه انه اقره على كشف
الركبة ولم ينكره باب ان المرأة كرة كلها عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وعن ام سلمة انها
سئلت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي
ظهور قدميها رواه ابو داود وعن ابي عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر

قال بعض العلما فخصت ام سلمة رضي الله عنها الحديث ان هذا عام في حق الرجال والنسا ولهذا قالت فكيف تصنع النسا بذيولهن فرخص لهن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فشدي به حقويك ثم صلي من عرف ان الذراع اول ما يبلى في قميص فيبدو منه عورته في الركوع او غيره عن سلمة ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله ارضي فيحتمل انه اني اكون في العيد واصلي وليس علي الا قميص واحد قال فرمه وان لم تجد الا شوكة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم رواه احمد وابو داود وفي رواية عروة ابن عبد الله عن معاوية ابن قرة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه واذ قميصه لطلق فبايعته فادخلت يدي في قميصه فمست الخاتم قال عروة فما رايت معاوية ولا ابنه في شتاء ولا حر الا طلقي ازرارهما لا يزرانه ابدا رواه احمد وابو داود وهذا محمول على ان القميص لم يكن واسعا فاستحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في واحد عن ابي هريرة ان سائلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال او لكلكم ثوبان رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخاري في رواية ثم سئل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في ثياب وقميص واحسب قال في ثياب ورداء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به متفق عليه وعن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه رواه الجماعة الا

كراهية اشتمال الصما عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصما ليس على ثوب ليس على عورته احد شقيه منه شيء متفق عليه وفي لفظ لاحمد نهى عن لبستين ان يحتبي احدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بطرفيه على عاتقيه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما والاحتباء بثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في رواه الجماعة الا الترمذي فانه رواه من حديث ابي هريرة وللبخاري نهى عن لبستين والملبستان اشتمال الصما والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة

الاخرى

قال ابن سيرين اذا تكشف قدامها قال سر حتى ذراعا لا يردن عليه رواه النسائي والترمذي وصححه ورواه احمد ولفظه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم سئلنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن ان شبرا لا يستر عورة فقال اجعلنه ذراعا

باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وجد ما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم

ولاحمد اللفظ ان على عاتقيه ولاحمد اللفظ ان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه رواه البخاري وابو داود وزاد على عاتقيه وعن جابر بن عبد الله قال بذيولهن فرخص لهن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فشدي به حقويك ثم صلي من عرف ان الذراع اول ما يبلى في قميص فيبدو منه عورته في الركوع او غيره عن سلمة ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله ارضي فيحتمل انه اني اكون في العيد واصلي وليس علي الا قميص واحد قال فرمه وان لم تجد الا شوكة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم رواه احمد وابو داود وفي رواية عروة ابن عبد الله عن معاوية ابن قرة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه واذ قميصه لطلق فبايعته فادخلت يدي في قميصه فمست الخاتم قال عروة فما رايت معاوية ولا ابنه في شتاء ولا حر الا طلقي ازرارهما لا يزرانه ابدا رواه احمد وابو داود وهذا محمول على ان القميص لم يكن واسعا فاستحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في واحد عن ابي هريرة ان سائلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال او لكلكم ثوبان رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخاري في رواية ثم سئل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في ثياب وقميص واحسب قال في ثياب ورداء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به متفق عليه وعن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه رواه الجماعة الا

باب كراهية اشتمال الصما عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصما ليس على ثوب ليس على عاتقه احد شقيه منه شيء متفق عليه وفي لفظ لاحمد نهى عن لبستين ان يحتبي احدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بطرفيه على عاتقيه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما والاحتباء بثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في رواه الجماعة الا الترمذي فانه رواه من حديث ابي هريرة وللبخاري نهى عن لبستين والملبستان اشتمال الصما والصمان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة

الاخرى

الاخرى احتباءه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود
ولاحمد والترمذي منه النهي عن السدل ولابن ماجة منه النهي عن تغطية الفم باب الصلاة في ثوب
الحرير والغصب عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة
ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه احمد
وفيه دليل على ان العقود تتعلق في العقود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد متفق عليه ولاحمد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود وعن عقبة بن عامر قال اهدي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره
له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه وهذا محمول على انه لبسه قبل تحريمه اذ لا يجوز ان يظن به
انه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها ويدل على اباحته في اول الامر ما روي عن انس ابن مالك ان
اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس او ديباج قبل ان ينهى عن الحرير فجعل
فجعل الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة احسن منها رواه احمد وعن
جابر ابن عبد الله قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه وارسل به الى عمر
ابن الخطاب فقيل له اوشكت ما نزعته رسول الله قال نهاني عنه جبريل فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله
كرهت امرا واعطيتنيه فقال لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم رواه احمد
فيه دليل على ان امته عليه السلام اسوته في الاحكام كتاب اللباس باب تحريم لبس الحرير والذهب
على الرجال دون النساء عن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من
لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن
يلبسه في الاخرة متفق عليهما وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الحرير والذهب للاناث من امتي
وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرف الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها
انما بعثت بها اليك لتشقها خمرها بين النساء متفق عليه وعن انس ابن مالك انه رئي على ام كلثوم بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء رواه البخاري والنسائي وابو داود وبهذا في ان افتر
كلبسه عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها
وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على المياثر والمياثر قسي كانت تصنع النساء لبعولتهن على الرحال كالقطائف من الابريسم
رواه مسلم والنسائي باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة عن عمر رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى
والسبابة وضمهما متفق عليه ولفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة
رواه الجماعة الا البخاري وزاد في رواية احمد وابو داود والنسائي يكفه وعن اسماء انها اخرجت جبة
طيالسة عليها لبنة ستبرق من ديباج كسروانى وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبسها فاذا مرضنا غسلناها فنسقي بها المرضى نستشفي به رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ البرء وعن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة لبس
الحرير للرجل حرام عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة
كانت بهما رواه الجماعة الا ابن ماجة لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما ماجاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره عن
عبد الله بن سعد عن ابيه قال رأيت رجلا بخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كساني
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وقدح ليس عن غير واحد من الصحابة وعن
ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس اما السداء والعلم
فلا ارى به باسا رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما صنع بها لبسها قال لا ولكن
اجعلها خمرا بين الفواطم رواه ابن ماجة وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا
الخز ولا النمار رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير ويذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين
قردة وخنازير الى يوم القيمة رواه ابو داود والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الحر والحرير والخمر
والمعازف باب ما جاء في النهي عن المعصفر وما جاء في الاحمر عن عبد الله بن عمر قال رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه احمد ومسلم
والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية
فاذا نحن لقينا ركبا على ركابهم مفدجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفنا ما كره فاتينا اهلي وهم
يسجرون تنورهم فقذفنا فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال
الا كسوتها بعض اهلك رواه احمد وكذلك ابو داود وروى ماجة وزاد فانه لا باس بذلك للنساء
وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي
ومن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة

وعن البر

على احمد رحمه الله ما قال المشي الصغير
فانه ثم قال انما تمر قديد له
غيبة سير راضية بعينه
ه خطه ه

ه خطه ه

وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه رايته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه رواه ابو داود والترمذي وقال معناه عند اهل العلم انه كره المعصفر قال وروى ان ما صبغ بالحمرة من مدر وغيره فلا باس به ما لم يكن معصفرا

باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر والملونات عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن إلى رمثة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ام خالد قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن رواه البخاري وعن ابن عمر انه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال اني رايت احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه رواه احمد وكذلك ابو داود والنسائي نحوه وفي لفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه بها كلها حتى عمامته

باب حكم اتخاذ الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصالب الا نقضه رواه البخاري وابو داود واحمد ولفظ لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه وعن عائشة انها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه وفي لفظ لاحمد فقطعته فرقعتين فلقد رايته متكئا على احداهما وفيها صورة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال اني كنت اتيتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في اول البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة وامر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين يوطيان وامر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن او الحسين تحت نضدهم رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم وعن ابن عباس وجاءه رجل فقال اني امرء اصور هذه التصاوير فافتني فيها فقال ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على راسه وقال انبئك بما سمعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة

صورها نفسا تعذبه في جهنم فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له متفق عليه

باب ما جاء في لبس العمامة والقميص والسراويل عن ابي امامة رضي الله عنه قال قلنا

يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسرولوا

وائتزروا وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد وعن مالك بن عمير قال لبست من ثياب رسول الله صلى الله عليه

رجل سراويل قبل الحجامة فوزن لي فرجح لي رواه احمد وابن ماجة وعن ام سلمة قالت كان احب

الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه احمد وابو داود والترمذي وعن اسماء بنت يزيد

قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصغ رواه ابو داود والترمذي وعن

ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول رواه ابن ماجه

وعن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع

وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي باب الرخصة في اللباس

الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال عن ابن مسعود قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان

الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص

الناس رواه احمد ومسلم وعن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل

على رؤس الخلايق حتى يخيره في حلل الايمان يلبس ما شاء رواه احمد والترمذي وعن ابن عمر عن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله عز وجل ثوب

مذلة يوم القيمة ثم ظهور النبي في تشتعر حتى يشهر الناس رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد فقال انك لست ممن يفعله ذلك خيلاء

انما هذا الا ان مسلما وابن ماجة والترمذي لم يذكروا قصة ابي بكر الخيلاء بضم الخاء وكسرها الكبر

والعجب ومن الحديث وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الاسبال في الازار والقميص والعمامة

من جر شيئا به خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا متفق عليه ولاحمد والبخاري ما اسفل من

الازارين من الكعبين في النار باب حكم الحلق رؤية تلبس ما يحكي بدنها او تشبه بالرجال

عن اسامة ابن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهداها له

الوجه الطائفة من الشيء
ه خطه ه

وحسبة الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لا تلبس القبطية قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي
فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة فاني اخاف ان تصف حجم عظامها رواه احمد وعن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي تختمر فقال لتة لا لتين رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات ممیلات
على رؤسهن امثال اسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم اسياط كاذناب البقر
يضربون بها الناس رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المراة والمراة
تلبس لبسة الرجل رواه احمد وابو داود وا حـــ التيامن في اللبس وما يقول اذا استجد ثوبا
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه وعن ابي سعيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت
كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواها الترمذي
كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواها الترمذي
ابواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات با اجتناب النجاسة في الصلاة و
العفو عمن لم يعلم بها عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي
فيه اهلي قال نعم الا ان تري فيه شيئا فتغسله رواه احمد وابن ماجة وعن معاوية قال قلت لام حبيبة
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله قالت نعم اذا لم ير فيه اذى
رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس
نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني
فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه وليظر فيهما فان را خبثا فليمسحه بالارض
ثم ليصل فيهما رواه احمد وابو داود وفيه دليل على ان ذلك المتعال بحرك وان الاصل ان امته اسوته
في الاحكام وان الصلاة في النعلين لائقة وان العمل اليسير معفو عنه با حمل المحدث و
المتنجس في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع و
ضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابي هريرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه احدنا من خلفه
واذا قام حملها العشا فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع راسه احدهما من خلفه
احذ رفيقا وضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضا صلاته ثم اقعد احدهما على فخذه قال
فعمت اليه فقلت يا رسول الله ارددهما فرفت برقة فقال لهما الحقا بامكما فمكثتا حتى
دخلا رواه احمد وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض
وعلي مرط وعليه بعضه رواه مسلم وابو داود وابن ماجة وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
في شعر نار رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه لا يصلي في خمص له نقوش با

خمس اوقد اصابته نجاسة عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى
خيبر رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود وعن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى
خيبر والقبلة رواه النسائي باب الصلاة على الفراء والبساط وغيرها من المفارش عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على بساط رواه احمد وابن ماجة وعن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على الحصير والفروة المدبوغة رواه احمد وابوداود وعن ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفي رواية يصلي على حصير يسجد عليه رواه مسلم وعن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة رواه الجماعة
الا الترمذي ولكنه من رواية ابن عباس وعن ابي الدرداء قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه
باب الصلاة في النعلين والخفين عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سئلت انسا اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابوداود باب المواضع المنهي عنها و
الماذون فيها الصلاة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فاي رجل ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته متفق عليه وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جعلت لي كل الارض طيبة مسجدا وطهورا رواه الخطابي باسناده وعن ابي ذر قال سئلت كل الأرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم بينهما قال اربعون سنة قلت ثم اي قال ثم حيث ادركتك الصلاة فصل فكلها
مسجد متفق عليه وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة و
الحمام رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي مرثد الغنوي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن جندب بن عبد الله البجلي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون وهو
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
رواه احمد والترمذي وصححه وعن يزيد بن خمير ان داود بن حصين عن نافع مولى ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة و
قارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده
وابن ماجة والترمذي وقال ليس اسناده بذاك القوي وقد تكلم في سعيد بن خمير من قبل حفظه
وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وقال وحديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه وأصح من حديث الليث بن سعد والعمري قد
ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه باب صلاة التطوع في الكعبة عن ابن عمر ان

قال

كل الأرض

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعاطن والحمام

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه وعن انه قال لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ه في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين عن يمينك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجهة الكعبة ركعتين رواه احمد والبخاري باب الصلاة في السفينة عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على شرط الشيخين باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من تحتهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وانما تثبت الرخصة اذا كان الضرر بذلك بينا فاما اليسير فلا روى ابو سعيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين بجبهته متفق عليه وعن عامر ابن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومي برأسه قبل اي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد عن عثمان ان ابن ابي العاص راى النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه ابو داود وابن ماجة قال البخاري وقال عمر لنا لا ندخل كنائسهم من اجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل وعن قيس ابن طلق ابن علي عن ابيه قال خرجنا وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعى بماء فتوضى وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه النسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فاتيته ان املاء من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة متفق عليه باب فضل

من بنا مسجدا عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله
في الجنة متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيض
بنى الله له بيتا في الجنة رواه احمد باب الاقتصاد في بنا المساجد عن ابن عباس قال قال رسول الله
ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه
ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
رواه الخمسة الا الترمذي وقال البخاري قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر
ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس باب كنس
المساجد وتطيبها وصيانتها عن الروائح الكريهة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت
علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائي وعن سمرة ابن جندب قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتخذ المساجد في دبارنا وامرنا ان ننضفها رواه احمد والترمذي
وصححه وزاد ابو داود ولفظه كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في دبارنا ونصلح صنعتها ونطهرها
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم متفق عليه باب ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج من
بيته عن ابي حميد وابي اسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا
ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك رواه احمد والنسائي وكذلك مسلم
وابو داود وقال عن ابي حميد او عن ابي اسيد بالشك وعن فاطمة الزهراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه احمد
وابن ماجة باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما ابيح فيها عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لذلك وعن
بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت
المساجد لما بنيت له رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل
مسجدنا هذا يتعلم خيرا او يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له
رواه احمد وابن ماجة وقال فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره وعن حكيم ابن حزام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود والدارقطني وعن ابي

هريرة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة وعن سهل ابن سعد ان رجلا قال يا رسول الله رايت الرجل يتتبع المسجد الا رجلا او جمل امرأته رجلا فلا عثر في المسجد وانا شاهد متفق عليه وعن جابر ابن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مئة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد وعن سعيد ابن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه وعن عباد ابن تميم وعن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه وعن عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود ولفظ الكناني في رهط من بني النبي صلى الله عليه وسلم ينام في المسجد ويقيل فيه ونحن شباب قال البخاري وقال ابو قلابة عن انس قالقدم رهط من عكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة وقال عبد الرحمن ابن ابي بكر كان اصحاب الصفة الفقراء وعن عائشة قالت اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان ابن العرقة في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قرب متفق عليه وعن عبد الرحمن ابن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تكلم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة حنطة بين يدي عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود وعن عبد الله بن الحارث قال كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ثمامة ابن اثال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت انه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد فسمر فيه بـ تنزيه قبلة المسجد عن اهله المصلي عن انس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عني قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه احمد والبخاري وعن عثمان بن ابي طلحة دعاه بعد دخوله الكعبة فقال اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي رواه احمد وابو داود وبـ لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج

عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينشد في المسجد وان يرفع فيه الصوت

نسخة في الصلاة

احدكم حتى يصلي رواه احمد وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعدما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابو داود **باب استقبال القبلة** وهو من الصلاة عن ابي هريرة في حديثه الذي ذكره قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعن ابن عمر قال بينما الناس بقباء صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة رواه احمد ومسلم وابو داود **وهو حجة في قبول اخبار الآحاد باب** صحة من صلى في غير جهة البعيد اصابة الجهة الا العين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وقوله عليه السلام في حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا يعضد ذلك **باب** ترك القبلة لعذر الخوف عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم **باب** تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به متفق عليه وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيث ما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يصلي النوافل في كل جهة ولكن يحفظ السجود من الركعة ويومي ايماء رواه احمد وفي لفظ يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم صلى عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به رواه احمد وابو داود **وابو** **باب** صفة الصلاة افتراض افتتاحها بالتكبير عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه احمد والبخاري

وقد صح

وقد صح عنه انه كان يفتتح بالتكبير باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من
الاقامة عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا
استوينا كبر رواه ابو داود وعن ابي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة
فليؤمكم احدكم واذا قرء الامام فانصتوا رواه احمد باب رفع اليدين
وبيان صفته ومواضعه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع
يديه متفق عليه وعن وائل بن حجر انه رى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
مع التكبير رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه وللبخاري و
لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود وله ايضا ولا يرفعهما بين
السجدتين وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه
واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود وعن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته
واراد ان يركع ويصنعها اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه شيئا من صلاته وهو قاعد
واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وقد صح
في المواضع الاربعة في حديث ابي حميد الساعدي وسنذكره ان شاء الله وعن ابي قلابة انه رى
مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه
رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا
رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك رواه احمد ومسلم وفي لفظ لهما حتى
يحاذي بهما فروع اذنيه وعن ابي حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فما كنت اقدمنا
له صحبة ولا اكثرنا له اتباعا قال بلى قالوا فاعرض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة

التكبير عند الرفع

اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله
لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عضو موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم عضم
قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه ثم نهض ثم صنع في
الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع
حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى
وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا
النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا ـــ باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال
عن وائل ابن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم
وضع اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر وركع فلما قال سمع الله لمن حمده
رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه احمد ومسلم وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى على

الرسغ بالضم وبضمتين كف اليسرى والرسغ والساعد وعن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن علي قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه احمد باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع بصره في السماء فنزلت هذه الاية الذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه هكذا رواه احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد في منصوره بنحوه وزاد فيه كانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز ببصره مصلاه وهو حديث مرسل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لتخطفن ابصارهم رواه احمد والنسائي ومسلم وعن انس قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه ولم يجاوز بصره اشارته رواه احمد والنسائي وابو داود باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت

الرسغ بالضم وبضمتين كف اليسرى والساعد منفصل ما بين الساعد والكف وما بين الساق والقدم ويقال الرصغ بالصاد من خطه

وابو داود ـ م

مسلم ـ ٤

هـ ٤

هنيئة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رايتك سكوتا بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد رواه الجماعة الا الترمذي وعن علي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي و
اعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله بيديك والشر ليس اليك انا بك والبك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع
قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا
رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وملاء ما بينهما وملاء ما شئت من شيء بعد
واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود
والدارقطني مثله من رواية انس وللخمسة مثله من حديث ابي سعيد واخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان
يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد
في سننه ان ابا بكر الصديق كان يستفتح بذلك وكذلك الدارقطني عن عثمان وابن المنذر عن عبد الله رواه
ابن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يعوذ رواه الدارقطني واختيار هذا الاستفتاح وجهر
عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلم الناس مع ان السنة اخفاءه يدل على انه الافضل وانه الذي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به
التعوذ للقراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه احمد والترمذي وقال ابن المنذر جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود رايت

عمر حين يفتتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ
رواه الدارقطني باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم عن انس قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد
ومسلم وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح ولاحمد ومسلم صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ولعبد الله بن احمد في مسند ابيه عن شعبة عن
قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم قلنا سلناه عنه وللنسائي عن منصور
ابن زاذان عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فقال ابي
انا كم والحدث قال ولم اسمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان ابغض اليه حدثا في
الاسلام مني فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم
يقولها فلا تقلها فاذا انت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين وللترمذي والنجاة الا اباداود ومعنى قوله لا تقلها و
قوله لا يقرؤنها ولا يذكرونها ولا يستفتحون بها اي جهرا بدليل قوله في رواية فقد مت لا يجهرون بها
وذلك يدل على قراءتهم لها سرا وعن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت
مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري وروى ابن جريج عن عبد الله
ابن ابي مليكة عن ام سلمة انها سئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته اية اية بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين رواه احمد وابوداود وباب في البسملة هل هي من
الفاتحة وذوات السور ام لا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج يقولها ثلاثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سئل فاذا
قال الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك
يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سئل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سئل رواه الخمسة الا البخاري وابن ماجة وعن
ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سورة من القرآن ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي

تبارك

تبارك وتعالى الذي بيده الملك رواه احمد وابو داود والترمذي ولا يخلف العادون انها ملائكة ابهة بدقة
التسمية وعن انس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة
ثم رفع راسه متبسما فقلنا له ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر قال اتدرون ما الكوثر رواه الحديث رواه
احمد ومسلم والنسائي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله
الرحمن الرحيم رواه ابو داود وصححه وجوب قراءة الفاتحة عن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقرا بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وفي لفظ لا تجزي صلاة من لم يقرا بفاتحة الكتاب
رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة
لم يقرا فيها بام القران فهي خداج رواه احمد وابن ماجة وقد سبق مثله من رواية ابي هريرة وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه
احمد وابو داود وصححه وفي قراءة المأموم والمأموم اذا سمع امامه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي
قال مسلم هو صحيح وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة قال هل قرا احد
منكم معي فقال رجل نعم قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن وعن عبادة قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة قال فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤون وراء امامكم
قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود والترمذي
وفي لفظ فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت به الا بام القرآن رواه ابو داود والنسائي والدارقطني
وقال كلهم ثقات وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا احدكم شيئا من القرآن اذا جهرت به
الا بام القرآن رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وروى عبد الله ابن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان مع الامام فقراءته له قراءة رواه الدارقطني وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف
والصحيح انه مرسل وعن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرا خلفه بسبح اسم ربك الاعلى
فلما انصرف قال ايكم قرا او ايكم القاري قال رجل انا فقال ظننت ان بعضكم خالجنيها متفق عليه
ا ح التامين والجهر به مع القراءة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا
فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول امين رواه الجماعة الا ان الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية اذا قال الامام

ا بوصلاته

غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول
امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي وعن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى
يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابو داود وابن ماجة وقال حتى يسمعها اهل الصف الاول
فيرتج بها المسجد وعن وائل ابن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال امين يمد بها صوته رواه احمد وابو داود والترمذي باب حكم من لم يحسن
فرض القراءة عن رفاعة ابن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان
معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع رواه ابو داود والترمذي وعن عبد الله ابن
ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني
قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابو داود والدارقطني
ولفظه فقال اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي فذكره باب قراءة السورة بعد
الفاتحة في الاولين وهل تسن قراءتها في الاخريين ام لا عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الظهر بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة
الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه وزاد ابو داود قال
فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن جابر ابن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك
في كل شيء حتى الصلاة قال اما انا فامد في الاولين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظني بك متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في صلاة الظهر في الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال
نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر
نصف ذلك رواه احمد ومسلم باب قراءة سورتين في ركعة وقراءة بعض سورة وترتيب السور
في ترتيبها وجواز تكريرها عن انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا فكان كلما افتتح
سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة معها وكان
يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ
سورة اخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤم بذلك فعلت وان كرهتموني تركتكم وكانوا يرون انه
من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك من
ما يأمر به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة
في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذي واخرجه البخاري تعليقا وعن حذيفة
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة
فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح سورة النساء فقرأها ثم افتتح سورة ال عمران فقرأها يقرأ مترسلا
اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم
فكان

فكان كوعدنحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد
فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه احمد ومسلم والنسائي وعن رجل من جهينة انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في ركعتين كلتيهما قال فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر الاولى منهما
قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرة امنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي رواية كان
يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه احمد ومسلم
وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها
وكانت صلاته بعد اخفف وفي رواية كان يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول
من ذلك رواهما احمد ومسلم وفي رواية كان اذا حصفت الشمس صلى الظهر وقدر ان يحوز الميل اذا يغشى وفي العصر كذلك
في الصلاة كلها كذلك الا الصبح فانه يطيلها رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات
عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في
المغرب رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها
في ركعتين رواه النسائي وعن جبير بن مطعم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد رواه ابن ماجة وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فلان اتنت او قال افاتن انت
فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى متفق عليه وعن ابي هريرة قال
ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان في المدينة قال سليمان فصليت
خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الاوليين من
المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاوليين من العشاء من اوسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال
المفصل رواه احمد والنسائي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدا
به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة رواه مسلم واحمد والبخاري والترمذي وصححه وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد رواه احمد
وعن انس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا وفي رواية ان الله قرأ عليك
القرآن قال وسماني لك قال نعم فبكى متفق عليه واحب ما حافى السكتين قبل القراءة وبعدها عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له سكتتان اذا استفتح الصلاة واذا فرغ من القراءة كلتاهما وفي
رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين رواه كذلك ابو داود وكذلك
احمد وابن ماجة والترمذي بمعناه واحب التكبير الى الركوع والسجود والرفع عن ابن مسعود

بق والقرآن المجيد

معاذ بن جبل

سالم مولى ابي حذيفة

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن
عكرمة قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء مع شيخ احمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا خلفه
رفع رأسه فقال ابن عباس تلك صلاة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري وعن ابي موسى قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعرض لنا سننا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم
احدكم فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ولا تقرأوا حتى يقرأ قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم
الله واذا ركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله
لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي وابو
داود وفي رواية بعضهم واشهد ان محمدا عبده ا ح جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه و
تبليغ الغير له عند الحاجة عن سعيد ابن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من
السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه
البخاري وهو لاحمد بلفظ ابسط من هذا وعن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه
قاعدا وابو بكر يسمع الناس تكبيره رواه احمد ومسلم والنسائي قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر كبر ابو بكر يسمعناه ا ح هيئات الركوع عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه ابو داود وعن مصعب ابن سعد قال صليت الى جنب ابي
فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعله فامرنا ان نضع ايدينا على الركب
رواه الجماعة ا ح الذكر في الركوع والسجود عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما مر شبه اية رحمة الا وقف عندها
يسئل والا يه عذاب الا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في
سجودكم رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن رواه الجماعة
الا الترمذي وعن عون ابن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه

سبحان

سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وهو مرسل عون لم يلق ابن مسعود وعن
سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات رواه احمد
وابو داود والنسائي باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى
الله عليه وسلم الستار والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا
الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود
باب ما يقول بعد رفعه من الركوع وبعد انتصابه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو
قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يهوي ساجدا
ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه
وفي رواية ربنا ولك الحمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم
ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل
الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم والنسائي باب في ان
الانتصاب بعد الركوع فرض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه
بين ركوعه وسجوده رواه احمد وعن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع
والسجود رواه احمد وابن ماجة وعن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة لا يقيم
الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذي باب هيئات السجود هوي النبي صلى الله عليه وسلم عن
وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
رواه الخمسة الا احمد وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد وابو داود والنسائي وقال الخطابي حديث وائل ابن حجر اثبت من هذا
وعن عبد الله ابن بحينة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجخ في سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة
صلاة محمد عن ابي حميد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رواه
ابو داود وعن ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه
ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه باب اعضاء السجود عن العباس بن عبد المطلب

رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه
وركبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على
سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا بالجبهة واليدين والركبتين والرجلين اخرجاه وفي لفظ قال
النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين متفق عليه وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكف شعرا ولا الثياب الجبهة و
الانف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائي باب المصلي يسجد على ما يحله ولا يباشر
مصلاه باعضائه عن انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان
يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد يكساء عليه يكعلم دون يديه
الى الارض اذا سجد رواه احمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاء ا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد
بني الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة وقال على ثوبه وقال البخاري
قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة وبداهم في كمه وروى سعيد في سننه عن ابراهيم
قال كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون ايديهم باب الجلسة بين
السجدتين وما يقول فيها عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول
القائل قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى يقول القائل قد اوهم رواه مسلم وفي رواية متفق عليهما
انسا قال الي لالوا ان صلى بكم كما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان اذا رفع راسه من الركوع
انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي وعن
حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي
رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي وابو داود وزاد انه قال فيه وعافني وكان يكره
واجبرني باب السجدة الثانية ولزوم الطمانينة في الركوع والسجود والرفع منهما عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك
لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه لكن
ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية وفي رواية لمسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

وعن حذيفة

وعن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت
ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري وعن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا وكيف يسرق من صلاته
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وقال لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود رواه احمد ولاحمد
من حديث ابي سعيد مثله الا انه قال يسرق صلاته باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء
في جلسة الاستراحة عن وايل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبتاه على الارض قبل
ان تقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه رواه ابو داود وعن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة باب افتتاح
الثانية بالقراءة من غير تعوذ والسكتة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض
في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم باب الامر بالتشهد
الاول وسقوطه بالسهو عن ابن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في كل ركعتين
فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء
اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه احمد والنسائي وعن رفاعة ابن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قمت في صلاتك فكبر الله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلاة
فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابو داود وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قام من الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس
قبل ان يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الجماعة باب صفة الجلوس
في التشهد وبين السجدتين وما جاء في التورك والاقعاء عن وايل ابن حجر انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما سجد قعد فافترش رجله اليسرى رواه احمد وابو داود والنسائي وفي
لفظ لسعيد ابن منصور صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد افترش فقبض
الى الارض وجلس عليها وعن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن
سجودك واذا جلست فاجلس على جنبك اليسرى رواه احمد وعن ابي حميد انه قال وهو في نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت احفظكم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
كبر امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا
سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين

جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته رواه البخاري وقد سبق لغيره بلفظ ابسط من هذا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم
يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع رأسه
من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان ينهى عن
السبع وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات
الثعلب رواه احمد باب ذكر التشهد ان ابن مسعود وغيره عن ابن مسعود قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله وذكر نحوه وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله
صالح في السماء والارض وفي آخره ثم يتخير من المسئلة ما شاء متفق عليه ولاحمد من حديث ابي عبيدة عن
عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس التحيات لله وذكره قال الترمذي
حديث ابن مسعود صحيح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر العلم من الصحابة والتابعين
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مسلم وابو داود
هذا اللفظ له والترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجة لكنه قال واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي واحمد بتنكير السلام وقالا فيه وان محمدا رسول الله فلم يذكرا اشهد
والباقي كمسلم ورواه احمد من طريق آخر كذلك لكنه بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكن ذكر السلام
وقال اشهد ان محمدا عبده ورسوله باب في ان التشهد في الصلاة فرض عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه
لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات وذكره رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وبهذا يدل على انه فرض عليهم وعن
عمر بن الخطاب قال لا تجزئ الصلاة الا بالتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه باب
الاشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين عن وائل بن حجر انه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن

على فخذه

على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها
رواه احمد والنسائي وابوداود وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع
يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعى بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها
وفي لفظ كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواها احمد ومسلم والنسائي
باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي مسعود قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد
علمتم رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه واحمد في لفظ آخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك اذا
نحن صلينا في صلاتنا فمن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة
عليك فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه الجماعة الا ان الترمذي قال
فيه على ابراهيم في الموضعين لم يذكر الا في احدهما وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له
او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد
ما شاء رواه الترمذي وصححه وفيه حجة لمن لم ير الصلاة عليه فرضا حتم بما مر ذكرها الا عامة
وبعضه قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من المسئلة ما شاء باب
ما يستدل به على تفسيره المصلى عليهم عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك
على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا صلى علينا اهل البيت اللهم صل
على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابو
داود باب ما يدعو به في آخر الصلاة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك

الغنية

من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المغرم والمأثم رواه الحاكم عن عائشة باب جامع
ادعية منصوص عليها في الصلاة عن ابي بكر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في
صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن عبيد بن الفقاع قال رمقت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني رواه احمد وعن شداد بن اوس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسالك
شكر نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من
شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي
كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره رواه مسلم وابو داود وعن عمار بن ياسر انه صلى صلاة فاوجز فيها
فانكروا ذلك فقال الم اتم ركوعها وسجودها قالوا بلى قال اما اني دعوت فيها بدعاء كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي واسالك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى
ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهتدين رواه احمد والنسائي وعن معاذ بن جبل قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
اوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد والنسائي
وابو داود وعن عائشة انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فالتمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد
وهو يقول اعط نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه احمد وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته وفي سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي
نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا
وتحتي نورا واجعل لي نورا واجعلني نورا مختصر من مسلم باب الخروج من الصلاة بالسلام
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم
عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه احمد ومسلم ولابي ماجة والنسائي وعن جابر بن
سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس
انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه احمد ولم وفي رواية كنا
نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم
ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم رواه النسائي وهو دليل على انه اذا لم يقل
ورحمة الله انه يجزيه وعن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض

رواه

رواه ابن ماجة وابو داود ولفظه اذا ان ترد على الامام وان تتحاب وان تسلم بعضنا على بعض
رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حذف السلام سنة رواه احمد وابو
داود والترمذي موقوفا صححه قال ابن المبارك معناه الا يسلم مسلما من اجتزى
بتسليمة واحدة عن هشام عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو
ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويحمد الله ويذكره ثم يسلم تسليمة واحدة
يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في
السادسة ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس
رواه احمد والنسائي وفي رواية لاحمد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم
يرفع بها صوته حتى يوقظنا وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع
والوتر بتسليمة نسمعناها رواه احمد باب في كون السلام فرضا قال النبي صلى الله عليه وسلم
وتحليلها التسليم عن زهير ابن معاوية عن الحسن ابن الحر عن القاسم ابن مخيمرة قال اخذ علقمة
بيدي وحدثني ان عبد الله ابن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله
فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال الصحيح جعله
من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ومن اورده وقد اتفق من رواه تشهد ابن مسعود
على حذفه باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة عن ثوبان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة
الا البخاري وعن عبد الله ابن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يهلل بهن
دبر كل صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن عبد الله ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة
عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا فذلك خمسون ومئة باللسان

والف وخمس مائة في الميزان واذا آوى الى فراشه يسبح ويحمد ويكبر مائة مرة فتلك مائة باللسان والف
في الميزان رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن سعد بن ابي وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم
الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذهن دبر كل صلاة اللهم اني اعوذ بك
من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من
عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح
اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا رواه احمد وابن ماجة وعن ابي امامة قال
قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي
وله الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وعن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابو داود وعن يزيد بن الاسود
قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلينا صلاة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل
الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا قال ونهض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهضت معهم وانا يومئذ شاب الرجال واجلده قال فمال لي ان ارحم الناس حتى وصلت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فوضعتها اصل على وجهي وعلى صدري قال فما وجدت شيئا
اطيب ولا ابرد من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وهو يومئذ بمحدب الحيف رواه احمد
وفي روايته ايضا انه صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال ثم ثار الناس ياخذون بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها ابرد من
الثلج واطيب رائحة من المسك وعن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحا فتوضا
ثم صلى الظهر والعصر ركعتين قال ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم من وبين يديه عنزة ثم من
وراها المرأة وقام الناس ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك رواه احمد والبخاري باب جواز الانحراف
عن اليمين والشمال عن ابن مسعود قال لا يجعلن احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان
حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وفي
لفظ اكثر انصرافه عن يساره رواه الجماعة الا الترمذي وعن انس قال اكثر ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف وعن جانبيه جميعا عن يمينه وعن شماله رواه والترمذي وقال
صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ليث الامام بالمسجد قليلا ليخرج من
صلى معه من النساء عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه
وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل
ان يدركهن احد من الرجال رواه احمد والبخاري باب جواز عقد التسبيح باليد وعده
بالنوى ونحوه عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن
بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة وعقدن بالانامل فانهن مسئولات
مستنطقات رواه احمد والترمذي وابوداود وعن سعد ابن ابي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا
وافضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد
ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل
ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه ابوداود والترمذي وعن صفية قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة الاف نواة اسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا اعلمك
باكثر مما سبحت به فقالت علمني قال قولي سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذي ابو احمد ما يبطل
الصلاة وما يكره ويباح فيها باب النهي عن الكلام في الصلاة عن زيد بن ارقم
قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن ماجة وللترمذي فيه كنا نتكلم
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لان زيدا
مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم الى ان نهوا عن ابن مسعود قال كنا
نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا
متفق عليه وفي روايته كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل ان نأتي ارض الحبشة فلما
قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضى الصلاة
فسألته فقال ان الله يحدث من امره ما شاء وانه قد احدث من امره ان لا تتكلموا في الصلاة
رواه احمد والنسائي وعن معاوية ابن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه
ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت

قبله وبعده

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وامي ما رأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما كهرني ولا ضربني
ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال لا يحل من كلام
لا يصلح وفي رواية لاحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن وفيه دليل على ان
التكبير من الصلاة وان القراءة فرض وكذلك التسبيح والتحميد وان تشميت العاطس من
الكلام المبطل وان من فعله جاهلا ابطل صلاته حيث لم يأمره بالاعادة باب
في صلاته بما لا يجوز جاهلا ابطل عن ابي هريرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال
أعرابي أعرابي وهو في الصلاة اللهم صل علي ومحمد ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي باب ما جاء في النخع
والنخ في الصلاة عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت
عليه وهو يصلي ينخنخ لي رواه احمد وابن ماجة والنسائي معناه عن عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم
نخ في صلاة الكسوف رواه احمد وابو داود والنسائي وذكر البخاري تعليقا ورواه احمد بهذا المعنى
من حديث المغيرة بن شعبة وعن ابن عباس قال النخ في الصلاة كلام رواه سعيد في سننه باب البكاء
في الصلاة من خشية الله قال الله تعالى واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا عن عبد الله بن
الشخير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه احمد وابو
داود والنسائي وعن ابن عمر قال لما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له الصلاة قال مروا ابا بكر
فليصل بالناس قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل فعاودته
فقال مروه فليصل انكن صواحب يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة
باب حمد الله في الصلاة لعطاس او حدوث نعمة عن رفاعة ابن رافع قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا يا رسول الله
قال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا ايهم يصعدها رواه النسائي والترمذي
باب من نابه شيء في صلاته فليسبح والمرأة تصفق من سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء عن علي بن ابي طالب قال كان لي ساعة من السحر أدخل
فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان قائما سبح لي وان كان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي آذن لي رواه احمد عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة رواه الجماعة ولم يذكر
فيه البخاري ولا الترمذي وابو داود في الصلاة باب النخ على الامام وغيره في القراءة عن

عن المور

عن مسور ابن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك اية فقال له رجل يا رسول الله ترك
اية كذا وكذا فقال فهلا ذكرتنيها رواه ابو داود وعبد الله ابن احمد في مسند ابيه وعن ابن عمران
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال ما
منعك رواه ابو داود باب ما يصلى بعد وبذكر الله اذا مر باية رحمة او عذاب او
ذكر رواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله من النار وويل
لاهل النار رواه احمد وابن ماجة بمعناه وعن عائشة قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة التمام فكان يقرا سورة البقرة او ال عمران او النساء ولا يمر باية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل
واستعاذ ولا يمر باية فيها استبشار الا دعى الله عز وجل ورغب اليه رواه احمد وعن ابي موسى الاشعري
ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرا ليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك
فبلى فسئلوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وعن عوف ابن مالك
قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدا فاستاك فتوضا ثم قام فصلى فبدا فاستفتح البقرة لا يمر باية رحمة
الا وقف فسئل ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع ثم مكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرا ال عمران ثم قرا سورة سورة تفعل
مثل ذلك رواه النسائي وابو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك باب الاشارة في الصلاة
ورد السلام او حاجة تعرض عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال هكذا يشير بيديه رواه الخمسة الا ان في رواية النسائي
وابن ماجة صهيبا مكان بلال وعن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الخمسة الا ابن
ماجة وقال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رواية ام سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم جالسا الى مرض له فقاموا خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا باب كراهة
الالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة من خلسة الشيطان
الالتفات في الصلاة لا من حاجة عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات
في الصلاة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصحح وعن عائشة
قالت سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة قال اختلاس يختلسه الشيطان

صلاة العيد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وعن ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله مقبلا على عبده في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائي
وابو داود وعن سهل ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
ويلتفت الى الشعب رواه ابو داود قال وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس

باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان احدكم
لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج رواه احمد وعن كعب ابن عجرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواه احمد
وابو داود والترمذي وقد ثبت في خبر ذي اليدين انه عليه السلام شبك اصابعه في المسجد
وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعلا نادرا وعن كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه وعن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تتفع اصابعك في الصلاة رواها ابن ماجه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التخصر في الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس
الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده رواه احمد وابو داود وفي لفظ لابي داود ونهى ان يصلي الرجل
وهو معتمد على يده وعن ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا
في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود

باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته عن معيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة
وعن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى رواه
الخمسة وفي رواية لاحمد سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سئلته عن مسح الحصى فقال واحدة
ودع

باب كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث
يصلي ورأسه معقوص من ورائه فحل يكله وراءه الاخرم اقبل على ابن عباس فقال مالك
ولرأسي فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه
احمد وقلم والترمذي ابو داود والنسائي وعن ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصلي الرجل ورأسه معقوص رواه احمد وابن ماجة ولابي داود والترمذي معناه
باب كراهة تنخم المصلي قبله وعن يمينه عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا تنخمن قبل

وجهه

وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية للبخاري
فيه فيها وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته
ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال
او يفعل هكذا رواه احمد والبخاري واحمد ومسلم نحوه بمعناه متحد بث ابي هريرة ٭ ٭
باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين الحية والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشيت
حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجة
باب في ان عمل الثلث لا يبطل وان طال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب
بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب
ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن
يذكر حتى يظل الرجل ان لا يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى ام اربعا فليسجد سجدتين
وهو جالس متفق عليه وقال البخاري قال عمراني لاجهز جيشي وانا في الصلاة باب
القنوت في الكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت
انك صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة قريبا من خمس سنين
اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجة وفي رواية اكانوا
يقنتون في الفجر وللنسائي ولابن ماجة قال صليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم
يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه احمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على
احياء من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي لفظ قنت شهرا
حين قتل القراء فما رايته حزن حزنا قط اشد منه رواه البخاري وعن انس قال كانوا يقنتون في
في العود والفجر رواه البخاري وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في
صلاة الفجر والمغرب رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الى قوله

قوله يخطر بكسر الطاء اي يمر بينه وبين قبلته

قوله ثوب اي اقيمت الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم اي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانهم ظالمون رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء الاية رواه احمد والبخاري وعنه ايضا قال لاقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر والعشاء الاخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار متفق عليه وفي رواية لاحمد وصلاة العصر وكان العشاء الاخرة وعن ابن عباس قال لعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة فيدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود واحمد وزاد ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا يرى استحباب الصلاة الى السترة وان السترة امام المصلي وحكم المرور دونها كحكم المرور بين يديه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجة وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه وعن سهل ابن سعد قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة متفق عليه وفي حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر وعن ملكية ابن عبيد الله قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي احدكم لا يضر ما مر بين يديه رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا

فان لم

فان لم يجد فلينصب عصا فان لم تكن معه عصا فليخط خطا ولا يضر ما مر بين يديه رواه احمد وابو
داود وابن ماجة وعن المقداد بن الاسود انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى
عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواهما احمد وابو داود واما دفع المار
وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه احمد
ومسلم وابن ماجة وعن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجة وعن ابي النظر مولى عمر ابي عبيد الله عن بسر ابي سعيد عن
ابي جهيم عبد الله بن الحارث ابن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو
النظر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة وعن الطلب ابي ابي
وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس
بينهم سترة رواه احمد وابن ماجة وابو داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قرئ من سبعة جاء حتى يجاوزني بالركن فيصلي ركعتين في حاشية الطواف وليس بينه
وبين الطواف احد باب من صلى وبين يديه انسان او بهيمة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة
اعتراض الجنازة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه الجماعة الا الترمذي
وهو حجة في جواز الصلاة الى النائم وعن ميمونة انها تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة
بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه
متفق عليه وعن الفضل ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بعباس في اداوة لنا ولنا
كلبة وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا
رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ان باب ما يقطع الصلاة يمر وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه احمد وابن
ماجة وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

والمنصوص عن احمد انه لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود وفي رواية يقطعها الكلب والمرأة والحمار وحكي عن احمد انه يقطع الصلاة بمر الكلب والمرأة بين يدي المصلي وحكي عن مذهب احمد ايضا ان المرأة لا تقطع الصلاة وانما يقطعها الكلب والحمار وحكي عن احمد ايضا ان الصلاة لا تنقطع بمرور شيء وحكي عن احمد ايضا ان الصلاة لا تنقطع بمرور شيء ويدرأ ما استطاع وحكي عن احمد ايضا ان الصلاة لا تنقطع بمرور شيء ويدرأ ما استطاع فيما اذا كان المار انسانا فان كان شيطانا لم يدرأ

من صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عائشة قالت ما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داود
وعن ابن عائذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته
ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه

باب تاكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والاضطجاع والكلام بعدهما وقضائهما
اذا فاتتا عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه
على ركعتي الفجر متفق عليه وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه
احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم
الخيل رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين
قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي وعن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام
القرآن متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود و
الترمذي وصححه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع متفق عليها بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر

باب ما جاء في قضاء سنتي
الظهر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته
الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجة وعن ام سلمة قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها يعني الركعتين بعد العصر ثم اراه يصليهما اما حين
قام صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه
الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول الكاتم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت
عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سئلت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني

حديث احمد قال المنذري في اسناده من لا يعرف ليس بذاك ورواية عن ابي هريرة ليس فيها ذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وعن عمر عائشة وابن عمر وقال بها اكثر اهل العلم وقال بها اصحابنا وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ان ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

اناس من بني عبد قيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي
رواية لاحمد ما تركتهما صلاهما قبلها ولا بعدها باب ما جاء في قضاء سنة العصر
عن ابي سلمة ان عبد الرحمن انه سئل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما
او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها رواه مسلم و
النسائي وعن ام سلمة قال شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما
بعد العصر رواه النسائي وعنه ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عندهم
ظهر فجاءهم ظهر من الصدقة فجعل يقسم بينهم فحبس عنه ركوع العصر وكان يصلي قبل العصر
ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة او
فعل شيئا يحب ان يداوم عليه رواه احمد باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على
الراحلة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يوتر فليس منا رواه احمد وعن علي رضي
الله عنه قال ان الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد و
النسائي والترمذي وابن ماجة ولفظه ان الوتر ليس بحتم ولا كالمكتوبة ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوتر وقال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر وعن بن عمر ان النبي صلى الله
على بعير رواه الجماعة وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه الخمسة الا الترمذي وفي لفظ لابي داود الوتر حق على كل مسلم ورواه بن المنذر وقال
فيه الوتر حق وليس بواجب باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع وبسلام
واحد وما يقدم منها من الشفع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة رواه
الجماعة وزاد احمد في رواية صلاة الليل مثنى مثنى تسلم من كل ركعتين وذكر الحديث وفيه
قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وعن بن عمر ان رسول الله كان يسلم بين الركعة
والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته رواه البخاري وعن بن عمر وبن عباس
انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل رواه احمد ومسلم وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة
ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين
له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى

شعيب
واسمه عبد الرحمن بن
شعيب

بالمؤذن للاقامة رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن رواه النسائي وعن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن رواه احمد والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي
الوتر وقد ضعف احمد اسناده وان ثبت فيكون قد فعل الجواز كما اوتر بالخمس والسبع
والتسع كما سنذكره وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا
بخمس او سبع ولا تشبهوا بالمغرب رواه الدارقطني باسناده وقال كلهم ثقات وعن
ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وسبع ولا يفصل بينهن بسلام ولا
كلام رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن
متفق عليه وعن سعد بن هشام انه قال لعائشة انبئيني عن وتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده و
يدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد ويذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم يسلم تسليما يسمعناه اي ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة
يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان
يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
ولا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى صبح ولا
صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية
لاحمد ولابي داود والنسائي نحوه وفيها فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع
ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية
للنسائي قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع ركعات لم يجلس الا في آخرهن
اب في وقت صلاة الوتر والقراءة والقنوت فيها عن خارجة بن
حذافة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال لقد امدكم الله بصلاة هي

هي خيركم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر
رواه الخمسة الا النسائي وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بخلاف وعن عائشة قالت
من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر
رواه الجماعة وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة
الا البخاري وابا داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل
فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة
محضورة وذلك افضل رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وعن ابي بن كعب قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه الخمسة الا الترمذي وللنسائي الا ابا داود مثله من حديث ابن عباس وزاد احمد وعبد الرحمن
في حديثه ابي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد بها صوته وفيهما مثله من حديث
ابن ابزى وفي آخره ورفع صوته بالآخرة وعن الحسن ابن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت يا ذا الجلال والاكرام وعن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواهما الخمسة بالـ
لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر ونقض عن طلق بن علي قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم وترا رواه الجماعة الا ابن ماجه وعنه انه كان اذا سئل عن
الوتر قال اما انا فاوتر قبل ان انام ثم اردت ان اصلي بالليل شفعت بواحدة لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وتره صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتي اوترت بواحدة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا ان نجعل آخر صلاة الليل الوتر رواه احمد وعن علي قال الوتر ثلاثة الوانه ممن
شاء ان يوتر اول الليل وتران استيقظ شاء ان يشفعها بركعة ويصلي
ركعتين ركعتين حتى يوتر فعل وان شاء ركعتين حتى يصبح وان شاء آخر الليل

الوتر

او تر رواه الشافعي في مسنده وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر
رواه الترمذي ورواه احمد وابن ماجه وزاد وهو جالس وقد سبق هذا المعنى من رواية
عائشة وهو حجة لمن لم ير نقض الوتر وقد روى سعيد ابن المسيب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا فاصلي فانام على وتر فاذا استيقظت
صليت شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال صلى الله عليه
لابي بكر حذر هذا وقال للعمر في هذا باحـــ قضاء ما يفوت من الوتر والسنن
الرابتة والاوراد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه
فليصله اذا ذكره رواه ابو داود وعن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
حزبه من الليل او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من
الليل رواه الجماعة الا البخاري وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم
او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث باحـــ
صلاة التراويح وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان
يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الجماعة وعن عبد الرحمن ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان
وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه
احمد والنسائي وابن ماجه وعن جبير ابن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صمنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم في
السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية
ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى
بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح
قلت وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من
الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذي
صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
متفق عليه وفي رواية قال كان الناس يصلون في المسجد في رمضان في الليل اوزاعا

يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة او اقل من ذلك او اكثر يصلون
بصلاته قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت
فخرج اليه بعد ان صلى عشاء الآخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم وذكرت القصة
بنحو ما تقدم غير انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه احمد وعن عبد الرحمن ابن
عبد القاري قال خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى
فاذا الناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل
من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري ولمالك في الموطا
عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر ابن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين
ركعة باب ما جاء في الصلاة بين العشائين عن انس في قوله تعالى كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك
تتجافى جنوبهم عن المضاجع رواه ابو داود وعن حذيفة قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء
ثم خرج رواه احمد والترمذي باب ما جاء في قيام الليل عن ابي هريرة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال جوف الليل قيل فاي
الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخاري ولابن
ماجة منه فضل الصوم فقط وعن عمرو بن عبسة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن
يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وصححه وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة
الا الترمذي فانه لم يذكر فيه من فضل الصوم فقط وعن عائشة انها سئلت كيف كانت
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر رواه الخمسة وصححه
الترمذي وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين

خفيفتين

رواه خ

الصلاة ٢م

خفيفتين رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من
الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عبادة بن الصامت في تارك
الوتر ما حافظ صلاة الضحى عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه وفي لفظ لاحمد ومسلم ركعتي
الضحى كل يوم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو
داود وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان
ستون وثلاثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق ذلك
يا رسول الله قال النخاعة في المسجد يدفنها او الشيء ينحيه عن الطريق فمن لم يقدر فركعتا الضحى
تجزئ عنك رواه احمد وابو داود وعن نعيم بن همار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل
يا ابن آدم صل لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره رواه احمد وابو داود والترمذي
من حديث ابي الدرداء وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ام هانئ انه لما كان عام الفتح اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلا مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله
فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به فصلى ثماني ركعات سبحة الضحى متفق
عليه ولابي داود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات
يسلم بين كل ركعتين وعن زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء
وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه
احمد ومسلم وعن عاصم بن ضمرة قال سئلنا عليا عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال
كان اذا صلى الفجر امهل حتى اذا كانت الشمس من ها هنا يعني من المشرق مقدارها
من صلاة العصر من ها هنا قبل المغرب قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم امهل
حتى اذا كانت الشمس من ها هنا يعني من مقدارها من صلاة الظهر من ها هنا يعني
من قبل المغرب قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها
واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين

يتبع

ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الخمسة الا ابا داود وباب تحية المسجد عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه الجماعة والاثرم ولفظه اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا باب الصلاة عقيب الطهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي انى لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه باب صلاة الاستخارة عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن جابر قال افضل الصلاة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه وعن المغيرة بن شعبة قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلي حتى تورم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا رواه الجماعة الا ابا داود وباب اخفاء التطوع وجوازه جماعة عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه افضل الصلاة صلاة

المرء

المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن له معناه من رواية عبد الله ابن سعد وعن عتبان
ابن مالك قال يا رسول الله ان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فاحب اتاتيني فصلي في مكان
من بيتي اتخذه مسجدا فقال سافعل فلما دخل قال اين تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فقام
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين متفق عليه وقد صح التنفل جماعة
من رواية ابن عباس وانس باحـــ ان افضل التطوع مثنى مثنى فيه عن عائشة ولم
هاني وقد سبق وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس
هذا بمناقض لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله وعن
ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم وامرنا
نبي وسلم من كل ركعتين وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام فاذا استيقظ
تسوك ثم توضأ ثم صلى ثماني ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم
الا في الخامسة وعن المطلب ابن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد في
كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج وهي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليمة رواه ابن ماجة وعن
ثلاثة احمد وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات
علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات
يجعل التسليم في اخرهن رواه النسائي باحـــ جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس
في الركعة الواحدة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان
اكثر صلاته جالسا متفق عليه وعن حفصة رضي الله عنها قالت ما رات النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرا بالسورة
فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن
عمران بن حصين رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
الجماعة الا مسلما وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا
قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا قاعدا ركع
وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة ايضا لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع

قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع رواه الجماعة وزاد والا ابن ماجة ثم يفعل
في الركعة الثانية كذلك وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ملتفتا
رواه الدارقطني باحاديث النهي عن التطوع بعد الاقامة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه الجماعة الا النجا
وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاث به الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه
باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق
عليه وفي لفظ لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وروى ابو هريرة مثل ذلك متفق عليهما وفي
لفظ عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس رواه البخاري ورواه احمد وابو داود وقال فيه بعد صلاة العصر وعن
عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن
الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح
ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة
حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار رواه احمد ومسلم لابي داود نحوه واوله عنده قلت يا رسول الله اي الليل
اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي الصبح وهذه
النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوع عمد بل بالفعل كالعصر وعن يسار
مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد ما طلع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الصبح الا
ركعتين رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس

بازغة

بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه
الجماعة الا البخاري وعن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهانا ان نصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابوداود ٨٨
باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت عن يزيد بن
الاسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في
مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا قال
علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله
انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجة وفي لفظ لابي داود
اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة
وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف
بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني ابواب سجود التلاوة
والشكر باب مواضع السجود في الحج وصاد والمفصل عن عمرو بن العاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث
في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابوداود وابن ماجة وعن ابن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا النجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا
من قريش اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا
قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد المسلمون والمشركون والجن والانس
رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليست صاد من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يسجد فيها رواه احمد والبخاري والترمذي صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صاد وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا
رواه ابو داود باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر عن ابي رافع الصائغ قال صليت
مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه
فقال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر فرى اصحابه انه قرأ الم تنزيل
السجدة رواه احمد وابو داود ولمسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ الم تنزيل
السجدة باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه ولمسلم في رواية في غير صلاة وعن عطاء
ابن يسار ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قرأ اخرى عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأت
فلان عند ك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت امامنا فلو
سجدت سجدت رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلا قال البخاري وقال ابن مسعود تميم
ابن حذلم وهو غلام قرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجة ومن
الدراوردي فقال فلم يسجد منا احد وهو حجة في ان السجود ليس باجب باب السجود على الدابة
وبيان انه ليس بواجب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة
فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابو داود
ومن عمر رضي الله عنه انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل
وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال
ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه
البخاري

البخاري وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء باب التكبير للسجود ورفعه
يقول فيه عن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر
بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم لك سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال اني
رايت الباحة فيما يرى النائم كاني اصلي الى اصل شجرة فقرات السجدة فسجدت و
سجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي
بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس قرأت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة
فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة
رواه ابن ماجة والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود
باب سجدة الشكر عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه الخمسة الا النسائي ولفظ احمد
اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورآه في حجر عائشة
فقام فخر ساجدا وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه
نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان
جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم
عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه احمد وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل
ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم
خر ساجدا فعل ذلك ثلاث مرات وقال اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلثا فخررت ساجدا
شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلثا امتي فخررت ساجدا لربي شكرا
ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلثة الاخر فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود
وسجد ابو بكر حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد علي حين وجد ذا الثدية

في الخوارج رواه احمد في مسنده وسجد كعب ابن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها باب سجود السهو باب ما جاء فيمن سلم من نقصان عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه على غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك منهم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول انبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك وفي رواية قال بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت وساق الحديث رواه احمد ومسلم وهذا يدل على ان القصر كانت حصلت بعد سلامه وفي رواية متفق عليها لما قال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على ان ذا اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سوال وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقام ما شانكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اراط من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه احمد باب من شك في صلاته عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليجعلها اثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل

قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي روايته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه احمد ومسلم وعن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له
يا رسول الله حدث في الصلاة شيء قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل
القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم
به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ لابن
ماجة ومسلم في رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن ادم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد
ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه ابو داود وابن ماجة وهو لبقية الجماعة الا قوله قبل
ان يسلم وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فلم يسجد سجدتين
بعد ما يسلم رواه احمد وابو داود والنسائي [illegible] ان من نسي التشهد الاول حتى
انتصب قائما ثم رجع من ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
فسبحوا به فمضى فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي وعن زياد بن علاقة
رضي الله عنه قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فمضى
اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وصححه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي
السهو رواه احمد وابو داود والنسائي باب من صلى الرباعية خمسا عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة باب التشهد في سجود السهو بعد السلام وعن
عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه
ابو داود والترمذي ابواب صلاة الجماعة باب [illegible] وجوبها والحث عليها عن ابي هريرة رضي الله عنه

الكردي اذا
اطلق النخعي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولاحمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب رواه مسلم والنسائي وعن عمرو بن ام مكتوم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة متفق عليهما وهذا الحديث يرد على من اهمل صلاة المنفرد لغير عذر ويجعل الجماعة شرطا لتمام الفضيلة فقد دلت على ان احد المفاضلة بينهما تستند الى صحتها وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لان الاحاديث لا تقصر عما يفعل لولا العذر فروى ابو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه احمد والبخاري وابو داود وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة رواه ابو داود باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فائذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي لفظ لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة

الفاضلة

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهدنا معنا العشاء الاخرة
رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رى من النساء ما رانا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل
نساءها قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت نعم متفق عليه باب فضل المسجد البعد
والكثير الجمع عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في
الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا رواه احمد وابو داود وروى ابن ماجة وعن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده
وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد
وابو داود والنسائي باب السعي الى المسجد بالسكينة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا
استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا رواه الجماعة الا الترمذي ولفظ النسائي واحمد في رواية فاقضوا وفي رواية
لمسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار
فصل ما ادركت واقض ما سبقك وفيه حجة لمن قال ان ما ادركه المسبوق اخر صلاته
واجيب من قال بخلافه بلفظة الاتمام باب ما يؤمر به الامام من التخفيف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن ماجة ولكنه له من حديث عثمان
بن ابي العاص وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها
وفي رواية ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه رواه
الجماعة الا ابا داود والنسائي لكنه لهما من حديث ابي قتادة باب اطالة الامام الركعة
الاولى وانتظار من احتمل به واخلا لبدرك الركعة فيه عن ابي قتادة وقد سبق وعن

عبد الله بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد التطويل فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه رواه البخاري

التخفيف فعله صلى الله عليه وسلم وهو قوله في الحديث الذي بعده ان فعله غير قوله لان فعله صلى الله عليه وسلم قد يعارضه فعله الضعيف والله اعلم

والكبير وذو الحاجة وان شاء صلى وحده وانما امر بالتخفيف لان فعله غير قوله
خلافه والله اعلم

وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فينطلق الذاهب الى البقيع فيقضي
حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها رواه احمد وابن
ماجة والنسائي وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبيد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد
وابو داود باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى قاعدا فصلوا اجمعون متفق عليه وفي لفظ انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته
صورة حمار رواه الجماعة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اني
امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم
وعن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع
رواه البخاري باب انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي او امرأة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره
فاخذ برأسي واقامني عن يمينه رواه الجماعة وفي لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع
او ثمان سنين رواه احمد ابن عشر وقمت الى جنبه عن يساره فاقامني عن يمينه قال وانا ابن ثنتي عشرة سنة رواه احمد
وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من
الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه ابو
داود باب انفراد المأموم لعذر ثبت ان الطائفة الاولى في صلاة الخوف فارقت الامام
وتمت وهي مفارقة لعذر وعن انس ابن مالك قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو
يريد ان يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق نخله
يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك فقال انه لمنافق اتعجل عن الصلاة من اجل سقي
نخله فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلي
فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه فزعم اني

منافق

منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت لا تطولها اقرا بسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وعن جابر رضي الله عنه ان معاذ بن جبل صلى باصحابه
العشاء فقرأ فيها البقرة فانصرف رجل من قبل ان يقرغ فصلى وذهب فقال له معاذ
قولا شديدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه وقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على
الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لمعاذ بن جبل اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا صليت
فاقرأ بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواهما احمد باسناد صحيح قال قيل في الصحيحين
من حديث جابر ان ذلك الرجل الذي فارق معاذا سلم
ثم صلى وحده وهذا يدل على انه ما بنى بل استانف قيل في حديث جابر ان معاذا استفتح سورة
البقرة فعلم بذلك انهما قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين اما بر جل او رجلين باب
انتقال المنفرد اماما في النوافل عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل الى جنبي ثم جاء اخر حتى كنا رهطا فلما احس
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا خلفه تجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم
يصلها عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني
على ما صنعت رواه احمد وسلم وعن حبيب بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته
ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته وجدار المسجد قصير فرأى الناس
شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخاري باب الامام ينتقل ما
اذا استخلف شخص مستخلفه عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس
فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى
وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق
التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى

استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ
امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا
سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفي رواية لاحمد وابي داود والنسا
قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم و
قال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم آت فمر ابا بكر فليصل بالناس قال فلما حضرت
اقام بلال الصلاة ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر الحديث فيه من العلم ان المشي من صف الى
صف يلبه لا يبطل وان حمد الله لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جايز وان الاستخلاف
في الصلاة لعذر جايز (اي غايته) من طريق الاولى لمن قصاراه وقوعها اماما بين وعن
عايشة رضي الله عنها قالت مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس
فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد
ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكانك حتى جلس الى جنبه عن يسار
ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر متفق عليه وللبخاري في رواية فخرج
يهادى بين رجلين في صلاة الظهر وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر
يسمعهم التكبير باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه
من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد وابو
داود والترمذي بمعناه وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل
رجل وذكر باب المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة ما لم يدرك
ركوعها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيتم الى الصلاة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة رواه ابو
داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة
ادرك الصلاة رواه وعن علي ابن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام

رحله

رواه الترمذي باب المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من زيادة عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه ثم
عمد الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم
يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه وزاد ابو داود وقال فيه فلما سلم قام النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها قال ابو داود وابو سعيد الخدري
وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الوقد من الصلاة عليه سجدتا السهو. باب
من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة عن ابي ذر وعبادة وزيد بن
الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق وعن محجن بن الادرع قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصليت معه ولم اصل فقال لي الا صليت
قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها
نافلة رواه احمد وعن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون
في المسجد قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه احمد وابو داود والنسائي باب الاعذار التي ترك
الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي بالصلاة
فيقول صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه قال حضر جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرنا فقال
ليصل من شاء منكم في حله رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل
حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكانه الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون
من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان
اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض متفق عليه ولمسلم ان ابن عباس لمؤذنه في
يوم جمعة في يوم مطير يقول وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة

رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة
طعام ولا هو يدافع الأخبثين رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال
من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ذكره البخاري في صحيحه
ابواب الامامة وصفة الائمة باب من احق بالامامة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه احمد
ومسلم والنسائي وعن ابي مسعود عقبة ابن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
الا باذنه وفي لفظ لا يؤم الرجل في اهله ولا سلطانه وفي لفظ سلما ابدا سنا رواه الجميع احمد ومسلم
ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على
تكرمته في بيته الا باذنه وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب
لي فلما اردنا الانقلاب من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما
رواه الجماعة ولاحمد ومسلم وكانا متقاربين في القراءة ولابي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم
وعن مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم
رجل منهم رواه الخمسة الا ابن ماجة واكثر اهل العلم على انه لا باس بامامة الزائر باذن رب
المكان لقوله في حديث ابي مسعود الا باذنه وبعضهم عموم ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما
وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة رواه الترمذي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا
باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود وبا
الاعمى والعبد والمولى عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم
على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه احمد وابو داود وعن محمود بن الربيع ان عتبان
ابن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة
والسيل وانا ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه
فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه بهذا
اللفظ البخاري والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا

العصبة

العصبة موضعا بقباقبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان
اكثرهم قرانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة ابن عبد الاسد رواه البخاري وابو داود
وعن ابن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور
بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق

باب ما جاء في امامة الفاسق عن جابر رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر
مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجة وعن ابن عباس
ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم رواه الدارقطني وعن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل
مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه ابو داود والدارقطني بمعناه وقال
مكحول لقي ابا هريرة وعن عبد الكريم البكاء قال ادركت عشرة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلهم يصلون خلف ائمة الجور رواه البخاري في تاريخه

باب ما جاء

في امامة الصبي عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي
قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا
في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن
احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او
سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطون
عنا است قاريكم فاشتروا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه
البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه وكنت اءمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وقال
فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنه ولاحمد وابي داود في
شهدت بجمعا من جرم الا كنت امامهم الى يومي هذا وعن ابن مسعود رضي الله عنه يحتلم
لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام حتى
راها الاثرم في سننه

باب اقتداء المقيم بالمسافر

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى رجع وانه اقام بمكة زمن الفتح
ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا

ركعتين اخريين فانا سفر رواه احمد وعن عمر انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل
مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه مالك في الموطا ﴿ هل يقتدي المفترض بالمتنفل ام لا
عن جابر رضي الله عنه ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم يرجع الى
قومه فيصلي بهم تلك الصلاة متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع
وهي لهم مكتوبة العشاء وعن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في
النهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد وقد احتج به بعض من منع
اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنع امامته وبالاجماع لا تمتنع
بصلاة النفل مع فعل انه اراد بهذا القول صلاة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينويه
نفلا اما ﴿ اقتداء الجالس بالقائم عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في
مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله
عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواهما الترمذي وصححهما ﴿ اقتداء
القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا وعن انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه
قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا اجمعين متفق عليها وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرسه فجحش
شقه او كتفه فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ولاحمد في مسنده
حدثنا يزيد ابن هارون عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفكت قدمه فقعد
في مشربة له درجتها من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضر
الصلاة الاخرى قال انهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا وعن جابر رضي الله عنه قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا

بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانكفت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة فسلمنا
جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا
خلفه فاشار الينا فقعدنا فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا
صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها رواه ابو داود
باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد
سبق وعن سعيد بن جبير قال كان بن عباس في سفر فجعل ناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتأخرون فسألهم عمار بن ياسر فكانوا يتعذرون لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بهم ذات يوم فصحك واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب
متيمم رواه الاثرم واحتج به احمد في روايته باب من اقتدى بمن اخطأ لشرط
او فرض ولم يعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطؤوا فلكم وعليهم رواه احمد والبخاري
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام
ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعني فعليه ولا عليهم رواه ابن ماجه
وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان
وقد صح عن علي من قوله باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه
ويروى عن علي من قوله او غيره ذلك عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم
اومى اليهم ان مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما
انا بشر واني كنت جنبا رواه احمد وابو داود وقال ورواه ايوب وبن عون وهشام عن
محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومى الى القوم ان اجلسوا وذهب فاغتسل وعن
عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله بن عباس فما هو الا
ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه
ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه
فصلى بهم صلاة خفيفة مختصرة من البخاري وعن ابي رزين قال صلى علي رضي الله عنه
ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل
ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعليا وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى
الناس وحدانا من حيث طعن انموا صلاتهم باب من ام قوما يكرهونه عن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة
من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان
ورجل اعتبد محررا رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه يعني بعدما يفوته الوقت
وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم
العبد الآبق حتى يرجع والمرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
رواه الترمذي ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف
الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعدا خلفه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فجعلني عن يمينه ثم جاء
صاحب فصففنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه رواه احمد وفي
رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني
حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود وعن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدنا
رواه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم
وانا خلفنا يصلي معنا الى جنبه النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه رواه احمد والنسائي وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه والمرأة خلفنا
رواه احمد ومسلم وابو داود وعن الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة على ابن مسعود
الهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيديه وبيد عمي فجعل احدنا عن
والاخر عن يساره فصففنا صفا واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع اذا كانوا ثلاثة رواه احمد ولابي داود والنسائي معناه باب وقوف المأموم
ناقصا وسط الصف وقرب اول الاحلام والنهى منه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود وعن ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة
ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم

صح فنحاني

اقام صح

يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود
والترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يلي
المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجة باب موقف
الصبيان والنساء من الرجال عن عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بين الاربع ركعات
في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي اطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال
قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ولابي داود
قال لا احدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة ووصف الرجال ووصف
الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته وعن انس ان جدته مليكة دعت
لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا
ابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وامي خلفنا ام سليم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه
الجماعة الا البخاري باب ما جاء في صلاة الرجل فذا ومن ركع اوا حرم دون الصف
ثم دخله عن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف رواه
فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
احمد وابن ماجة وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان يعيد صلاته رواه الخمسة الا النسائي وفي
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه الخمسة الا النسائي وقال يعيد
رواية فلما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده قال يعيد
رواه احمد وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد

رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه رواه
احمد باب الحث على تسوية الصفوف وسدها وسد خللها عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وعن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول
تراصوا واعتدلوا متفق عليهما وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا
عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة الا البخاري فان له منه
لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولاحمد وابي داود في رواية قال
فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه وعن ابي امامة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا مناكبكم ولينوا في ايدي
اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف اولاد الضان
الصغار رواه احمد ومن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة
عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم
الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم
من وراءكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل رواه مسلم والنسائي وابو
داود وابن ماجه هل ياخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم
قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه رواه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله

بين ص

ع نقص

قوله على ميامن الصفوف

قوله هل ياخذ القوم الخ

تحرر

فخرج الينا فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال مكانكم فمكثنا على هيئتنا يعني قياما ثم
رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه متفق عليه ولاحمد والنسائ
حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وذكر نحوه وعن ابي قتادة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني
قد خرجت رواه الجماعة الا ابن ماجة ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت باب كراهة
الصف بين السواري للمأموم عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامرا
فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن معاوية بن قرة
عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دخل الكعبة
صلى بين ساريتين باب وقوف الامام اعلا من المأموم وبالعكس عن همام
ان حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ
من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى وذكرت حين مددتني رواه
ابو داود وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام
فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني وعن سهل بن سعد رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم
ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال
يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه ومن ذهب
الى كراهة ذلك حمل هذا على العلو اليسير ورخص فيه وعن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد في
بصلاة الامام وعن انس رضي الله عنه انه كان يجمع في دار ابي رافع عن عيال المسجد
غرفة قد رفعت له بباب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس يجمع فيه ويأتم بالامام
سعيد في سنه باب ما جاء في الحائل بين الامام والمأموم عن عائشة رضي الله عنها قالت
كانت لنا حصير ننبسطها بالنهار ونحجرها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فصلى المسلمون بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم
فقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه احمد باب ما جاء

فيمن يلازم بقعة من المسجد بعينها عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
في الصلاة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام الواحد
كاوطان البعير رواه الخمسة الا الترمذي وعن سلمة ابن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة عند
الاسطوانة التي عند المصحف وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها متفق
عليه ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف ويبصق فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى ذلك المكان قلت وهذا محمول على النفل ويحمل النهي على من لازم مطلقا للفرض والنفل
باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى تنحى عنه رواه
ابن ماجة وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم اذا
صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقالا
يعني في السجد كتاب صلاة المريض عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي
بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنبك رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى
وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن
مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه
الدارقطني باب الصلاة في السفينة عن يعلى بن مرة ان عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه
الدارقطني وابو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين وعن عبد الله بن ابي عتبة
قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريرة في سفينة فصلوا قياما في
جماعة امهم بعضهم وهم يقدرون على الجدد رواه سعيد في سننه ابواب صلاة المسافر
باب اختيار القصر وجواز الاتمام عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان
لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وعن يعلى ابن
امية قال قلت لعمر ليس علينا جناح ان نقصر من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال

الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم في الصلاة في البرد والمراد انهم يقصرون على صحت صلاتهم في السفينة مع اضطراب حركتها وعدم استقرار القيام فيها

فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت
فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت قال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني
وقال هذا اسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر
ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وعن عمر انه قال صلاة السفر ركعتان
وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير
قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا
ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته باب الرد على من قال اذا خرج نهارا
لم يقصر الى الليل عن انس رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه وعن شعبة عن يحيى بن
يزيد الهنائي قال سألت انسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين رواه احمد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان من دخل بلدا ينوي الاقامة فيه اربعا يقصر عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في المسير والمقام بمكة الى ان رجعوا ركعتين ركعتين
رواه ابو داود والطيالسي في مسنده وعن يحيى ابن ابي اسحق عن انس رضي الله عنه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى
المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه ولمسلم خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر
مثله قال احمد انما وجه حديث انس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى والاثنا
وجه له غير هذا واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي
الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى
منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما
باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع اقامة عن جابر رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وابو داود وعن عمران بن حصين رضي الله عنه

رواه احمد

قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين
يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة يصلي
ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه احمد والبخاري
وابن ماجة ورواه ابو داود لكنه قال سبع عشرة وقال قال عبادبن منصور عن عكرمة عن
ابن عباس اقام تسع عشرة وعن عمامة ابن شراحيل قال حزرت ما بين عمر فقلت ما صلاة
المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا قلت ارايت ان كنا بذي المجاز قال
وما ذو المجاز قلت مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ومكثت عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة يا
فقال يا ايها الرجل كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر او عشرين فرايتهم يصلون
ركعتين ركعتين رواه احمد في مسنده باب من اجناز ببلد فتزوج فيه او له فيه
زوجة فليتم عن عمران بن عفان رضي الله عنه انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه
فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم رواه احمد ابو داود الجمع بين الصلاتين في
جوازه في السفر في وقت احدهما عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل
ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين
في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وعن معاذ رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها
الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار
وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشاء فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر
قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر
والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب
حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه
وقال فيه واذا سار قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت

العصر

العصر وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه استعجل على بعض اهله فجد به السير فاخر المغرب حتى
غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا
جد به السير رواه الترمذي بهذا اللفظ وهو صحيح ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجه باختصار
جمع المقيم لمطر وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا متفق عليه وفي لفظ للجماعة الا البخاري
وابن ماجه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر
قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قلت وهذا يدل بعمومه على جمع
للمطر والخوف والمرض وانما خولف ظاهره منطوقا في الجمع لغير عذر للاجماع والاخبار
المواقيت فصير في جواه على مقتضاه وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة
نوع مرض ولمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشا
في المطر جمع معهم وللاثرم في سننه عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال ان من السنة اذا
كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشا الجمع باذان واقامتين من غير تطوع
بينهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا كل واحدة
منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما رواه البخاري والنسائي وعن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر
فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر مختصر كثير ومستدرك
لاحمد ومسلم والنسائي وعن اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا المزدلفة نزل
فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم
اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا متفق عليه وفي لفظ ركب حتى جا المزدلفة
فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشا الاخرة فصلى ثم حلوا
رواه احمد ومسلم وفي لفظ اتى المزدلفة فصلوا المغرب ثم حلوا رحالهم واعقلت ثم صلى العشا
رواه احمد وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية بوا
باب التغليظ في ترك الجمعة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام
عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم

على بحر الضرب ولحن الخطاء وهو لساوي كالاذى بما يساوي التافيف من خطه

ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وأحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس و
عن ابي الجعد الضمري وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث
جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة واحمد وابن ~~رسول الله صلى الله عليه~~ ماجة
من رواية جابر نحوه واحب ~~من~~ يجب عليه ومن لا تجب عن عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود والدارقطني
وقال فيها انما الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة
واجب على كل محتلم رواه النسائي وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض
رواه ابو داود وقال طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة
من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ
ولا يشهدها وتجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه رواه ابن ماجة
وعن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فقدم اصحابه وقال تخلف فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم الحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال
ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك الجمعة ثم الحقهم قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انفقت ما في الارض ما ادركت غدوتهم رواه احمد والترمذي
وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها وليس هذا الحديث
فيما عد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ابصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه
يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر
رواه الشافعي في مسنده باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصر عن ابيه كعب رضي الله عنه انه
كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال قلت له اذا سمعت النداء ترحمت
لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع
يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابو داود
وابن ماجة

الارض ما طلعت عليه الشمس وغربت

وابن ماجة وقال فيه كان اول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري وابو داود
وقال بجواثا قرية من قرى البحرين باب التطيب والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة
وتبكير والدليل من الامام عن ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم والتبكير
الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجة
وابو داود وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم
الجمعة وليس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه رواه احمد وعن سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب ثم يروح الى الجمعة ولا يفرق بيته بحر
بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى رواه احمد والبخاري وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام وعن ابي
ايوب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من
طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد
فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما
بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة
الا ابن ماجة وفيه دليل على ان افضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من اجاز
الجمعة في الساعة السادسة ومن قال اذا نذر هديا مطلقا اجزاه اهدى اي مال
كان وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام
فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه احمد وابو داود
باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله

فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
رواه مسلم والترمذي وصححه وعن ابي لبابة البدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه
خمس خلال خلق الله عز وجل فيه ادم عليه السلام واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه
توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسئل العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه ما لم يسأل حراما وفيه
تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن
يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل
خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده قلنا يقللها يزهدها رواه الجماعة الا ان الترمذي وابا
داود لم يذكرا القيام ولا تقليلها وعن ابي موسى رضي الله عنه ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلاة
رواه مسلم وابو داود وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة
لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام
الصلاة الى الانصراف منها رواه ابن ماجة والترمذي وعن عبد الله بن سلام رضي
الله عنه قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا نجد في كتاب الله في يوم الجمعة
ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله
فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي
ساعة هي قال اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان
العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلاة فهو في صلاة رواه ابن ماجه وعن ابي
سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد وعن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا
اتاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه النسائي وابو داود وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة
فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل

اكثر

اكثر احاديث في الساعة التي يرجا فيها اجابة الدعوة انها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال
الشمس وعن اوس ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل ايامكم
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان
صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا وقد ارمت يعني وقد
بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي في يوم
الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى
يفرغ منها رواه ابن ماجة وعن خالد ابن معدان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة رواه
سعيد في سننه وعن صفوان بن سليم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي
قبله مرسلان باب الرجل احق بمجلسه واداب الجلوس والنهي عن التخطي الا لحاجة
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم
يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا او توسعوا متفق عليه ولاحمد ومسلم
وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به
رواه احمد ومسلم وعن وهب بن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بمجلسه
والخرز حاجته ثم عاد فهو احق بمجلسه رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره
رواه احمد والترمذي وصححه وعن معاذ بن انس الجهني رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال هذا حديث حسن وعن ابن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال شهدت مع معاوية فتح
بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل في المسجد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرايتهم محتبين
والامام يخطب رواه ابو داود وعن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس

جل من في المسجد

يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه
ابو داود والنسائي واحمد وزاد وابذت وعن ابي رافع بن ابي الرافع المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه
في النار رواه احمد وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطا رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من
سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته قال ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت
ان يحبسني فامرت بقسمته رواه البخاري والنسائي باب التنفل قبل الجمعة وما يخرج
الامام وانقطاع عند خروجه الا تحية المسجد عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي احدا فان لم يجد الامام خرج
صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته
وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها رواه احمد
وفيه حجة بترك التحية كغيرها وعن ابن عمر انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعد
ركعتين وحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له
ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل
ثلاثة ايام رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فامره ان يصلي ركعتين رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي ولفظه
ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامره فصلى ركعتين والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب تلك وهذا تصريح بضعف ما روي انه امسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين
وعن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت
قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية اذا جاء احدكم يوم
الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين
بعد خروج الامام وان لم يتكلم وفي رواية عن ابي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا

جاء

جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما رواه ابن ماجة ورجال اسناده ثقات وقوله وتجوز فيهما قبل ان تجي يدل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها ولسنة تحية للمسجد باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وعنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القايلة فنقيل رواه احمد والبخاري وعنه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة رواه البخاري هكذا وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء اخرجاه وعن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم والترمذي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبيد الله ابن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول ازال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني والامام احمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال باب تسليم الامام اذا رقى المنبر والتاذين اذا جلس عليه واستقبال المامومين له عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة وفي اسناده ابن لهيعة وهو لا يحتج في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن السائب ابن يزيد رضي الله عنه قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية لهم فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك واحمد والنسائي كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه

على المنبر ويقيم اذا نزل وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر
استقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه باب اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء على رسوله والموعظة
والقراءة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابو داود واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال تشهد بدل شهادة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر
الا نفسه ولا يضر الله شيئا وعن ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر
نحو ما قال ومن يعصهما فقد غوى رواهما ابو داود وعن جابر ان رجلا سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون الآن رواه الجماعة الا
البخاري والترمذي وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم
الجمعة انما هن كلمات يسيرات رواه ابو داود وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت
ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم على المنبر اذا خطب الناس
رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود باب هيئات الخطبتين وادابهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم رواه الجماعة
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما
فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه احمد ومسلم
وابو داود وعن الحكم بن حزن الكلفي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او
تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس او قال
على عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن
تفعلوا او لن تطيقوا كل ما امرتكم ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود وعن عمار بن
ياسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم والمئنة العلامة والمظنة وعن
جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا
رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل
الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول

صبحكم

على عليه والصلاة م
الى قراءة البينة
جمعة م

صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجة وعن حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة ابن رويبة وبشر بن مروان يخطبنا فلما رفع يديه فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحده رواه احمد والترمذي بمعناه صحيح وعن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يده قط يدعو على منبر ولا غيره ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام رواه احمد وابو داود ورواه مسلم بلفظ يدعو لا يضع يده حذو منكبيه ويشير باصبعه اشارة

دعاء

باب المنع من الكلام والامام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل افتتاح الخطبة وبعد اتمامها

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن علي عليه السلام في حديث له قال من دنا من الامام فلغا ولم يسمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال جلس النبي صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر فخطب الناس وتلا ابيا والى جنبي ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى انزلت هذه الآية فابى ان يكلمني ثم سألته فابى ان يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما لك من جمعتك الا ما لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فاخبرته فقال صدق ابي فاذا سمعتنا ونحن نتكلم فانصت حتى نفرغ رواه احمد وعن سريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان احمران يعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما حتى وضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه الخمسة وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي رواه الخمسة وعن ثعلبة بن ابي مالك قال كانوا يجدون يوم الجمعة وهم جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم

في الترغيب معنى لغوت خطأ من الاجر وقيل خطأ وقيل بطلت فضيلة جمعتك وفي النهاية يعني اذا تكلم بالطرح وما لا معنى له خطأ

أبي ح

يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا رواه الشافعي في
مسنده وسند كر سوال الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة باب ما يقرأ
به الامام في صلاة الجمعة وفي صبح يوم عن عبيد الله ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا
هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة
في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرأت سورتين كان علي
بن ابي طالب يقرأ بهما في الكوفة قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة رواه
الجماعة الا البخاري والنسائي وعن النعمان بن بشير وسالم الضحاك بن قيس ماكان
يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية
رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع
العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين رواه الجماعة الا البخاري وابن
ماجة وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان
وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل
اتى على الانسان رواه الجماعة الا الترمذي واما داود ولكنه لهما من حديث ابن عباس باب
انفضاض العدو في اثناء الصلاة والخطبة عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا فنزلت
هذه الاية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه احمد ومسلم
والترمذي صحيح وفي رواية اقبلت عير فخرج عليها بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فانفض الناس
الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه
احمد والبخاري باب الصلاة بعد الجمعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات رواه الجماعة الا البخاري وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه الجماعة وعن ابن

رضي الله

رضي الله
عنهما انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان
بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة
عن زيد بن ارقم وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا
قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد وابو
داود وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا
عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون رواه ابو داود وابن ماجة وعن وهب بن
كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم
نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائي
وابو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ولابي داود ايضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة
ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما
ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر قلت انما وجه هذا ان رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال

باب التجمل للعيد

وكراهة حمل السلاح
فقدمها واجتزى بها عن العيد كتاب العيدين
فيه الحجاج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر حلة من استبرق تباع بالسوق فاخذها
فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال
انما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برد حبرة في كل عيد رواه الشافعي وعن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر
حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فنزلت فنزعها وذلك
عمى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف
قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم
قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن ابن عباس
رواه البخاري وقال قال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا
الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وعلى فخر وج النساء على رضي الله عنه قال من السنة
ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في الفطر والاضحى العواتق والحيض
وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة وفي لفظ للصلاة وشهدن الخير ودعوة

المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه
الجماعة وليس للنسائي فليتم الجلباب ولمسلم وابي داود في رواية الحيض بكن خلف الناس
يكبرن مع الناس وللبخاري قالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا غدا الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير وفي رواية كان
يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا
جلس الامام ترك التكبير رواهما الشافعي باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر
دون الاضحى عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه احمد والبخاري وعن بريدة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع رواه ابن ماجة
والترمذي واحمد وزاد فيأكل من اضحيته ولمالك في الموطا عن سعيد ابن المسيب ان الناس
كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد
في الجامع للغدو عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف
الطريق رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى
العيد رجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد ومسلم والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه ابو داود وفي ابن ماجة
وعن ابي هريرة رضي الله عنهم انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العيد في المسجد رواه ابو داود وابن ماجة باب وقت صلاة العيد عن عبد الله بن بسر صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا
كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابو داود وابن ماجة وللشافعي في
حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم وهو بنجران ان يعجل الاضحى واخر الفطر
وحمله الاكثر على صلاة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقال فيها عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون العيد قبل الخطبة رواه الجماعة الا ابا
داود وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابن عباس وجابر قالا لم
يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه ولمسلم عن عطاء قال اخبرني جابر ان لا اذان
للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء يومئذ
ولا اقامة

اخذ الشافعي بظاهر حديث بسر فقالوا يدخل وقت صلاة العيد بطلوع الشمس وحمله الاكثر على انه انكر ابطاء الامام عن وقتها المعتاد والله اعلم

ولا اقامة وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد ولابن ماجة من حديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير مثله وقد سبق حديث النعمان لعيد في الجمعة وعن ابي واقد الليثي وسأله عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخاري باب عدد التكبيرات في صلاة العيد

ومحلها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى هذا وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كليتهما رواه ابو داود والدارقطني وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفي القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة وزاد الا الترمذي وابن ماجة ثم اتى النساء وبلال معه فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذي وصححه والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل العيد وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة بسند حسن واحمد بمعناه باب خطبة العيد واحكامها وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف متفق عليه وعن طارق بن شهاب قال اول من خرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن

فذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل وأتى النساء فذكرهن وقوله نزل يدل على ان خطبته كانت على شيء عال وعن سعد المؤذن رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيد رواه ابن ماجه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي وعن عطاء عن عبد الله بن السايب رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجه وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو وجبت لوجب الجلوس لها باب حكم هلال العيد اذا غم ثم علم به من آخر النهار عن ابي عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا العيد هم من الغد رواه الخمسة الا الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون رواه الترمذي ايضا وهو لابي داود وابن ماجه الافضل الصوم باب الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر وايام التشريق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه احمد وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه احمد ومسلم والنسائي قال البخاري وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق قال وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمع اهل المسجد

المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا كتاب صلاة الخوف باب الانواع المروية
في صفتها عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم فسلم بهم رواه الجماعة
الا ابن ماجه وفي رواية اخرى للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل هذه الصفة نوع اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين
على العدو وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة
متفق عليه نوع اخر عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
فصففنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع و
ركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف
المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر
بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا
ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا
في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود بالصف الذي
يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه احمد ومسلم وابن
ماجه والنسائي وروى احمد وابو داود والنسائي هذه الصفة من حديث ابي عياش الزرقي
وقال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم نوع اخر عن جابر
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم
تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان متفق عليه
وللنسائي عن الحسن عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه
ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم وعن الحسن عن ابي بكرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فصلى ببعض اصحابه ركعتين ثم سلم ثم تاخروا وجاء الاخرون فكانوا في مقامهم
فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه احمد والنسائي
وابو داود وقال وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك قال سليمان التيمي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نوع اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام الى صلاة العصر فقامت معه
طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر وكبروا جميعا الذين معه والذين
مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي
تليه والاخرون قيام مقابلي العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو
فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كما هو ثم قاموا فركع ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي
كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم
وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولكل رجل من الطائفتين ركعتين
رواه احمد والنسائي نوع اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صف خلفه وصف موازي العدو فصلى بالذي خلفه ركعة
ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا رواه النسائي وعن
يعلى بن حكيم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه
ابو داود والنسائي وروى النسائي باسناده عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل صلاة حذيفة كذا قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على نبيكم صلى
الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
باب الصلاة في شدة الخوف بالايماء وهل يجوز تاخيرها ام لا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوفا اشد من ذلك فرجالا او ركبانا
رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن انيس رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد
سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرايته وحضرت صلاة العصر
فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء
نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في
ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد رواه احمد وابو
داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب
ان لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال
آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف احدا
الفريقين رواه مسلم وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين احد العصر
الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم

بل نصلي

بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري ابواب
صلاة الكسوف باب الدعاء وصفتها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط
ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي الصلاة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين و
اربع سجدات وعن عائشة رضي الله عنها ايضا قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة
ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى
من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل
ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اينان من ايات الله عز وجل لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلاة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اينان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله متفق على هذه الاحاديث وعن اسماء
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم
قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال
السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف رواه احمد والبخاري وابو داود وروى ماجة وعن
جابر رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا صلى به فاطال القيام حتى

زائد من نسخة اخرى بهذا الموضع والصواب
يخطب ايها الناس على عادته في الجمعة
والعيد على ما ظهر لي

جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك وكانت اربع
ركعات واربع سجدات رواه احمد ومسلم وابوداود وباب من الجائز في كل ركعة ثلاثة ركوعات
واربعة وخمسة عن جابر رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ست ركعات باربع سجدات رواه احمد ومسلم وابوداود وعن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها
رواه الترمذي وصحح وعن عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع
سجدات رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثماني
ركعات في اربع سجدات رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما هو
مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها رواه ابوداود وعند احمد في المسند وقد روي باسناد
حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين
ركعة بركوع وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة والاحاديث بذلك كله لاحمد والنسائي والاحاديث المتقدمة
تنكر الركوع مع واشهر باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجاه
وفي لفظ صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها رواه الترمذي وصحح وفي لفظ قالت خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المصلى فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة فاطال القيام وذكر
الحديث رواه احمد وعن سمرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين لا نسمع
له فيها صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في روايته صبوطة له
انتينا والمسجد قد امتلأ باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع عن محمود بن لبيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر اينان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد و
الحياته فاذا رأيتموها فافزعوا الى المساجد رواه احمد وعن الحسن البصري قال خسف القمر
ابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال انما صليت
كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده باب الحث على الصدقة والاستغفار

والذكر

والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت لقد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر اليتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وعن ابي موسى رضي الله عنه قال خسفت الشمس
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وقال اذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه و
استغفاره وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اليتان من آيات الله عز وجل
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي متفق

عليه من كتاب الاستسقاء

عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم
ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا
زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة وعن عائشة
رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى
ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر
عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني
ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه
ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشاء الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله
فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال
اشهد ان الله على كل شيء قدير وانني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وفي صفة صلاة الاستسقاء
وجوازها قبل الخطبة وبعدها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما
يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه
نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد
وابو داود وعن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول

الموذن المكي بعبد الله

استقى الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى خصبت الارض وعاش الناس انتهى شوكاني

رواه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد وعنه ايضا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن الصلاة في الاستسقا فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه احمد والنسائي وابن ماجه وفي رواية خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين رواه ابو داود وكذلك النسائي والترمذي وصححه لكن قال صلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقي المنبر باب الاستسقاء في الصلاح واكثار الاستغفار ورفع الايدي في الدعاء وذكر ادعية ما ثبت في ذلك عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فاسقوا رواه البخاري وعن الشعبي قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه الاية رواه سعيد في سننه وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وعن انس رضي الله عنه قال اتى اعرابي يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلك العيال وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا باب ما يقال عند المطر مختصر من البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يرقأ لهم دمع ولا يهدأ لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما بانية احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احينا رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا مرتين وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت رواه ابو داود وعن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده باب تحويل الارحام والناس ردتهم في الدعا وصفته ووقته عن عبد الله بن زيد

رضي

رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء واكثر المسئلة
قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلب ظهر البطن وتحول الناس معه رواه احمد وفي رواية
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل
عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل رواه ابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها
الاعلى على الاسفل والاسفل على الاعلى رواه احمد وابو داود وباب ما يقول وما يصنع اذا رأى
المطر وما يقول اذا كثر جدا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى
المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه احمد والبخاري والنسائي وعن انس رضي الله عنه قال اصابنا
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا
قال لانه حديث عهد بربه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن شريك بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه
ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله
ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من
ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس
سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت
انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري متفق عليه كتاب الجنائز باب عيادة المريض
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه وعن
ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة
الجنة حتى يرجع رواه احمد ومسلم والترمذي وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة
صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه
احمد وابن ماجة وللترمذي وابي داود نحوه وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

لا يعود مريضا الا بعد ثلاث رواه ابن ماجة وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال عادني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داود باب من كان اخر قوله لا اله الا الله
وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده عن معاذ رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان من اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد و
ابو داود وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
الجماعة الا البخاري وعن عبيد بن عمير عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله
ما الكبائر فقال هي تسع فذكر منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود
وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم
فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل الميت رواه
احمد وابن ماجة وعن معقل ابن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا
يس على موتاكم رواه ابو داود وابن ماجة واحمد ولفظ يس قلب القرآن لا يقرأها رجل
يريد الله والدار الاخرة الا غفر له واقرؤها على موتاكم باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء
دينه عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال
اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهراني اهله رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث
حسن باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر
صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف
عن وجهه واكب عليه فقبله رواه احمد والبخاري والنسائي وعن عائشة ولي عباس
ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع
تسيل على وجهه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ابواب غسل الميت وتكفينه
وحنطه وتجميره وتطييبه وتكفينه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا ثوبين وكفنوا فيهما موتاكم رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و
قال وليليه اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنه حظا من ورع وامانة رواه
احمد وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كسر عظم الميت مثل كسره حيا رواه

رواه احمد

رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما
ستره الله يوم القيمة متفق عليه وعن ابي بن كعب ان ادم عليه السلام قبضت الملائكة وغسلوه
وكفنوه وحنطوه وحفروا له ولحدوه وصلوا عليه ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم رواه عبد الله
ابن احمد في المسند باب ما جاء في غسل احد الزوجين الاخر عن عائشة رضي الله عنها قالت
رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي واقول وارساه
فقال بل انا وارساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه
احمد وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقد ذكرنا ان
الصديق اوصى اسماء زوجته ان تغسله فغسلته باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه
اذا كان جنبا عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال
انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة فامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والترمذي
وصححه والاحمدان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فانه كل جرح او كل دم يفوح
مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم وروى محمد بن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن
قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة
فسالوا اهله ما شانه فسلك صاحبي فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهايعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وعن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه
فقال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات
فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفن فقالوا يا رسول الله اشهيد هو
قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داود باب صفة الغسل عن ام عطية رضي الله عنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر
ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن
فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره رواه الجماعة
وفي رواية ثم قال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ اغسلنها وترا ثلثا او خمسا
او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن وفيه قالت فضفرنا شعرها ثلثة قرون فالقيناها

اتفقا الامة على ان للمراة ان تغسل زوجها وللزوج ان يغسل زوجته عند الجمهور وعند ابي حنيفة لا وهو رواية عن احمد من خطه

خلقها متفق عليها لكن ليس لمسلم فيه فالقينا ها خلفها وعن عائشة رضي الله عنها قالت
لما اراد وا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري كيف نصنع اتجرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام نغسل وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم
النوم حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره ثم قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية
البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قالت فقاموا اليه فغسلوه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقمص رواه
احمد وابو داود وابو ماجه باب التكفين من راس المال عن خباب بن
الارت ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه
بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها
راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن خباب ايضا
ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت
على راسه وجعل على قدميه الاذخر رواه احمد باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة عن
ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن
ماجه والترمذي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه
قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه
الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه احمد
ومسلم وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع
من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت ان هذا خلق
قال ان الحي احوج الى الجديد من الميت انما هو للمهلة باب صفة الكفن للرجل والمراة
مختصر من البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمني ليس فيه
قميص ولا عمامة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادرا
رواه الجماعة وفظ الا احمد والبخاري ولفظ لمسلم واما الحلة فانما شبهت على الناس فيها اشتريت
ولبست واصحبها الا انها

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ليلى بنت قانف الثقفية
قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر
قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها ينا ولنا ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود
قال البخاري قال الحسن الخرقة الخامسة تشد بها الفخذان والوركان تحت الدرع باب وجوب
تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم
رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرانا رواه احمد
باب تطيب بدن الميت وكفن المحرم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جمر تم الميت فاجمروه ثلاثا رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا
رواه الجماعة والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه
بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة محرما ابواب الصلاة على الميت باب من يصلي عليه
ومن لا يصلي عليه الصلاة على الانبياء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل الناس على رسول
صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان
ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رواه ابن ماجة وتمسك به من قدم النساء على
الصبيان في الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم في القبر الواحد سقوط الصلاة على الشهيد عن
انس رضي الله عنه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه احمد
وابو داود والترمذي وقد اسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رويت الصلاة عليهم
بما يفيد لاثبات الصلاة على السقط والطفل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وقال فيه والماشي
حيث خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنازة

والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وانما يصلى عليه
اذا نفخ فيه الروح وهو ان يستكمل اربعة اشهر فاما ان سقط لدون ذلك فلا لانه ليس بميت
اذ لم ينفخ فيه روح واصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات بكتب رزقه واجله
وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح ترك الامام الصلاة على الغال وقال نفسه
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال ان صاحبكم غل
في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود ما تساوي درهمين رواه النسائي
الا الترمذي وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري الصلاة على من قتل في حد عن جابر رضي الله عنه ان رجلا
من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له
انبك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم
حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد والنسائي
وابو داود والترمذي وصححه وقالوا ولم يصل عليه وفي رواية لابي داود فلم ينه عن الصلاة عليه
والسلام انه صلى على الغامدية وقال الامام احمد ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد
الا على الغال وقاتل نفسه الصلاة على الغائب بانه وعلى القبر الشهر عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي وكبر عليه اربعا وفي لفظ قال قد توفي اليوم رجل
صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه فصففنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف متفق عليهما
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج
الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه
ثم قال استغفروا لاخيكم ثم خرج باصحابه الى المصلى فصف بهم كما يصلي على الجنائز رواه احمد
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد
مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا كما يصلى
على الميت رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه

رضي الله عنه ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عنها او عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره
فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله
ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليهما وليس للبخاري ان هذه القبور مملوة الى اخر الخبر وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على ميت بعد ثلاث رواهما الدارقطني وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي باب فضل الصلاة
على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولاحمد ولمسلم حتى توضع في اللحد يدل على ان من
دليل على فضيلة اللحد على الشق وعن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مؤمن يموت فتصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له فكان
مالك بن هبيرة يتحرى اذا قل اهل الجنازة ان يجعلهم ثلاثة صفوف رواه الخمسة الا النسائي
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابو
داود وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة ابيات
من جيرانه الادنين الا قال الله قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما تعلمون رواه احمد باب ما جاء في
كراهية النعي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية
رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفا وذكر انه اصح ومن حذيفة رضي الله عنه انه قال اذا
مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
النعي رواه احمد وابن ماجة والترمذي ومن ابي هريرة انه قال لا بأس اذا مات الرجل ان
يؤذن صديقه واصحابه انما كان يكره ان يطاف في المجالس فيقال نعي فلانا فعل
اهل الجاهلية رواه سعيد في سننه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة

وهو ان يعلن موته ويعد محاسنه
قال في شرح المنتهى ويكره النعي
بأس ان يعلم اخاه وجيرانه ونحوهم
لحديث اذا كنتم
اذنتموني وحديث
النجاشي هو خطأ

فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح
له رواه احمد والبخاري باب عدد تكبير صلاة الجنازة قد ثبت الاربع من رواية
ابي هريرة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم
يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبرها رواه الجماعة الا البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه انه صلى على جنازة فكبر خمسا
ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
رواه ابو بكر والشافعي وغيرهم وعن علي رضي الله عنه انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال
انه شهد بدرا رواه البخاري وعن الحكم بن عتيبة انه قال كان يكبرون على اهل بدر خمسا
وستا وسبعا رواه سعيد في سننه باب القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة
رواه البخاري وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وقال في قراءة فاتحة الكتاب وسورة
فقط وهو المذهب وعن ابي امامة بن سهل رضي الله عنه انه اخبره رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء
للميت ولا يقرا الا في التكبيرات الاولى ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده
وغيره الى سبع ما للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده
فقط بسنده عنه وعن فضالة بن ابي امية قال قرا الذي صلى على ابي بكر وعمر بفاتحة الكتاب رواه البخاري
في كتاب التاريخ في الصحيح باب الدعاء للميت وما يروى فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا و
شاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد والترمذي ورواه ابو داود وابن ماجة
وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله و
وسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة

القبر

اختلاف فيه عندهم ه حفظه ه

ان لو كنت

القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت رواه مسلم والنسائي وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود وعن عبد الله بن ابي اوفى انه مات ابنة له فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذا رواه احمد وابن ماجه بمعناه

موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع

عن سمرة رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها رواه الجماعة وعن ابي غالب الخياط قال شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت اتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث يقوم منك ومن المرأة حيث تقوم منها قال نعم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وابو داود وفي لفظ فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم وعن عمار مولى الحارث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفيهم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة رواه النسائي وابو داود وعن عمار ايضا ان ام كلثوم بنت علي وابنا لها زيد بن عمر اخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل واضجعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير وفيهم الحسن والحسين وعن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنا لها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة فسوى بينهما وكان الرجال يلونه والنساء يلين القبلة فوضعا جميعا في القبر وفيهم يومئذ ابو قتادة وابو هريرة وابن عباس وابو سعيد الخدري فقال قائل ما كانت السنة فيكم فقام رجال من هاهنا ورجال من هاهنا فقال ابو سعيد فيكم السنة رواه ابو داود

باب الصلاة على الجنازة

في مسنده وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي وعن ابن عباس قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انما قرأت هذا لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على طلحة بن عبيد الله بالابواء فكبر عليه اربعا رواه مسلم وعن ابي امامة بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي

ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى على عمر في المسجد رواهما سعيد وروى الثاني مالك ابواد حمل
ذهب الحنفية وراية عن مالك كراهة الجنازة والسير بها عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير
الصلاة على الجنائز كلها فان من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجه باب الاسراع بها
في المسجد فلي من غفر له عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت
ان فعن مالك
كراهة الصلاة صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة وعن ابي موسى
عليها في المسجد رضي الله عنه قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فحض محض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه
ولم يكره ذلك عليكم القصد رواه احمد وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال لقد رايتنا نسامع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
ان فعن عائشة لنكاد نرمل الجنازة رملا رواه احمد والنسائي وعن محمود بن لبيد عن رافع قال اسرع النبي المشي
عجب عائشة صلى الله عليه وسلم حتى تنقطع نعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرجه البخاري في تاريخه باب
فيه خطبه
امام الجنازة وما جاء في الركوب معها قد سبق في ذلك حديث المغيرة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
فال في الفرع ويكره
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة رواه الخمسة واصح به احمد وعن جابر بن سمرة رضي
من تبعها الركوب
وما قال مالك والشافعي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة بن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي
فعي وقيل الا لعذر
كراهة احمد وفي رواية اني لفرس معري فركبه حين انصرف فمر بجنازة بن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه
حنيفة
ابي داود والنسائي وعن ثوبان رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى
خطبه
فيال فرس عري
ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه ابن
في عوده ونا قاعدا
وهيل اعرابي وقد
ماجة والترمذي وعن ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بدابة وهو مع جنازة فابى ان
عمر وسيل فرسه
يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه ابو داود واذا ركب عمر ابى ان
يقال رجل عري
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتبع جنازة معها رنة رواه احمد وابن ماجة
عريان هم خطبه
وعن ابي بردة رضي الله عنه قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا له اوسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة باب
تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن
انما الاتي داود منه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال روى هذا الحديث الثوري
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل
حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية وعن علي رضي الله عنه انه ذكر القيام

باب الى طالبه

في الجنائز

في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه النسائي والترمذي وصححه
معناه باب ما جاء في القيام للجنازة اذا مرت على ابي عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع رواه الجماعة ولاحمد وكان ابن عمر
اذا رأى جنازة قام حتى يجاوزه ولاحمد ايضا عنه انه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى اذا رآها قد
اشرفت قام حتى توضع وعن جابر رضي الله عنه قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم و
قمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها وعن سهيل
ابن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به
جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا متفق عليهما وللبخاري عن
ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس
رواه احمد وابو داود وابن ماجة بنحوه وعن ابن سيرين ان جنازة مرت بالحسن وابن
عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قام وقعد رواه احمد والنسائي

ابواب الدفن واحكام القبور

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة الا ابا داود
وصححه الترمذي وعن سعد بن ابي وقاص قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن انس قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما
فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد له رواه احمد وابن
ماجة ولابن ماجة هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابا عبيدة بن الجراح
كان يضرح وان ابا طلحة كان يلحد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه باب من اين يدخل الميت
قبره وما يقال عند ذلك والحق في القبر عن ابي اسحق قال اوصى الحرث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى
عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد في سننه وزاد
ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى
عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجة باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهية البناء و
الكتابة عليه عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري في صحيحه وعن القاسم قال دخلت
على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود وعن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي رضي الله عنه
الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته
رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قبر ابنه ابراهيم ورضع عليه حصباء رواه الشافعي وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
على قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابن ماجة وعن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه ولفظ نهى
ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطى وفي لفظ للنسائي نهى ان يبنى على
القبر او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه باب من يستحب ان يحثى من المرأة عن انس قال شهدت
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرايت عيناه تدمعان فقال هل فيكم
من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها رواه احمد والبخاري
ولاحمد عن انس رضي الله عنه ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان لم يدخل القبر رجل قارف اهله الليلة
ولم يدخل عثمان بن عفان القبر باب ادب الجلوس في المقبرة والمشي فيها عن البراء قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد بعد
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من
ان يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال رآني رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا توذ صاحب هذا القبر او لا توذه رواه احمد وعن بشير بن
الخصاصية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآني وانا اطأ على قبر فقال
يا صاحب القبر انزل عن القبر لا تؤذني رواه الخمسة الا الترمذي باب الدفن ليلا عن الشعبي عن ابن
عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح

اخرج

من اين يدخل الميت
محمد احمد الفقيه
السبعي
من ابيه

احبروه قال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت مظلمة ان نشق عليك فاتى
قبره فصلى عليه رواه البخاري وابن ماجه قال البخاري ودفن ابو بكر ليلا وعن عائشة رضي
الله عنها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة
الاربعا قال محمد بن اسحق والمساحي المرور رواه احمد وعن جابر رضي الله عنه قال رأيت ناس
ينزلون في القبر فقال ذار سول الله صلى الله عليه وسلم في القبر فاذا هو يقول ادنوا لي صاحبكم
واذا هو الذي يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود **باب الدعاء للميت بعد دفنه** عن عثمان
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا
لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الآن يسئل رواه ابو داود وعن اشعث بن سعد و
ضمرة ابن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا
يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد لك لا اله الا الله ثلاث
مرات يا فلان قل ربي الله ودبني الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف رواه سعيد
في سننه **باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج رواه الخمسة الا ابن ماجه **باب وصول ثواب القرب المهداة الى الاموات** عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان العاص بن وايل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة
وان هشام ابن العاص نحر حصته خمسين وان عمرا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه رواه احمد وعن ابي هريرة
الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه
قال نعم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فلها اجر
ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي توفيت اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان
لي مخرفا فانا اشهدك اني قد تصدقت به عنها رواه البخاري والترمذي وابو داود
والنسائي وعن الحسن عن سعد ابن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان

صاحب المغازي

ما منعكم ان تعلموني ... ان نشق عليك ... ابو بكر ليلا ... ما علمنا بدفن ... ادنوا لي صاحبكم ... استغفروا لاخيكم ... ضمرة ... حكيم ... يستحبون ... يا فلان قل لا اله الا الله ... ثم ينصرف ... ان النبي ... لعن ... والسرج ... عبد الله ... العاص ... هشام ... ان عمرا ... فصمت ... ان اتصدق ... ان امي ... ان رجلا ... ان امه ... فقال يا رسول الله ان

كان صلى الله عليه وسلم يقف على القبر بعد دفن الميت ويامر بالاستغفار له ويقول سلوا لاخيكم التثبيت فانه الآن يسئل وهذا بعد انصراف الناس عنه وقد استحب جماعة من اصحابنا وغيرهم القراءة عند القبر لظاهر الاحاديث الواردة في ذلك وان لم يقرأ فالدعاء للميت بعد دفنه مستحب وان باشر ذلك بنفسه فهو افضل وقد استحب جماعة من اصحابنا وغيرهم ان يقرأ عند القبر شيئا من القرآن ويدعو للميت عقب قراءته وهذا اعلم ولا اعلم فيه شيئا معينا ولا حدا ينتهي اليه وقد استحب جماعة من اصحابنا وغيرهم ان يقرأ عند القبر في اول دفنه شيئا من القرآن ويدعو للميت عقب القراءة وهذا اعلم ولا اعلم فيه شيئا معينا ولا حدا ينتهي اليه وقد استحب جماعة من اصحابنا وغيرهم ان يقرأ عند القبر في اول دفنه شيئا من القرآن ويدعو للميت عقب القراءة وهذا اعلم ولا اعلم فيه شيئا معينا ولا حدا ينتهي اليه

[illegible] فعلها السلم امي توفيت انهما افلتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء
وجلس ابو السلم الحسن فتلك سقاية آل سعد بالمدينة رواه احمد والنسائي باب تعزية المصاب
تنفعه ذلك فصل
له الثواب كالدعاء ثواب صبره واجره وما يقول له لك عن عبد الله ابن محمد بن ابي بكر بن عمرو ابن حزم عن
والاستغفار ونحوهما اليه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه
وكذا صدقة التطوع عن الميت ينفعه اجماعا وكذا العتق الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة وعن الاسود عن عبد الله عن
اجماعا وكذا الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره رواه ابن ماجة والترمذي وعن
والقراءة واهدائها الحسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة تصاب
فنفعها اجماعا وصح بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله تبارك
ذكره الى الميت خلافا احمد وتعالى عند ذلك فاعطاه مثل اجرها يوم اصيب رواه احمد وابن ماجة وعن
لمالك والشافعي انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه الجماعة
ورجاية عن ابيه وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية
حنيفة من سمعوا قائلا يقول ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل
فثقوا به فانما المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي
فاتيت فاسمعوا واياه فاجوا فانما المصاب
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه
مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا فعل
الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قال قلت من خير
من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم عزم الله لي فقلتها اللهم اجرني في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وابن ماجة
اصنع الطعام لاهل الميت وكراهته منهم للناس على عبد الله بن جعفر قال لما
جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم
ما يشغلهم رواه الخمسة الا النسائي وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا نعد
الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه احمد وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعرابي الاسلام رواه احمد وابو داود وقال قال
عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان
الكروه منه عن جابر رضي الله عنه قال اصيب ابي يوم احد فجعلت ابكي فجعلوا ينهوني
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين

ولا تبكين

الا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال مات رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياك ويعيق الشيطان ثم قال
ان مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان رواه
احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعودونه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اقد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاءه بكوا قال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وعن اسامة بن زيد
رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا
لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده
باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها اقسمت لتاتينها قال فقام النبي
صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي
ونفسه تقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه
رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليهما وعن عائشة
رضي الله عنها ان سعد بن معاذ لما حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله
عنهما قال فوالذي نفسي بيده اني لاعرف بكاء ابي بكر من بكاء عمر وانا في حجرتي رواه احمد وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من احد سمع نساء من عبد الاشهل يبكين
على هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكي له فجئن نساء الانصار فبكين على حمزة عنده فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن انهن ها هنا يبكين حتى الان مروهن فليرجعن ولا
يبكين على هالك بعد اليوم رواه احمد وابن ماجة وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع
وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة يبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت رواه ابو داود والنسائي باب النهي عن النياحة والندب

اليد واللسان من الشيطان

وخمش الوجه ونشر الشعر ونحوه والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية وعن ابي بردة رضي الله عنه قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في
حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال
انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من
الصالقة والحالقة والشاقة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت يعذب ببكاء الحي وفي رواية بعض بكاء اهله عليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه متفق على هذه الاحاديث
ولاحمد ومسلم عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب في قبره بما
نيح عليه وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر
الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم و
النياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب رواه احمد ومسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الميت يعذب ببكاء الحي عليه اذا قال النائحة واعضداه وانا صراه واكاسياه جهد الميت
وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها رواه احمد وفي لفظ ما من ميت يموت
فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا
كنت رواه الترمذي وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال اغمي على عبد الله بن رواحة
فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت
شيئا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال
لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال
ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة
الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال

وانبياه

فصل

قوله يبكي عليه
قال في شرح مسلم
محله على بكاء معه
ونياحة وكذا
تعذيب روحه
بمجرد
الصفة
على بكاء معه
ونياحة
روحه

وانبياءه واخلياله واصفياءه رواه احمد باب الكف عن ذكر مساوي الاموات عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى
ما قدموا رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا اموتانا فتؤذوا احياءنا رواه احمد والنسائي باب استحباب زيارة
القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها عن بريدة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه
فزوروها فانها تذكر الاخرة رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي
صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن
لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه الجماعة و
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد
وابن ماجة والترمذي وصححه وعن عبد الله ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها اقبلت
ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت
لها اليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن
زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الحاكم في سننه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون رواه احمد ومسلم والنسائي ولاحمد من حديث عائشة مثله وزاد اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وعن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا
ان شاء الله بكم للاحقون نسئل الله لنا ولكم العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجة باب ما جاء
في الميت ينقل او ينبش لغرض صحيح عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي
بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه وفي رواية اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضع على ركبتيه
ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كساعباسا قميصا قال سفيان
فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة بما صنع رواهما البخاري وعن
جابر رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يرد وا الى مصارعهم
وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال دفن

مع اي رجل فلم نظن نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة رواه البخاري والنسائي والمالك في
الموطا انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا
الى المدينة ودفنا بها ولسعيد في سنن سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا قبروا
صاحبهم لم يغسلوه ولم يحدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه
فاخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه كتاب الزكاة باب الحث عليها
والتشديد في منعها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
الى اليمن قال انك ستاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان رسول الله
فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب رواه الجماعة وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها واشتراط اسلام
الفقير وانها تجب في مال الطفل الغني على الاب عنه كما تصرف فيه مع الفقر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل
صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها
بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله
بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من
صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فقطاه باظلافها وتنطحه
بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها رد عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا
يا رسول الله فالخيل قال الخيل في نواصيها او قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل
ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله و
لبعولها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له بها اجرا ولو رعاها في مرج فما اكلت من شيء
الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبه في بطونها اجر حتى ذكر الاجر
في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي

رحله

هي لستر فالرجل تتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما التي
هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر
يا رسول الله فما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد ومسلم وفيه دليل على ان تارك الزكاة لا يقطع له بالنار
واخر دليل في اثبات العموم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح
الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن في لفظ مسلم والترمذي
وابي داود ولو منعوني عقالا كانوا يؤدونه بدل العناق وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها
من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك
وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد والنسائي وابو داود والدارمي وشطر ماله وهو حجة
في اخذها من الممتنع ووقوعها موقعها باجزاء صدقة المواشي عن الناس رضي الله عنهم
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك
فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت
ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في
فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة

ابل جمع
اللغة البعير في الاصل
وفيه دليل على ان
اخذ ذلك واجب
مفروض من الاغنام
والعزائم الفرائض
كما في كتب اللغة
شوكاني

وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرت له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه
ويجعل معها شاتين ان استيسرت له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون
وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان
استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء
ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا
زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان
يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين بكرة
او بكرا شاة شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن
المال الا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها رواه احمد والنسائي
ابو داود والبخاري وقطعة في عشرة مواضع ورواه الدارقطني كذلك وله فيه في رواية
في صدقة الابل فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حتى قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات وعن الزهري عن سالم عن ابيه
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال
فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر
يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته قال فكان فيها في الابل في كل خمس شاة حتى تبلغ اربع وعشرين
فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم
يكن بنت مخاض فابن لبون فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى تسعين فاذا زادت ففيها اربعون ابنة لبون وفي الغنم من

الربعين

اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ اربع مائة فاذا
كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لا يوخذ هرمة ولا ذات عيب من
الغنم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي هذا الخبر من رواية الزهري
عن سالم بن سلم فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا
وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا
واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين
ومائة فاذا كانت ستين ومئة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومئة
فاذا بلغت ثمانين ومئة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومئة
فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين
ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت
اخذت رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله معافري رواه الخمسة وليس لابن ماجة حكم الحالم وعن
يحيى بن الحكم ان معاذا رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل
اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة فعرضوا
علي ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين
الثمانين والتسعين فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا اخذ
فيما بين ذلك شيئا وعن الاوقاص لا فريضة فيها رواه احمد وعن رجل يقال له
سعر عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا انا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نا خذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها وعن سويد ابن غفلة قال انانا

سواده اوسنه دسيم الكناني الديلي مخضرم وقيل له صحبة

مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الله في عهدي ان لا ناخذ من راضع لبن ولا نفرق
بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق واتاه رجل بناقة كوماء فابى ان ياخذها رواهما احمد وابو داود
والنسائي وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه
رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط
اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره رواه ابو داود وعن ابي بن كعب رضي الله
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض
فاخبرته انها صدقته فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر
ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم يامر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريب
منك فاخرج معي وخرج بالناقة حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلنا منك واجرك الله فيه قال فخذها فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبضها ودعا له بالبركة رواه احمد وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض
ولا فحل الغنم وتاخذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره رواه مالك في الموطا
ما لا زكاة في الرقيق والخيل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه الجماعة ولابي داود وليس في الخيل والرقيق زكاة الا
زكاة الفطر في الرقيق ولاحمد ولم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن عمرو بن حماس من
اهل الشام قالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا فاحببنا ان يكون لنا فيها زكاة وطهور
قال ما فعله صاحباي قبلي فافعله واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيهم علي رضي الله عنه
فقال ان لم يكن جزية يوخذون بها من بعدكم رواه احمد وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال ما جاني فيها شيء الا
هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه
احمد وفي الصحيحين معناه باب زكاة الذهب والفضة عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة
الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها

حتى

خمسة دراهم رواه احمد وابو داود والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس
فيما دون مائتين زكاة رواه احمد والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه احمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث
ابي سعيد وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك
عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
رواه ابو داود وبا[ب] زكاة الزروع والثمار عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السماء والعيون العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود وقال الانهار والعيون وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة
الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجة بعلا بدل عثريا وعن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومسلم
والنسائي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة ولمسلم في رواية
من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث وعن ابي سعيد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة ولاحمد وابي داود ليس فيما دون خمسة
اوساق زكاة والوسق ستون صاعا محتوما وعن عطاء بن السائب قال ارادعبد
ابن المعرة ان ياخذ من ارض موسى بن طلحة من الخطر اوراق صدقة قال ليس لك
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه الاثرم في سننه
وهو من اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسله به وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين تطيب
قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود يا خذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك
الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق رواه احمد وابو داود

وعن عتاب ابن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم
وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجة وعند الصيا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص
العنب كما يخرص النخل فيوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه ابو داود
والترمذي وعن سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن
الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون
الحبيق ان يوخذ في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة رواه ابو داود ولون
ابي امامة بن سهل في الاية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو
الجعرور ولون حبيقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوخذ في الصدقة الرذالة رواه
البخاري باب ما جاء في زكاة العسل عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان
لي نحلا قال ادّ العشر قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لي جبلها رواه احمد
وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من
العشر رواه ابن ماجة وفي روايته قال فاتى هلال احد بني مشعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور
نحل له وكان سالة ان يحمي واديا يقال له سلبه فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كتب سفيان وهب الى عمر يسالة عن ذلك فكتب اليه عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عشور نحلك فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من يشاء
رواه ابو داود والنسائي والبخاري ابو داود وفي رواية نبجح وقال من كل عشر قرب قربة
وفي باب ما جاء في الركاز والمعدن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها
الركاز زياد جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة وعن ربيعة ابن عبد
الله الجاهلية او من تقدم جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة وعن ربيعة ابن عبد
من الكفار عليه او على الرجل عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال المزني المعادن القبلية وهي
بعض علامة كفر ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داود ومالك
فقط فان كان عليه من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داود ومالك
او على بعض علامة في الموطا ابو داود باب اخراج الزكاة باب المبادرة الاخراج عن عقبة بن الحارث قال صلى
الاسلام ارى علامة النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل بيته فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت
في بيتنا تبر من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته رواه البخاري وعن عائشة قالت سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالط الصدقة مال الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال ليكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فتهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين

باب ما جاء في تعجيلها

عن علي رضي الله عنه ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقة قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه رواه احمد ومسلم واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر واما قوله في العباس وقال فهي عليه ومثلها معها قال ابو عبيد اراه اسلفه اياها قبل ان يحل ثم اداها عنه وقد روي فهي علي وعلي ومثلها فيقال كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله

باب تعجيل الزكاة

وعن علي رضي الله عنه ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجيل صدقته عامين فاخذ منه رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عمران بن حصين انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له ان المال قال وللمال كنا نعده رسلتني اخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه رواه ابو داود وابن ماجة وعن طاوس قال في كتاب معاذ من خرج من مخلاف كذا وكذا فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم في سننه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود وابن ماجة والجبرانات المقدرة في حديث ابي بكر تدل على ان القيم لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ابي اوفى متفق عليه

باب من دفع صدقته الى من ظنه من اهلها فبان غنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون
تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في
يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على
بصدقة زانية فخرج فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على
سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما السارق فلعله يستعف
من زناها ولعل الزانية ان تستعف به عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه
الله عز وجل متفق عليه باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وانه
اذا ظلم بزيادة لم تحسب عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ادى الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا ادیتها الى رسولي فقد
برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها مختصر لاحمد وقد اخذ بعمومه
من يرى العجلة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك وعن من مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها
قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه
وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء رجل يساله فقال ارايت ان كان علينا امراء
يمنعونا حقنا ويسالونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه
مسلم والترمذي وصححه وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اهل الصدقة
يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون فقال لا رواه ابو داود وباب
الساعي اذا جاء المأشية حيث ترد المياه اذا كان لا يكلفهم حشدها اليه عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد
وفي رواية لاحمد وابي داود لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دارهم باب
سمة الامام للمواشي اذا تنوعت عنه عن انس رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله
بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة احرجاه ولاحمد وابن
ماجة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها وعن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء فقال ان نعم الصدقة او من نعم الجزية قال اسلم من
نعم الجزية وقال الا عليها مسيم الجزية رواه الشافعي ابواب الاصناف الثمانية

باب

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة والغنى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين
الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على
الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليهما وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه
الخمسة الا ابن ماجة والنسائي لكنه لهما من حديث ابي هريرة ولاحمد الحديثان وعن عبيد الله
ابن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب
فيهما البصر رآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه
احمد وابو داود والنسائي وقال احمد هذا اجود اسنادا وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد وابو داود وهو
في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وعنده ما يغنيه فانما
يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه رواه احمد وابو داود
وابن ماجة والنسائي وقال يغديه ويعشيه وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن
ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه
جاءت يوم القيمة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما
او حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد ابو داود وابن ماجة والترمذي فقالت جل سفيان
ان شعبة لم يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن
يزيد وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة كدية يكدبها الرجل وجهه الا ان يسأل
الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل المسئلة لغني ولا لذي مرة سوي
ولا لقوي مكتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل المسئلة لغني ولا لذي مرة سوي
ولا لقوي مكتسب رواه

رواه احمد وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليه ياخ العاملين عليها عن سهل بن سعيد ان ابن السعدي المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وادیتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق متفق عليه وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع اولم يكن مشروطا وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث وفروع في اشتراط كونه مسلما نظر وعن عبد المطلب ابن ربيعة والفضل بن عباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم تكلم احدنا فقال العربي وجهان يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي الاصح احد هما اليك كما يؤدي الناس فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس مختصر احمد صاحب المحرر وغيره ومسلم وفي لفظ لها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهو يشمل جعل العامل من ذوي القربى وعن ابي موسى هو عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود وفيه تنبيه على جواز ان ياخذ العامل حقه من تحت يده فيقضي من نفسه لنفسه اذ المؤلفة قلوبهم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئا على الاسلام الا اعطاه قال فاتاه رجل فسأله فامر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة رواه احمد باسناد صحيح وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين تركوا عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه احمد والبخاري وفي الرقاب وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره وقال ابن عباس لا باس ان يعتق من زكاته مماليكه ذكره عنه احمد والبخاري وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله

يا رسول الله اولبا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه
احمد والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله
عون الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الخمسة الا ابا
داود والنسائي وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة
لذي فقر مدقع اولذي غرم مفظع اولذي دم موجع رواه احمد وابو داود وعن قبيصة بن
مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة
فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من
العقل فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه احمد ومسلم والنسائي
وابو داود وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير تصدق عليه فيهدي
لك او يدعوك رواه ابو داود وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها للغني رواه ابو داود وابن ماجة ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في
حديث قبيصة لا لمصلحة نفسه لقوله في حديث افسد او ذي غرم مفظع وعن ابن عباس الخزاعي
قال حمل النبي صلى الله عليه وسلم على ابل من الصدقة الحج رواه احمد وذكره البخاري تعليقا وعن
ام معقل الاسدية ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها اراد ت الحج فسالت زوجها
البكر فابى فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرها ان يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج والعمر في سبيل الله رواه احمد وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت
لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله و
اصابنا مرض فهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام
معقل ما منعك ان تخرجي قالت لله نهيانا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل فهو الذي نحج عليه قال فاني سمعت ابا معقل يقول
فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله رواه ابو داود وعن
باب ما يذكر في استعاب الاصناف عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك باب تحريم الصدقة على بني هاشم و مواليهم دون موالي ازواجهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة متفق عليه ولمسلم انا لا تحل لنا الصدقة وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما نصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله وانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة من الصدقة فبعثت الى عائشة بشيء منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان شيئه بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال انها قد بلغت محلها متفق عليه وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتها مولاتي من الصدقة فقال قربيها فقد بلغت محلها رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه وعن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم رآها تباع فاراد ان يشتريها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري فهذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة وحمل قوم على الشتريه واحتجوا بعموم قوله او سأحمل اشتراها بماله في خبر ابي سعيد ويدل عليه اتباع ابن عمر ولهو اوى الخبر ولو فهم منه التحريم باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب

عن

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء
ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسئله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت
فقال عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج
علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسئلانك اتجزي
الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال فسأله
فقال له من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال اي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال لهما
اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وفي لفظ للبخاري اجري عني ان انفق على زوجي
وايتام لي في حجري وهذا عند اكثر اهل العلم في صدقة التطوع وعن سلمان ابن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة
وصلة رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه احمد ولمسلم من حديث حكيم
ابن حزام وعن ابن عباس قال اذا كان ذو قرابة لا تعولهم فاعطهم من زكاة مالك وان
كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول رواه الاثرم

زكاة الفطر

في سنن ابن ماجة عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او
صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة
والاحمد والبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وعن ابي سعيد قال كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من
زبيب اخرجاه وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من
اقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه
الا خرجه وابن ماجة لم يذكر لفظ او وفي منه وللنسائي عن ابي سعيد قال

من طعام او صاعا من
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
او صاعا من اقط وهو حجة في ان الاقط اصل والدارقطني عن ابن عيينة عن ابي عجلان
عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد قال ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا صاعا من دقق او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا
من شعير او صاعا من اقط فقال ابن المديني يا ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق
فقال بلى هو فيه رواه الدارقطني واحتج به احمد على اجزاء الدقيق وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة رواه الجماعة
الا ابن ماجة وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن
ادها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة وعن اسحق
ابن سليمان الرازي قال قلت لمالك ابن انس يا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال
خمسة ارطال وثلث بالعراقي اخيرا قلت يا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من
هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال الجلساء
يا فلان هات صاع جدك يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال
اسحق فاجتمعت اصوع فقال ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني ابي عن ابيه انه كان
يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حدثني ابي عن جده انه كان يؤدي
بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا
الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك ادنا خبرت هذه فوجدنا خمسة ارطال وثلثا
بالعراقي رواه الدارقطني كتاب الصيام باب ما ثبت به الصوم والفطر من الشهود
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان
بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهد
ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن

في الناس

الحاشية
على شرح الدردير
للامام احمد

في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد
بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا
وان يصوموا وعن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف
الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا
الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد
في روايته وان يغدوا الى مصلاهم وعن عبد الله بن يزيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي
يشك فيه فقال اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم وانهم حدثوني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم
فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه احمد ورواه النسائي
ولم يقل فيه مسلمان وعن امية مكتة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه
ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح **الفصل الثاني** عما جاء في يوم الغيم
والشك من امر رمضان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاه هما والنسائي وابن ماجة
وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا
ثلاثين رواه مسلم وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم واحمد وزاد قال نافع
وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رآه فذاك
والا لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره
سحاب او قتر اصبح صائما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة

شعبان ثلاثين رواه البخاري ومسلم وقال فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وفي لفظ صوموا
لرؤيته فان غبي عليكم فعدوا ثلاثين رواه احمد وفي لفظ اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي
وفي لفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا رواه
احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا
تستقبلوا الشهر استقبالا رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وفي لفظ
للنسائي فاكملوا العدة عدة شعبان رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن
عكرمة عنه وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا
يصوم رجل صامه فليصم ولا تصوموا حتى تروه فان حال دون منظره غمام فاتموا العدة ثلاثين
ثم افطروا رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد
ثلاثين يوما ثم صام رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح وعن
حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي
وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا

راه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم عن كريب ان ام الفضل بعثته الى
معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا
بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس
ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت
نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم
حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا

امرنا

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة باب وجوب النية من
الليل في الفرض دون النفل عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم
يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال فاني اذا صائم
ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت
فاكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل
الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وفي لفظ لهما
قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او في التطوع بمنزلة رجل
اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه قال
البخاري وقال ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال
فاني صائم يومي هذا قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة
باب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم
عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الا
نصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اصبح مفطرا فليتم
بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب
الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيناه اياه
حتى يكون عند الافطار اخرجاه قال البخاري وقال عمر لشيوان في رمضان ويلك
صبياننا صيام وضربه وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال وجدنا وفدنا الذين
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان وضرب
عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر رواه ابن ماجة
وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا رواه ابو داود وهذا حجة في ان

صوم عاشورا كان واجبا وان الكافر اذا اسلم او بلغ الصبي في اثناء يوم لزمهما امساكه
وقضاءه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لان صومهما انما لزمهما في اثناء اليوم
لوجوب ما يبطل الصوم وما يكره ويستحب للصائم باب ما جاء في الحجامة عن رافع
بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه
احمد والترمذي ولاحمد وابي داود وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث شداد
ابن اوس مثله ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله ولاحمد من حديث عائشة
وحديث اسامة بن زيد مثله وعن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي
انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم لثمانية عشر ليلة خلت من شهر رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم رواها احمد وهما دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا لم يفسد
صومه بخلاف الناسي قال احمد اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال ابن
المديني اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه احمد والبخاري ولثوبان
احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ثابت البناني
انه قال لانس ابن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم
ابقاء على اصحابه ولم يحرمهما رواه احمد وابو داود وعن انس رضي الله عنه قال اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم
وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا علم له علة باب ما جاء في الغيبة
والاكتحال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس
عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي وعن عبد الرحمن بن
معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الا يمتشط الروح عند

النوم

الصوم وقال ليتقيء الصايم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وفي اسناده مقال
قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو حديث منكر
او شرب ناسيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا اكل
الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه لا قضاء عليه رواه الدارقطني
وقال اسناده صحيح وله في لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري بـاب التحفظ من الغيبة
واللغو وما يقول اذا شتم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صايم والذي
نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وللصايم فرحتان يفرحهما
اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائي بـاب الصايم يتمضمض ويغتسل من الجنابة عن عمر
رضي الله عنه قال هششت يوما فقبلت وانا صايم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت
اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت بماء
وانت صايم قلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم رواه احمد وابو داود وعن
ابي بكر ابن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصب الماء على راسه من الحر وهو صايم رواه احمد وابو داود بـاب الرخصة في القبلة
للصايم الملن يخاف على نفسه عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صايم متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه رواه الجماعة الا
النسائي وفي لفظ لمسلم كان يقبل في رمضان وهو صايم رواه احمد ومسلم وعن عمر بن
ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصايم فقال له سل هذه لام سلمة
فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك

ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له اما والله اني لارجو ان اكون اتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم وفيه ان
افعاله حجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه اخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابو
داود باب من اصبح جنبا وهو صائم عن عائشة قالت ان رجلا سئل قال يا رسول الله تدركني
الصلاة وانا جنب فاصوم فقال انا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من احتلام ثم لا يفطر ولا يقضي اخرجاه
باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي في رمضان قال هل
تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه فقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وفي لفظ لابن ماجة
اعتق رقبة قال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا
وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب ولابن ماجة ولابي داود في رواية فصمت يوما مكانه
وفي لفظ للدارقطني فيه فقال هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي وذكره و
ظاهره انها مكرهة باب كراهة الوصال عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
فقالوا انك تفعل فقال لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال فقيل انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي
ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون وعن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني
متفق عليهن وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد

ان يواصل

ان يواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني
وساق يسقيني رواه البخاري وابو داود باب آداب الافطار والسحور عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبل الليل وادبر النهار و
غابت الشمس فقد افطر الصائم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه احمد و
الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل
ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء
رواه احمد وابو داود والترمذي وعن سلمان ابن عامر الضبي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على
ماء فانه طهور رواه الخمسة الا النسائي وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود
وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا
السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة ابواب ما يبيح الفطر واحكام
القضاء الفطر في الصوم في السفر عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت
فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا

فليواصل ص

ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة
وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرد رجلا
قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر وعن انس رضي
الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على
الصايم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة
الاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين
يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد افطر
وافطروا وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر فتؤول على هذه
الاحاديث الان مسلما له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة الاف وانما نزح
الخروج بمن حضره بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد مني قوة على
الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة
على فضيلة الفطر وعن ابي سعيد وجابر رضي الله عنهما قالا سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصوم الصايم وفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض رواه مسلم
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام
قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى
لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا
عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم بعد ذلك
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر رواه مسلم وابو داود وبا
افطر في يومه ذلك عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح
فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام و
ان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم
وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم والنسائي
والترمذي

الكديد الان يخليص
عسفان
قديد
الذي فيه
البريد الكبير
هذا يدل على جواز فطر
المسافر في اثناء يوم
نوى صومه ولم يجوزه
مالك وهو خطأ

والترمذي وصححه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السما
والناس صيام في يوم صايف مشاة ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له فقال اشربوا ايها الناس
قال فابوا قال اني لست كهيئتكم اني اركب فاعوفني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريدان يشرب وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق
وذلك في حر الظهيرة قال فعطش الناس وجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم
اليه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى راه الناس ثم
شرب فشرب الناس رواهما احمد باب من سافر في اثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين
والناس مختلفون فصايم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء
فوضعه على راحلته او راحلتيه ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام افطروا رواه
البخاري قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر صوابه خيبر او مكة لانه قصدهما
في هذا الشهر فاما حنين فكانت بعد الفتح باربعين ليلة وعن محمد بن كعب قال اتيت
انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب
السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذي وعن عبيد
بن جبير قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع
ثم قرب غداءه ثم قال اقترب فقلت الست بين البيوت فقال ابو بصرة اترغب
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود باب جواز الفطر للمسافر
اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام
غزوة الفتح في رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد اتما الذي بين قديد وعسفان
افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر رواه البخاري ووجه الحجة من ان الفتح كان لعشر
بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه باب ما جاء في المريض والشيخ و
الشيخ والحامل والمرضع عن انس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثلكم

وضعه الحسن له الفطر في
مبيته الفتح ومعنى
مسافرة في اثناء
رمضان وجعل صلى الله عليه وسلم
على انه خرج من البلد
من خطه

قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والرضع وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها رواه الجماعة الا احمد وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحو حديث سلمة وفيه ثم انزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر واثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لاحمد وابي داود وعن عطا سمع بن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري وعن عكرمة ان ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع رواه ابو داود وما قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتاخيره الى شعبان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني قال البخاري قال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة ويروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يمرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقال اسناد صحيح موقوف وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه الترمذي وقال الصحيح انه عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا

مرض

اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه رواه ابو داود باب صوم الميت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك اخرجاه وفي رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها رواه احمد والنسائي وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك ورد ها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه ولمسلم في رواية صوم شهرين ابواب صوم التطوع باب صوم ست من شوال عن ابي ايوب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ورواه احمد من حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابن ماجة باب صوم عشر ذي الحجة وتاكيد يوم عرفة لغير الحاج عن حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسائي وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجة وعن ام الفضل انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم

خ صح فقضيته هم كان يؤدي ع

وهذا محمول على صوم التطوع عند الجمهور تنبيه

ابو داود تنبيه اسمه رزين خالد من اخوال النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه

الترمذي تنبيه

يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل
الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي باب صوم المحرم و
تاكيد عاشورا قد سبق انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل قال شهر الله
المحرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن صوم عاشورا فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء
تركه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في
الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وعن
علقمة ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشورا فقال يا ابا عبد الرحمن
ان اليوم يوم عاشورا فقال قد كنا نصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك
فان كنت مفطرا فاطعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم
عاشورا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عاشورا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء
تركه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشورا
تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشورا فقال ما هذا
اليوم قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق
بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وعن معاوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وانا صايم فمن شاء صام ومن
شاء افطر متفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها تدل على ان صومه واجب ثم نسخ ويقال
لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تاكيد استحبابه وعن ابن عباس قال صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى
فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل
حتى

حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وابو داود وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشر رواه احمد ومسلم وفي رواية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما
وبعده يوما رواه احمد باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم عن ام سلمة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به
رمضان رواه الخمسة ولفظ ابن ماجة كان يصوم شعبان ورمضان وعن
عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه
كان يصومه كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه
الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه ذلك
كله وعن رجل من باهلة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا الرجل الذي
اتيتك عام الاول فقال فما لي اراك جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما
بالنهار منذ اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى
قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده
قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعد وصم اشهر الحرم رواه احمد
وابو داود وابن ماجة وهذا لفظه باب الحث على صوم الاثنين والخميس عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس
رواه الخمسة الا ابا داود ولكنه له من رواية اسامة بن زيد وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فاحب ان
يعرض عملي وانا صايم رواه احمد والترمذي ولابن ماجة معناه ولاحمد والنسائي
هذا المعنى من حديث اسامة ابن زيد وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه رواه احمد ومسلم
وابو داود باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم عن محمد ابن
عباد بن جعفر قال سالت جابرا انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم

الجمعة قال نعم متفق عليه وللبخاري في رواية ان يفرد بصوم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم
رواه الجماعة الا النسائي ولمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا
يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ولا احد يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وعن جويرية
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال لها
اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري رواه احمد والبخاري وابو
داود وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وعن جنادة الازدي قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد انا ثالثهم وهو يتغدى فقال
هلموا الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام قال اصمتم امس قلنا لا قال افتصومون
غدا قلنا لا قال افطروا فاكلنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا بانا من ماء فشرب و
هو على المنبر والناس ينظرون بريهم انه لا يصوم يوم الجمعة رواهما احمد وعن عبد الله بن
بسر عن اخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة رواه
الخمسة الا ابا داود ويحمل هذا على انه كان يصوم معه غيرها صوم ايام البيض وصوم
ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سواها عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه
احمد والنسائي والترمذي وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه احمد ومسلم وابو داود
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت
والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث
حسن وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة

ايام

ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
اليوم بعشرة رواه احمد وابن ماجة والترمذي باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة
صوم الدهر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم في كل شهر
ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يراجعني حتى قال صم يوما وافطر يوما وهو افضل
الصيام وهو صوم اخي داود عليه السلام وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صام من صام الابد متفق عليهما وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله كيف
بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة
وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا
وقبض كفه رواه احمد ويحمل هذا على من يفطر الايام المنهي عنها باب تطوع المسافر والغازي
بالصوم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض
في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة
الا ابا داود وبا في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال
اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة
فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب
ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان من آخر الليل قال
سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ام هانئ رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب منه ثم ناولها فشربت وقالت يا رسول الله
اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب شرابا ثم ناولها فشربت فقالت اني صائمة ولكن كرهت ان ارد سؤرك فقال
يعني ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي

عليه ص
مع ص

وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابو داود بمعناه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
اهدي لحفصة طعام وكنا صائمين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله انا اهدي لنا هدية واشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عليكما صوما مكانه يوما اخر رواه ابو داود وهذا امر ندب بدليل قوله لا عليكما

باب ما جاء في استقبال رمضان بالصوم واليوم واليومين وغير ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الجماعة وعن معاوية قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون
فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتاخر رواه ابن ماجة ويحمل هذا على التقدم باكثر من
يومين وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من
سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت رمضان فصم
يومين مكانه متفق عليه وفي رواية لمسلم من سرر شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كانت له عادة

السرر من النصف الاخير فما دون الذي يبدو فيه الهلال

بصيام سرر الشهر او قد نذر ما

النهي عن صوم العيدين وايام التشريق عن ابي سعيد
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر
متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري لا صوم في يومين ولمسلم لا يصلح الصيام في
يومين وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان
ايام التشريق فنادى بانه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب رواه احمد وابو
داود ومسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناري
ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق رواه احمد وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر
والثلثة ايام التشريق رواه الدارقطني وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا لم يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وله عنهما انهما قالا الصيام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى كتاب
الاعتكاف عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليه ولمسلم قال نافع وقد اراني عبد الله
المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل
اعتكف عشرين رواه احمد والترمذي وصححه واحمد وابي داود وابن ماجة هذا المعنى
من رواية ابي بن كعب وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف في
العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامرت غيرها من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الخبية فقال
البر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر
الاول من شوال رواه الجماعة الا الترمذي لكن لم يذكر اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل
معتكفه وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية وان السنة تقضى وان للمعتكف ان يلزم من
المسجد مكانا بعينه وان من التزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمه اول ليلة لها وعن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره
اسطوانة التوبة رواه ابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى
الله عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها تناولها راسه وكان لا يدخل
البيت لحاجة الانسان اذا كان معتكفا وعنها ايضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة
والمريض فيها فما اسئل عنه الا وانا ماره وعن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني
وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد متفق عليهن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسئل عنه رواه ابو داود وعن
عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا
تمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا
في مسجد الجامع رواه ابو داود وعن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف
ليلة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعل على نفسه

رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه وعن حذيفة رضي الله عنه انه قال
لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة
وقال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من
الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكف معه امرأة من ازواجه وكانت ترى الدم والصفرة
والطست تحتها وهي تصلي رواه احمد والبخاري وابو داود باب الاجتهاد في العشر
الاخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها واي ليلة هي عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر متفق عليه
ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني رواه الترمذي وصححه واحمد وابن ماجه وقال فيه ارايت ان وافقت ليلة القدر
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة
سبع وعشرين وقال تحروا ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه احمد باسناد
صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني
شيخ كبير عليل ادعو على القيام فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر قال
عليك بالسابع رواه احمد وعن معاوية ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود وعن زر بن حبيش قال سمعت ابي بن
كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال
ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لاعلم اي ليلة
هي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين واماتها
ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه احمد ومسلم وابو داود
والترمذي وصححه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول

من

من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذ الحصير بيده
فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر
الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل انها في العشر
الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر
واني اسجد في صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين فقام الى
الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة
الصبح وجبينه وروثة انفه فيها الطين والماء وادا هي ليلة احدى وعشرين من العشر
الاواخر متفق عليه وعن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة
القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا في ليلة ثلاث و
عشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته
وانفه رواه احمد ومسلم وزاد وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين وعن ابي بكرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في تسع يبقين او سبع يبقين
او خمس يبقين او ثلاث يبقين او اخر ليلة قال فكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان
كصلاته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي نضرة
عن ابي سعيد قلت له ان بني صلى الله عليه وسلم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انه
كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان
فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قلت ما التاسعة
والسابعة والخامسة قاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت خمس
وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها الخامسة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى
في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر في سبع تمضين او في تسع يبقين يعني
ليلة القدر رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في
السبع الاواخر خرجاه ولمسلم قال اري رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان رواه مسلم والبخاري وقال في الوتر من العشر الاواخر كنا
المناسك باب وجوب الحج والعمرة وفواتهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال
رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والنسائي فيه دليل على ان الامر لا يقتضي
التكرار وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال اكل عام يا رسول
الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها
الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد والنسائي بمعناه وعن ابي رزين العقيلي
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان شيخا كبيرا لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج
عن ابيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
هل على النساء من جهاد فقال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واسناده
صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان
بالله ورسوله قال ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه

قال احمد في رواية ان هكذا في رضعة في الله

ان دجاجة اعجالك وهو حجة لمن فضل نقل الحج على نفل الصدقة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبيك

جلوس

جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر و
تغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل اتاكم
يعلمكم امر دينكم رواه الدارقطني وقال هو اسناد ثابت صحيح ورواه ابو بكر الجوزقي في كتابه المخرج
على الصحيحين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الجماعة الا ابا داود وباب وجوب
الحج على الفور عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني
الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن الفضل احدهما عن الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل
فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة وسياتي قوله
عليه الصلاة والسلام من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وعن الحسن قال قال عمر
بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فلينظروا كل من له جدة ولم يحج
فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد في سننه باب وجوب
الحج على المعضوب اذا امكنته الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله
في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير قال فحجي عنه رواه الجماعة
وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه امرأة شابة من خثعم فقالت ان ابي
كبير وقد ادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها افحجي عنه ان ادى ذلك
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه احمد والترمذي وصححه وعن عبد الله بن الزبير
قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ
كبير لا يستطيع ركوب الراحلة والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فحج عنه
رواه احمد والنسائي بمعناه وعن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي
عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها اقضوا الله فالله احق بالوفا

كان ص

رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لاحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها فقال رجل
فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث
لم يستفصل او ارث هو ام لا وشبهه بالدين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو ان
اباك ترك دينا عليه اقضيته عنه قال نعم قال فاحج عن ابيك رواه الدارقطني باسناد صحيح

فاحج

الزاد والراحلة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه
سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه
سبيلا رواه ابن ماجة باسناد صحيح الا ان يغلب على ظنه الهلاك به عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا
في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داود وسعيد بن منصور
في سننهما وعن ابي عمران الجوني قال حدثني بعض اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وغزونا نحو فارس
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع فمات فقد برئت
منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه احمد باسناد صحيح

الى النبي عن شعبة

المرأة للحج وغيره الا مع محرم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل
فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق
فحج مع امراتك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم متفق عليهما وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين او ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم متفق عليه
وفي لفظ لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها رواه
الجماعة الا البخاري والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها متفق عليه

وفي رواية

وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام
الا مع ذي محرم رواه احمد ومسلم وفي رواية لابي داود بريدا باب من حج عن غيره ولم يحج
حج عن نفسه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم
احجج عن شبرمة رواه الدارقطني وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة باب صحة حج الصبي
والعبد من غير ايجاب له عليهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا
بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة
صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن السائب
بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين
رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجه وعن
محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه
فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان اعتق
فعليه الحج ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا ابواب مواقيت الاحرام
وصفته واحكامه باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمعه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم متفق عليهما زاد احمد في رواية قال ابن عمر رضي
الله عنهما وقاس الناس ذات عرق بقرن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما افتتح هذان
المصران اتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد
لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وانا ان اردنا ان نأتي قرنا شق علينا قال
فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخاري وروي عن عائشة

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي وعن ابي الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم رواه مسلم وكذلك احمد وابن ماجه ورفعه من غير شك والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوم كعبيد فان ثبت فليس ببدع ووقوع اجتهاد عمر على وفقه كان موفقا للصواب وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انظرها هاهنا قال فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج ثم مر بالبيت فطافه قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليها وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحج غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود وبنحوه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما حج ذكر فيه العمرة دون الحج الا دخول مكة بغير احرام لعذر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما رواه احمد والبخاري

باب ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج اخرجه البخاري وله عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ولابن قطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى

ليحج

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي وعن ابي الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم رواه مسلم وكذلك احمد وابن ماجه ورفعه من غير شك والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوم كعبيد فان ثبت فليس ببدع ووقوع اجتهاد عمر على وفقه كان موفقا للصواب وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انظرها هاهنا قال فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج ثم مر بالبيت فطافه قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليها وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحج غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود وبنحوه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما حج ذكر فيه العمرة دون الحج الا دخول مكة بغير احرام لعذر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما رواه احمد والبخاري

باب ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج اخرجه البخاري وله عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ولابن قطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى

ليحج

لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحج
الحج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر رواه البخاري
وابو داود وابن ماجة باب جواز العمرة في جميع السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه
ابن عباس
لم من حديث ام معقل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احداهن في رجب
رواه الترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين
عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال رواه ابو داود وعن علي عليه السلام قال في كل شهر
عمرة رواه الشافعي باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط
وغيره عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل
وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه بأطيب ما اجد
وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم ارى وبيص
الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك اخرجاهما وعن ابن عمر في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وليحرم احدكم في ازاره ورداءه ونعليه فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين رواه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال انتبيداء اكم هذه التي يكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره اخرجاه
وللبخاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم
يأتي مسجد ذي الحليفة فصلى ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل رواه ابو داود وروى عن جابر
رضي الله عنه انه اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته
رواه البخاري وقال رواه انس وابن عباس وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس

عمرات النبي صلى الله عليه وسلم

البيداء المفازة

معنى الاهلال التلبية

عجبا لاختلافهم علي ب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لا اعلم الناس بذلك انما
كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى
في مسجده بذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام
فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه يهل حين استقلت به
ناقته فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل
فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا شرف البيداء
وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به راحلته واهل حين علا
شرف البيداء رواه احمد وابو داود ولبقية الخمسة من مختصر النبي صلى الله عليه وسلم
اهل في دبر الصلاة باب الاشتراط في الاحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة
بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني اهل فقال
اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري وللنسائي
في روايته وقال ان لك على ربك ما استثنيت وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني
الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود
متفق عليه وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرمي وقولي ان محلي حيث تحبسني فان حبست او مرضت فقد حللت من ذلك فهو طلق
على ربك عز وجل رواه احمد باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضلها
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان
يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل
ناس بعمرة فكنت فيمن اهل بالعمرة متفق عليه وعن عمران بن حصين قال نزلت اية
المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه
عنها حتى مات متفق عليه ولاحمد ومسلم نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة
الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها

حتى

حتى مات وعن عبد الله بن شقيق ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان
كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان اجل ولكنا
كنا خائفين رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة
واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه ولا احل
بقيتهم رواه احمد ومسلم وفي روايته قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر و
عثمان كذلك واول من نهى عنها معاوية رواه احمد والترمذي وعن حفصة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال
اني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج رواه الجماعة الا الترمذي وعن غنيم
بن قيس المازني قال سئلت سعد ابن ابي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها وهذا
يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معاوية رواه احمد ومسلم وعن الزهري عن
سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى
فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و
تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى
فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول
شيء ثم خب ثلاثة اشواط من السبع ثم مشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت
ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق
الهدي وعن عمرة عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه وعن القاسم عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج رواه الجماعة الا البخاري
وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا

رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وعن بكر المزني عن انس رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه
وعن انس ايضا قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نجعلها عمرة وقالوا استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي
وقرنت بين الحج والعمرة رواه احمد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة وعن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن
المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع
النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد رواه البخاري والنسائي وعن الصبي بن معبد قال كنت
رجلا نصرانيا واسلمت فاهللت بالحج والعمرة قال فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن
ربيعة وانا اهل بهما فقالا لهذا اضل من بعير اهله فكأنما حمل علي بكلتيهما جبل فقدمت
على عمر بن الخطاب فاخبرته فقبل عليهما فلامهما واقبل علي فقال هديت لسنة نبيك صلى
الله عليه وسلم رواه احمد وابن ماجة والنسائي وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع رواه احمد وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما قدم علي من اليمن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت
بنضوح فقالت مالك اه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد امرانا ان نحلوا قال قلت لها اني
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن
سبعا وستين او ستا وستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسك
لي من كل بدنة منها بضعة رواه ابو داود وباب ادخال الحج على العمرة عن نافع قال اراد
ابن عمر الحج عام حجته الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال
ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع
الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء
قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا

مقلدا

متقلدا اشعره بتقديد وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم
يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى الحج والعمرة بطوافه
الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة
حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا
قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة
الا اربع ليال ثم اهللنا يوم الترويه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها
تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت
والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي
بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة
متفق عليه ☆ من احرم مطلقا او قال احرمت بما احرم به فلان عن انس رضي الله عنه
قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت يا علي قال اهللت بما اهلا
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت متفق عليه ورواه النسائي من
حديث جابر وقال فقال لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال
بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت من هدي قلت لا قال
فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فاتيت امرأة من قومي ففلت رأسي وغسلته وفي رواية فقال كيف قلت حين احرمت
قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وذكره خرجاه ☆ التلبية
وصفتها واحكامها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت

بذي الحليفة قائما عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك و
سعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس
يزيدون ذا المعارج ونحن من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم
شيئا رواه احمد وابو داود ومسلم بمعناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك الله الحق لبيك رواه احمد وابن ماجة والنسائي وعن
السائب بن خلاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية والثج نحر
البدن رواه احمد وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من
تلبيته سال الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني
وعن القسم بن محمد قال كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الدارقطني وعن الفضل ابن العباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع
الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة وعن عطاء عن ابن عباس قال رفع
الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه
ابو داود باب صفة الحج الى العمرة عن جابر رضي الله عنه قال اهللنا بالحج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا
وضاقت به صدورنا فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم
قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج متفق عليه وفي رواية اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج خالصا لا نخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا

ثم امرنا

ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هدي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد رواه البخاري وابو داود ولمسلم معناه وعن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج رواه احمد ولمسلم وعنه اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليتم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل رواه الخمسة الا ابن ماجة ولمسلم في رواية قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج وعن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق ونساءه فلم يسق فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت وذكرت قصته متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برء الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعنه ايضا انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله فما استيسر من الهدي فان لم

بجد وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم يعني الى بيوتكم رواه البخاري
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفة حتى اصبح ثم اهل بحج واهل
واهل الناس بها فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين رواه
احمد والبخاري وابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه
الهدي قالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطع المجامر
رواه احمد وعن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما
ولدوا اليوم فقال انه الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن
طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي رواه ابو داود
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقال الناس يا رسول الله
قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول
فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه
فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالي لا اغضب وانا امر الامر فلا اتبع رواه
احمد وابن ماجة وعن سعيد بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن ابيه قال
قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه
الخمسة الا الترمذي وهو بلال بن الحرث المزني وعن سليم بن الاسود انه اباذر
كان يقول فيمن حج ثم فسخ بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن كريم الهجيمي عن
ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة قال
احمد بن حنبل حديث بلال بن الحرث عندي ليس بثبت ولا اقول به ولا يعرف هذا الرجل
يعني بلال بن الحرث وقال ما علمت لو عرف بلال بن الحرث الا ان احمد عشر رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ما يروون من الفسخ اين يقع بلال بن الحرث
منهم

اقض

منهم وقال في رواية ابي داود ليس بصحيح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وليس بعامة وحديث
وبلال ليس بصحيح وهذا ابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة
عمر قلت وشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للابد وحديث ابي ذر موقوف
وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما ابواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له وما يجتنبه
من اللباس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال
لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران
ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة
وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكر معناه
وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس
والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود وزاد لتلبس بعد ذلك ما احبت من
الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويلا او قميصا وعن جابر رضي الله
عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد
ازارا فليلبس سراويل رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد
نعلين فليلبس خفين متفق عليه وفي رواية عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء اخبره
عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ولم
يجد سراويل فليلبسهما ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم
يذكر ليقطعهما قال لا رواه احمد وهذا ظاهره ناسخ لحديث ابن عمر يقطع الخفين
لانه قاله بعرفات وفي وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية
احمد والدارقطني وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها

من رأسها على وجهها فاذا جاوزتهما كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن
سالم ان عبد الله يعني بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت
ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في
الخفين وترك ذلك رواه ابو داود باب ما يصنع من احرم في قميص عن يعلى ابن
امية ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في
رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه
الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سئلني عن الجبة انفا فالتمس الرجل فجئ به فقال
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة
كما تصنع في حجك متفق عليه وفي رواية لهم وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لابي داود
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وظاهر ان التلبس حينئذ الطيب
لا يوجب الفدية وقد احتج به من منع من استدامة الطيب وانما وجه امره
بغسله للونه لكراهة الزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا باب تظلل المحرم من الحر
وغيره والنهي عن تغطية الرأس عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال
واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم
يظله من الشمس رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اوقصته
راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر و
كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه احمد
ومسلم والنسائي وابن ماجه باب المحرم يتقلد السيف للحاجة عن البراء ابن عازب
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى
قاضاهم لا يدخل مكة بسلاحه الا في القراب وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق

راسه

راسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما صالحهم فلما ان اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج رواهما احمد والبخاري وهو دليل على ان للمحصر بحج هدية حيث حصر ا منع المحرم منه ابتداء الطيب دون استدامته في حديث ابن عمر ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وقال في المحرم الذي مات ولا تحنطوه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه ولمسلم وابي داود والنسائي كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدنا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها رواه ابو داود وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السنجي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس باب فدية الحلق للاذى او المرض ونحوه قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وعن كعب بن عجرة قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الاية فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين او انسك بما تيسر متفق عليه وفي رواية اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كان هوام راسك تتوذيك فقلت اجل فقال فاحلقه واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وفي رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت ما جاء في الحجامة وغسل المحرم راسه للمحرم عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط راسه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري احتجم في راسه وهو محرم

من وجع كان به فمات الرجل الجمل وعن عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة
اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم
رأسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم فاطأ ابو
ايوب يده على الثوب فطاطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصب
على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم
يفعل رواه الجماعة الا الترمذي وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة
الا البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب وعن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه انه سئل عن امرأة
اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتمر او يحج فقال اتزوجها
وانا محرم انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم رواه احمد وعن ابي عثمان عن ابيه و
عن عمر رضي الله عنهما انه فرق بينهما يعني حلالا تزوج وهو محرم رواه مالك في
الموطا والدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم رواه الجماعة والبخاري تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها
وهو حلال ومات بسرف وعن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
حلالا ومات بسرف فدفناها الظلة التي بنى بها فيها رواه احمد والترمذي ورواه
مسلم وابن ماجة ولفظها تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس
وابو داود ولفظها تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ابي رافع رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه
احمد والترمذي وروايته صاحب القصة والسفير فيها اولى لانه اخبر واعرف بها وروى
ابو داود ان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم و
عمر وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل احصر اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان
لوجههما حتى يقضيا حجهما عليهما حج قابل والهدي قال علي فان اهلا بالحج

من عام فابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو
بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة والجمع لمالك في الموطا تحريم قتل الصيد
وضمانه بنظيره قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية وعن
جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا
وجعله من الصيد رواه ابو داود وابن ماجه وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء
الى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت ارنبا وصاحبي فرسين فنستبق الى نعرة ثنية
فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا نرى فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم انا وانت
فحكما عليه بعنز فقال الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم
في ظبي حتى دعا حكما معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة
المائدة فقال لا فقال اهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو
اخبرني انك تقرا سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول
في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن عوف
رواه مالك في الموطا وعن جابر رضي الله عنه ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي
الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في الموطا
وعن الاجلح ابن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد بقلت رواه الدارقطني قال ابن معين
الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه
(ع) منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه عن
ابن قتادة انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه ولاحمد ومسلم
لحم حمار وحش وعن زيد ابن ارقم وقال له ابن عباس يسيد كرم كيف اخبرني عن لحم صيد
اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده

وعند كثير من العلماء علة
ذكاة في الوطي بعد
التحلل الاول
ملخصه

وقال انا لانا كله انا حرم رواه احمد ومسلم (ابو داود) والنسائي وعن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ببيض لنعام فقال انا قوم حرم اطعموا اهل الحل رواه احمد وعن
عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي وهو ابن اخي طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم
فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلم ياكل فلما استيقظ طلحة وافق
من اكله وقال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمير ابن
سلمة الضمري عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا
ببعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقروه حتى ياتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شانكم بهذا
الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا
كنا بالاثاية اذا نحن بظبي حاقف في ظله فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقف عنده
حتى يجيز الناس عنه رواه احمد والنسائي ومالك في الموطا وعن ابي قتادة رضي الله عنه
قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحابي النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلا فلم يخبروني واحبوا لو اني ابصرته فالتفت
فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت
على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكله فرايا
وهم حرم فرحنا وخبأنا العضد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال هل
معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم متفق عليه ولفظ للبخاري
ولهم في رواية حلال فكلوه ولمسلم هل اشار اليه احد منكم او امره بشيء قالوا لا قال
فكلوا وللبخاري قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكرت انه لم اكن احرمت ورايت انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم

اصحابه ان ياكلوه

وقال انا لانا كله انا حرم رواه احمد ومسلم (ابو داود) والنسائي وعن علي رضي الله عنه

اصبى به فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرنه اني اصطدته له رواه احمد وابن ماجه باسناد
جيد قال ابو بكر النيسابوري قوله اني اصطدته لك وانه لم ياكل منه لا اعلم احدا قالم
في هذا الحديث غير معمر وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم
حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجه قال الشافعي
هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس باب صيد الحرم وشجره عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد
شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف فقال العباس الا
الاذخر فانه لابد لهم منه فانه للقبور والبيوت فقال الا الاذخر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليهما وفي لفظ لهم لا يعضد شجرها ولا
يحتش حشيشها وعن عطاء ان غلمانا من قريش قتل حمامة فامر ابن عباس
ان يفدي بشاة رواه الشافعي باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام
عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق
في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في
قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور رواه الجماعة
الا الترمذي وفي لفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والعقرب
والغراب والحديا والكلب العقور رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن محرم ما يقتل حية بمنى رواه مسلم وعن ابن عمر سئل ما يقتل
الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب والحية رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن

المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه احمد

باب تفضيل مكة على سائر البلاد عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور متفق عليه وفي حديث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لا يختلا خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وابو داود وعن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم شجرها ان يخبط او يعضد رواه احمد وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم متفق عليه وللبخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولمسلم عن عاصم الاحول قال سألت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام ولا يخبل خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها بشجرة الا لعلف وعن جابر رضي الله عنه

لمن شد بها

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع
عضاهها ولا يصاد صيدها رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع شجرها الا ان يعلف منها رواه احمد
وعن عامر ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي
المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره
بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه
ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم رواهما احمد ومسلم وعن سليمان بن ابي عبد الله
قال رايت سعد ابن ابي وقاص اخذ رجلا في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رايتموه
يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
ان شئتم اعطيتكم ثمنه اعطيتكم رواه احمد وابو داود وقال فيه من اخذ احدا يصيد فيه
فليسلبه باب ما جاء في صيد وج عن محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن
عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم سدره
وجل رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام كاد
البخاري ولا يتابع عليه ابواب دخول مكة وما يتعلق به باب من اين يدخل
اليها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من
الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا
الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها
وخرج من اسفلها وفي رواية دخل عام الفتح من كدا التي بأعلى مكة متفق عليهما وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة لم يأت البيت حتى يأتي
الثنية البيضاء التي تطلع على الحجون من ذي طوى رواه البخاري ومسلم وزاد ابو داود ثم يأتي
البيت من اعلاه وكان يخرج من طريق المعرس اذا خرج من مكة وكان اذا قدم
مكة دخل من طريق المعلى من الثنية التي بها مقبرة الحجون رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وبرا وزد من حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما
وبرا رواه الدارقطني وفيه ابراهيم بن هدبة وهو ضعيف وقد روي موقوفا على ابن عمر
وهو الصحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان
اعتكف يوما في المسجد الحرام قال اوف بنذرك رواه الجماعة وفي رواية قال
فاعتكف ليلة وعن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة عند المسجد الحرام قال فأوف بنذرك متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال استأذن عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
قال يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت افأحج عنها قال نعم حجي عنها
ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله انجاها ان تصوم شهرا
فأنجاها فمرت بعسفان فقالت لقد نذرت لله ان صمت شهرا فأنجاني ثم مرت بعسفان
فقالت لقد نذرت لله ان صمت شهرا فأنجاني ثم مرت بعسفان فقالت لقد نذرت لله ان صمت
شهرا فأنجاني فأشهد ان لله علي ان صمت شهرا فأنجاني ثم مرت بعسفان فقالت لقد
نذرت لله ان صمت شهرا فأنجاني فأشهد ان لله علي ان صمت شهرا فأنجاني ثم مرت
بعسفان فقالت لقد نذرت لله ان صمت شهرا فأنجاني فأشهد ان لله علي ان صمت شهرا
فأنجاني ثم مرت بعسفان فقالت لقد نذرت لله ان صمت شهرا فأنجاني فأشهد ان لله
علي ان صمت شهرا فأنجاني ثم مرت بعسفان فقالت لقد نذرت لله ان صمت شهرا

وعند الجمرتين وعلى الميت وعن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه
وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا رواها الشافعي في مسنده باب طواف
القدوم والرمل والاضطباع فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل
اذا طاف بين الصفا والمروة وفي رواية رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر
ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او العمرة
اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعة متفق عليه وعن يعلى
بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابن ماجه والترمذي وصححه
وابو داود وقال ببرد له اخضر واحمد ولفظه لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع
ببرد له حضرمي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على
عواتقهم اليسرى رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى
يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين
الركنين ولم يمنعهم ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة وفي عمرة كلها
لاجل المشركين رواه احمد وعن عمر قال فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب
وابو بكر وعمر والخلفاء رواه احمد وعن عمر قال فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب
وقد اطاد الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يرمل في الشوط الذي افاض فيه رواه ابو داود وابن ماجه باب ما جاء
في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال عنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي هذا الحجر الاسود يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان
ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه احمد وابن ماجه والترمذي وعن عمر رضي الله عنه
انه

مرة وهذه يشوا ما بين الركنين قيل هذا في عمرة القضاء منه

اطاد الله اي ابادهم وارداه

انه كان يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن نافع قال رايت ابن عمر استلم
الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم
الركن بمحجن متفق عليه وفي لفظ طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى على الركن اشار
اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد والبخاري وعن ابي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه
ابو داود وابن ماجه وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي
لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل
وكبر رواه احمد وعن استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الاخرين عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا
حطا رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان
الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي ولكن له معناه من رواية ابن عباس وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ابدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوفة رواه
احمد وابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن
اليماني ويضع خده عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه وبالطائف يجعل البيت عن
يساره ويخرج في طوافه عن الحجر عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال
نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما
شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا
ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت

وبقية الحديث هي ان ابن عمر اراك ان رجلا لا يستلم الا الركنين اليمانيين فقال ان رايت ان الناس عليك شدد فلم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع الا هذين الركنين اليمانيين رواه احمد والبخاري ومسلم واللفظ لاحمد وفي رواية لمسلم ذكر ابن عباس بدل ابن عمر وفي رواية للبخاري ذكر ابن عمر وابن عباس جميعا وفي رواية لابي داود ذكر ابن عمر وابن الزبير وفي رواية للنسائي ذكر ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وفي رواية لابن ماجه ذكر ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابي الطفيل وجابر وانس رضي الله عنهم اجمعين وفي رواية لابن ماجه ذكر ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابي الطفيل وجابر وانس رضي الله عنهم اجمعين وفي رواية لابن ماجه ذكر ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابي الطفيل وجابر وانس رضي الله عنهم اجمعين

وان الصق بابه بالارض متفق عليه وفي رواية قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال لي صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت
فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت
رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وفيه اثبات التنفل في الكعبة باب الطهارة
والستر للطواف في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يطوف بالبيت عريان وعن عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليهما وعن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف رواه احمد وهو
دليل على جواز السعي مع الحدث وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي فقال ما لك لعلك نفست فقلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وفي رواية قاضي
ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي باب ذكر الله تعالى في الطواف
عن عبد الله ابن السايب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين
الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
رواه احمد وابو داود وقال بين الركنين وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسئلك العفو
والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار قالوا امين وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف
بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله محيت عنه عشر سيات وكتب له عشر حسنات ورفع له عشر درجات
رواها ابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه

احمد

احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
لاقامة ذكر الله وفي الطواف راكبا لعذر عن ام سلمة انها قدمت وهي مريضة فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة رواه الجماعة الا الترمذي
وعن جابر رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة
في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان
الناس غشوه رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه
الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو
يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ
فصلى ركعتين رواه احمد وابو داود وعن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني
عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو قال قومك يزعمون انه سنة
قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب المشي و
السعي افضل رواه احمد ومسلم باب كيفية الطواف والقراءة فيها واستلام الركن
بعدها رواه ابن عمرو بن عباس وقد سبق وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين
فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن
فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه الكتاب احمد ومسلم والنسائي وهذا لفظه وقيل
للزهري ان عطا يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة
افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا الا صلى ركعتين اخرجه البخاري
باب السعي بين الصفا والمروة عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو خلفهم وهو
يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول

اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وعن صفية بنت شيبة ان امرأة اخبرتها انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا رواه احمد وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى
عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو رواه مسلم
وابو داود وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف وسعى راكبا
ثلاثا ومشى اربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام
بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله
فابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا
من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله عز وجل به
فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا
ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا
مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل رواه مسلم وكذلك رواه النسائي بمعناه احمد م
باب النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى يتوجه
المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج و
العمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر وعن
بالبيت والصفا والمروة واما من اهل بالحج وقد اهلوا بالحج مفردا فقالا
جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقالا
لهم احلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا
حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فاني لولا اني سقت الهدي
لفعلت الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا متفق عليهما

وهو

وهو دليل على جواز الفسخ وعلى وجوب السعي واخذ الشعر للمتحلل في العمرة وعن جابر رضي
الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من
الابطح رواه مسلم وعن معاوية قال قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق
عليه ولفظ احمد اخذت من اطراف شعر النبي صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص وهو
محرم وعن ابن عمر انه كان يجب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وفعله
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه احمد ومالك
ابو داود وابن ماجة واحمد في رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات
وعن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انسا قلت اخبرني بشيء عقلته من رسول الله صلى الله
اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم
قال افعل كما يفعل امراؤكم متفق عليه وفي حديث جابر قال لما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا والفجر ثم مكث حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له
بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام
كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى
عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه مسلم باب السير من منى الى
عرفة والوقوف واحكامه عن محمد بن ابي بكر بن علوف قال سألت انسا ونحن غاديان من
منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان المليبي يلبي
فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي
ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع
بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد

وابو داود وعن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي و
اتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد
تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو حجة في ان من اتى عرفة كله وقت للوقوف
وعن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج
منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه واردفه رجلا ينادي
بهن رواه الخمسة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع
كلها موقف رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه واحمد اطول منه وفيه وكل فجاج مكة
طريق ومنحر وعن اسامة بن شريك رضي الله عنه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو
رافع يده الاخرى رواه النسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير
وهو على كل شيء قدير رواه احمد والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء
دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف
يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة
قال نعم قال لسالم فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال
عبد الله بن عمر صدق رواه البخاري والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال راح النبي صلى
الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
في الخطبة الثانية فقرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر رواه الشافعي باب الدفع الى المزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك عن اسامة

بن زيد

ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة
نص متفق عليه وعن الفضل بن عباس وكان ردف النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي غداة جمع لناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته
حتى دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة رواه احمد ومسلم
وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين
له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه
الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى
اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى
الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم ومن عمر قال كان اهل الجاهلية لا يفيضون من
جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل
طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما لكن في رواية احمد وابن ماجة اشرق ثبير كيما نغير
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطا فاستاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله رواه الجماعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل رواه احمد وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا مثل حصا الخذف
رواه الخمسة وصححه الترمذي باب رمي جمرة العقبة يوم النحر واحكامه عن جابر رضي الله
عنه قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس اخرجه
الجماعة وعن جابر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم
النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد ومسلم
والنسائي وعن ابن مسعود انه اتى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه ولمسلم
في رواية جمرة العقبة وفي رواية لاحمد انه اتى الجمرة العقبة فرماها من بطن الوادي

بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا ثم قال ها هنا كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع
فجعل يلطح افخاذنا ويقول أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه
الترمذي ولفظ قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وعن عائشة
رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم
افاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيني عندها رواه
ابو داود وعن عبد الله مولى اسماء سمعها تقول نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقالت
يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم
رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا
قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله الى منى يوم النحر وهو الجمرة مع الفجر رواه احمد
واصل النحر والحلاق والتقصير وما ياح عندها عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق وخذ
واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه احمد ومسلم وابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
قال وللمقصرين متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبد رأسه واهدى فلما قدم مكة امر نساءه ان يحللن قلن ما لك انت لم تحل قال
اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من حجتي واحلق رأسي
رواه احمد وهو دليل على وجوب الحلق وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه
ابو داود والدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا رميتم الجمرة فقد

حل

حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس ما ادا فقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب ذلك لم اره احمد وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
بطيب فيه مسك متفق عليه وللنسائي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله
بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت باب الافاضة من منى للطواف
يوم النحر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع
فصلى الظهر بمنى متفق عليه وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف
الى المنحر فنحر ثم ركب فافاض الى البيت فصلى الظهر مختصر من مسلم باب ما جاء في تقديم
النحر والحلاق والرمي والافاضة بعضها على بعض عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال
يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال يا رسول الله اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج وفي رواية عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل
قال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام اخر فقال كنت احسب كذا قبل كذا حلقت
قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج
فما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج متفق عليه ولمسلم في رواية
فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل
بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ولا حرج وعن علي رضي
الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج واتاه
اخر فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج رواه
احمد وفي لفظ اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج قال وجاء اخر فقال
يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج رواه الترمذي وصححه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم
والتاخير فقال لا حرج متفق عليه وفي رواية سأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري وابو
داود وابن ماجة والنسائي وفي رواية قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ترك

قبل الرمي قال لا حرج فحلقت قبل ان اذبح قال لا حرج فذبحت قبل ان ارمي
قال لا حرج رواه البخاري باب استحباب الخطبة يوم النحر عن ابن عباس ابن زياد قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى رواه احمد وابو داود
وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه
ابو داود وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبحتين ثم قال يحصى الحذف ثم امر المهاجرين فنزلوا
في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك
رواه ابو داود والنسائي بمعناه وعن ابي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال
اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليست البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال
اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والبخاري باب الكفل
القارن لنسكه طواف واحد وسعي واحد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرن بين حجة وعمرة اجزاه لهما طواف واحد رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ
من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف التحلل
عليه وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت وانا حائض ولم اطف بالبيت

والبيع

ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الى
التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى
لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وعن
طاوس عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين
حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك قالت فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم
فاعتمرت بعد الحج رواه احمد ومسلم وعن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف
فطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك طوافك بالصفا والمروة
عن حجك وعمرتك رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي بعد الطواف بالبيت بمنى
ليالي منى ورمي الجمار في ايامها عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي
الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند
الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها رواه احمد
وابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه ولهما نحوه من حديث ابن عمر
وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه احمد
وابن ماجة والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس
رمينا رواه البخاري وابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار
مشى اليها ذاهبا وراجعا رواه الترمذي وصححه وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم
النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه
رواه احمد وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي
الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه

ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف
ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه احمد والبخاري وعن
عاصم بن عدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة
ان يرموا يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر
رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما رواه
ابو داود والنسائي وعن سعد بن مالك قال رجعنا في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا
بعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات
ولم يعب بعضهم على بعض رواه احمد والنسائي باب الخطبة أوسط ايام التشريق
عن سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم
هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق رواه ابو داود وقال
وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق وعن ابي بكر
عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط التشريق
ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى رواه ابو داود
وعن ابي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق
فقال يا ايها الناس الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا
على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر الا بالتقوى ابلغت قالوا ابلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد باب نزول المحصب اذا نفر من منى عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب
ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل
مكة وكان ابن عمر يفعله رواه احمد وابو داود والبخاري بمعناه وعن الزهري عن
سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن
عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
منزلا سمح لخروجه رواه مسلم وعن عائشة قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نزولا

الابطح

الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليها باب ما جاء في ذكر دخول الكعبة والشرك بها عن
عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين
طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني
لم اكن فعلت اني لخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه احمد الا النسائي
وصحح الترمذي وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دخلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبره وهلله ثم قام الى ما بين يديه من البيت
فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها
ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين
او ثلاثا رواه احمد والنسائي وعن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا البيت
من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم
رواه احمد وابو داود وعن اسماعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى
ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا اشفق عليه باب ما جاء في ماء زمزم
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه
احمد وابن ماجة وعن عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال
العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها
فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه
ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال
لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه واشار الى عاتقه رواه البخاري
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اية ما بيننا وبين المنافقين
لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجة وعن ابن عباس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله تعالى
وان شربته تشبعك اشبعك الله وان شربته لتقطع ظمأك قطعك الله وهي هزمة
جبريل وسقيا الله اسمعيل رواه الدارقطني باب طواف الوداع عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر
احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم وابو داود وزاد ماجة وفي
رواية امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن المرأة الحائض
متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل
ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة رواه احمد وعن عائشة رضي
الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت قالت فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت
بعد الافاضة قال فلتنفر اذا متفق عليه باب ما يقول اذا قدم من حج وغيره عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اقبل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من
الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه باب التعوذ والاحصار
عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق
رواه الخمسة وفي رواية لابي داود ومن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه
وفي رواية للدارقطني من حبس بكسر او مرض وعن ابن عمر انه كان يقول ليس حابس سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري
والنسائي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعمار بن ياسر حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر فامرهما ان يجعلا عمرة ثم يرجعا
حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله وعن سليمان بن يسار ان ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق

مكة

مكة وهو محرم بالحج فسأل على الما الذي كان عليه عبد الله بن عمر وعبد الله ابن الزبير ومروان
ابن الحكم فذكرهم الذي عرض له وكلهم مره ان يتداوى بما لابد له منه ويفتدي فاذا صح
اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج فاهلا ويهدي وعن ابن عمر انه قال من حبس دون
البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهذه الثلاثة لمالك في الموطا وعن ابن
عباس قال لا حصر الا حصر العدو رواه الشافعي في مسنده باب تحلل المحصر عن
العمرة بالنحر ثم الحلق حيث حصر من حل او حرم وانه لا قضا عليه عن المسور ومروان
في حديث عمرة الحديبية والصلح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب
قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخاري وابو داود وللبخاري
عن المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وعن المسور
ومروان قالا لم يحلل رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره بذي الحليفة واحرم
منها بالعمرة وحلق بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه احمد وعن
ابن عباس قال انما الدم على من نقض حجه بالتلذذ واما من حبسه عدو او غيره
ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر بحج ان كان لا يستطيع
ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله اخرجه البخاري
وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان لا قضا عليه لان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف
وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضي
شيئا ولا يعود وانه والحديبية خارج الحرم وكل هذا كلام البخاري في صحيحه
ابواب الهدايا والضحايا باب في اشعار البدن وتقليد الهدي كله عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما
استوت به على البيدا اهل بالحج رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن
المسور ابن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة
مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعرها
واحرم بالعمرة رواه احمد والبخاري وابو داود وعن عائشة قالت فتلت

قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلا متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها رواه الجماعة الا النسائي وعن ابن عباس المعين عن عمر رضي الله عنهما قال اهدى عمر نجيبا فاعطي بها ثلاث مائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاث مائة دينار افابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه باب الهدي من الابل والبقر عن سبع شياه والعكس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتري سبع شياه فقرقهن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه احمد وعن ماجة وعن جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة متفق عليه وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه الترمذي على شرط الصحيحين وفي رواية قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر اشترك في البقرة ما تشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال شرك النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة رواه احمد وعن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشر رواه الخمسة الا ابا داود باب ركوب الهدي عن انس رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة ثلاثا متفق عليه ولهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهدة المشي فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك او ويحك رواه احمد والنسائي وعن جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن علي رضي الله عنه انه سئل ايركب الرجل هديه فقال لا بأس به قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يسوق

فيامرهم

فيامرهم بركوب هديه قال ولا تتبعون شيئا افضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد باب الهدي يعطب قبل المحل عن ابي قبيصة ذويب ان حلحلة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها واغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها وخل بين الناس وبينها فليأكلوها رواه الخمسة الا النسائي وعن هشام ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي قال كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم القلائد التي قلدتها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها رواه مالك في الموطا عن باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع في حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه احمد ومسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاثا حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وثلاثين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحرها وجاء علي من اليمن ببقيتها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه متفق عليه وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشة كانت قارنة باب ان بعث بهديه لم يحرم عليه شيء يذكر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم رواه الجماعة

يعطب قبل المحل عن ابي قبيصة ذويب ان حلحلة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها واغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها وخل بين الناس وبينها فليأكلوها رواه الخمسة الا النسائي وعن هشام ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي قال كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم القلائد التي قلدتها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها رواه مالك في الموطا عن باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع في حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه احمد ومسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاثا حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وثلاثين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحرها وجاء علي من اليمن ببقيتها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه متفق عليه وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشة كانت قارنة باب ان بعث بهديه لم يحرم عليه شيء يذكر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم رواه الجماعة

يذكر عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث هديه من المدينة وانا اقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يقلدها بيده ثم يبعثها مع ابي فلم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي رواه البخاري

يذكر عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث هديه من المدينة وانا اقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يقلدها بيده ثم يبعثها مع ابي فلم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي رواه البخاري

يذكر عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث هديه من المدينة وانا اقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يقلدها بيده ثم يبعثها مع ابي فلم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي رواه البخاري

يذكر عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث هديه من المدينة وانا اقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يقلدها بيده ثم يبعثها مع ابي فلم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي رواه البخاري

وفي رواية ان زيادا بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد
هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى ينحر الهدي اخرجاه بالحث على الاضحية عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اهراق دم
وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان
قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب
وعن زيد ابن ارقم قال قلت او قالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم
قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه
احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد رواه الدارقطني

عن ابي حنيفة وجوب الاضحية وهو يروى ابو هريرة لقوله من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا

باب ما اجتمع به في عدم وجوبها في شيء افضل من نحيرة بتضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن امه عن جابر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى
انصرف الى بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي
رواه احمد وابو داود والترمذي وعن علي بن الحسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس اتي
احدهما وهو قايم في مصلاه فيذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عني وعن امتي جميعا
من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالاخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا
عن محمد وال محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس
رجل من بني هاشم يضحي فذكفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغنم رواه احمد
باب ما يجتنبه في العشر من اراد التضحية عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه
الجماعة الا البخاري ولفظ ابي داود وهو لمسلم والنسائي ايضا من كان له ذبح يذبحه فاذا

هلل

الشعر والظفر اعم ان يقع الكراهة
حنيفة رضي الله عنه
الشعور عن احمد بن حنبل الحذف

هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره واظفاره حتى يضحي باب السن الذي يجزي في الاضحية
وما لا يجزي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن
البراء بن عازب رضي الله عنه قال ضحى خالي يقال له ابو بردة قبل الصلاة فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز قال
اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد
الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان رواه احمد والترمذي
وعن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان
اضحية رواه احمد وابن ماجة وعن مجاشع بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
ان الجذع يوفي مما توفي منه الثنيب رواه ابو داود وابن ماجة وعن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضان رواه النسائي وعن
عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة
فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضح به متفق عليه وفي رواية للجماعة الا ابا داود و
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به انت قلت والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي وافى عليه حول باب ما لا يضحى
به لعيبه وما يكره ويستحب عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي
باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب
النصف فاكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة الى
اخره وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز
في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير
التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن يزيد ذو مصر قال اتيت عقبة بن عبد السلمي
فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير مثرماء فما تقول قال
الاجشي اضح بها قال سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني فقال نعم انك تشك ولا اشك

الثرماء محركة من الضان
الذي صغرت اذناه من الضحايا
والرباعيات والخاص
بالشاة قاموس
ه مصححه

انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصرمة والمستاصلة والجحفاء والمشيعة والكسراء المصرمة
التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة قرنها من اصله والجحفاء التي تجحف عينها
والمشيعة التي لا تتبع الغنم هزلا وضعفا والكسراء التي لا تنقي رواه احمد وابو داود والبخاري
في تاريخه وزيد ذو مصر بكسر الميم والصاد المهملة الساكنة وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذيب فاخذ الاليه قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ضح به رواه احمد وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر وعن علي قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بعضباء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا
شرقا ولا خرقا رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضاحي
بالمدينة وكان المسلمون يسمنون اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين رواه احمد والعفراء التي
بياضها ليس بناصع وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبش اقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد رواه الخمسة الا احمد وصححه
الترمذي اجزأ الضحية بالخصي عن ابي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين موجوءين خصيين وعن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين سمينين عظيمين اقرنين املحين اقرنين موجوءين رواهما احمد وعن ابي سلمة عن
عائشة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى
كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوءين فذبح احدهما عن امته لمن شهد
بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وآل محمد رواه ابن ماجة باب
الاجزاء بالشاة لاهل البيت الواحد عن عطاء بن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري
كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي
بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى
رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن الشعبي عن ابي شريحة قال حملني اهلي على الجفاء
بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا
جيرتنا رواه ابن ماجة باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينحر بنحرها لصلى رواه البخاري
والنسائي وابن ماجة وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به وقال
لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش واضجعه
فاضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد ثم ضحى رواه احمد ومسلم
وابو داود وعن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين فرايته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي الله ويكبر فذبحهما بيده رواه الجماعة
وعن جابر رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك
ولك عن محمد وامته رواه ابن ماجة باب اخر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى قال الله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال البخاري قال ابن عباس صوافن قياما عن ابن عمر انه اتى
على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها رواه ابو داود وهو مرسل باب بيان وقت الذبح عن
جندب بن سفيان البجلي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فانصرف فاذا هو
باللحم وذبائح الاضاحي تعرف فعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذبحت قبل ان يصلي فقال
من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح
بسم الله متفق عليه وعن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة
فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من
كان نحر قبل ان يعيد بنحر اخر ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وعن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه وللبخاري
من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين وعن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام

المشهور من مذهب احمد
ان ايام الذبح ثلاثة
يوم الاضحى ويومان
بعده وغيره وابن ابنا
اربعة كمذهب مالك و
هو مذهب الشافعي
الدافة الجيش يدفون

الشريق لحم رواه احمد وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار
وعن نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الاكل والاطعام من الاضحية
وجواز ادخارها ونسخ النهي عن عائشة رضي الله عنها قالت دف اهل ابيات من
البادية حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا لثلاثة ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد
ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال
وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة
فكلوا وادخروا وتصدقوا متفق عليه وعن جابر قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثة
منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلوا وتزودوا متفق عليه وفي لفظ كنا نتزود لحوم
الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة خرجاه وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم والنسائي وعن
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة
وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال
كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها
متفق عليه وعن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح
لي لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة رواه احمد ومسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا
رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا رواه احمد
ومسلم والترمذي وصحح باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها عن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها
وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا
متفق عليه وعن ابي سعيد ان قتادة ابن النعمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال
اني كنت امرتكم ان لا تأكلوا الاضاحي فوق ثلاث ايام لتسعكم واني احللتكم فكلوا من ما شئتم
ولا تبيعوا لحوم الهدي والاضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها
وان اطعمتم من لحومها شيئا فكلوا اذا شئتم رواه احمد باب من اذن في اتيان اضحيته

عن عبد الله

عن عبد الله بن قرط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بدنات اوست فطفقن يزدلفن اليه ايتهن يبدأ
بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها فسألت بعض من يليني ما قال قالوا قال
من شاء اقتطع رواه احمد وابو داود وقد اخرج به من رخص في نثار العرس ونحوه

كتاب العقيقة وسنة الولادة عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه الجماعة الا مسلما وعن
سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه و
يسمى فيه ويحلق راسه رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان
نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان رواه احمد وابن ماجه وعن ام كرز الكعبية
انها سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن
الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا او اناثا رواه احمد والترمذي وصححه وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب
العقوق وكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسئلك عن احدنا يولد له فقال
من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية
شاة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعقيقة
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية
اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح
شاة ونحلق راسه ونلطخه بالزعفران رواه ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والنسائي وقال
بكبش كبش وعن ابي رافع ان حسن ابن علي لما ولد اراد ت امه فاطمة ان تعق
عنه بكبشين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر راسه وتصدقي
بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك رواه احمد وعن ابي رافع قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه احمد

قوله يذبح بناء الفعل للمجهول وهو دليل على ان الاب يتولى ذلك لا الجنبي كما يصح ان يتولاه القريب فريبه والشخص نفسه وفيه ايضا دليل على ان وقت العقيقة سابع الولادة وانها تفوت بعده وتسقط ان مات قبله وبذلك قال مالك والشافعي واما ان مات السابع الاول فالثاني وقال الشافعي ان معناه انما لا تفوت السابع بمجيئه حيا ولو لحظة وعن ابي رافع ان الحسن ابن علي لما ولد اراد ت امه فاطمة ان تعق عنه بكبشين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر راسه وتصدقي بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك رواه احمد وعن ابي رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه احمد

عمه كاه ريد اه اراد ان يعق عنه الكواه نفسه فقال لا تو ذي

وكذلك ابو داود والترمذي وصححه وقال الحسن وعن انس ان ام سليم ولدت غلاما فقال لي ابو طلحة احفظه حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه به وارسلت معه بتمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله وعن سهل بن سعد قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه فقال فلان فقال لا ولكن اسمه المنذر فسماه المنذر متفق عليه باحاجاء في الفرع والعتيرة ونسخها عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل ونطعم من جاءنا فقال له لا باس بذلك وعن الحارث ابن عمرو انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله الفرايع والعتائر فقال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم اضحيتها رواهما احمد والنسائي وعن نبيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل آخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدق بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان يتنج لهم فيذبحونه والعتيرة في رجب متفق عليه وفي لفظ لا عتيرة في الاسلام ولا فرع رواه احمد وفي لفظ انه نهى عن الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائي وعن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة رواه ابن ماجة

كتاب البيوع

ابواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز باحاجاء في بيع النجاسة والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح به الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه

رواه

جملوه الى اذابوه